مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
THE ZAYED CHARITABLE FOUNDATION

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

معلمة زايد

للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الأول

التقديم والمقدمات

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم والمقدمات

تقديمات المشروع

اللجان المشرفة على العمل بمشروع المعلمة

العلماء والباحثون المشاركون في المعلمة

المقدمات العامة للمعلمة

تقديم

رئيس مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
سمو الشيخ نهيان بن زايد آل نهيان

العلم هو الوسيلة الحقيقية التي حدت بالإنسان عصرًا بعد عصر، للانتقال من مهد الجهل إلى ضياء المعرفة.

والمتتبع لتاريخ حضارات الأمم والشعوب يدرك أن لكل أمة أجلاً، لكن الذي يبقى من آثارها هو ما تركته من علم وثقافة وحضارة إنسانية.

وحري بأمتنا العربية الإسلامية أن تكتشف من كنوز ما خلفه علماؤها من إرث علمي في شتى جوانب المعرفة ليكون مرجعًا لصفحاتها التالية، تتواصله الأجيال لتكمل سبيل العلم، وتبني عليه خطواتها المستقبلية.

وانطلاقًا من هذا المفهوم لأهمية العلم غرس المغفور له الوالد الشيخ زايد -رحمه الله- هذه الأهداف لتكون نبراسًا لبرنامج المؤسسة في رعاية المشاريع العلمية لخدمة تطور الإنسان ورفعته، ومن أجل بناء الدولة على أسس علمية تتواصل جسورها مع الحضارة العالمية.

والمؤسسة إذ تفخر بأن تضع بين يدي العلماء الأجلاء والباحثين والدارسين أهم مصدر من مصادر الفقه الإسلامي وقواعده، بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، هذا السفر - وهو معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية- لتكون دليلاً لهم على استنباط الأحكام، من أجل توحيد آرائهم على منهج سديد يجمع الكلمة ويحقق الفهم المستنير.

نهيان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية

تصدير

الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي

لمعالي البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلو

معلمة قواعد الفقه الإسلامي فكرة نبيلة، وهي خلاصة عمل علمي منهجي رائد، وجهد جماعي مثمر، وتعاون إسلامي مثالي، لتدوين قواعد الفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه وثراء مصادره، وسوف تصير مرجعًا هامًا.

نبعت فكرة هذه المعلمة في ذهن علماء الأمة وفقهائها في الثمانينيات من القرن الماضي، حين تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٩٨١م تحت لواء منظمة التعاون الإسلامي كهيئة مرجعية دينية للعالم الإسلامي، وكإطار للاجتهاد الجماعي في المسائل الحادثة والنوازل التي أوجبتها تطورات الحياة المعاصرة والتي لم يعرفها فقهاء الأمة في خالي الزمان، هذه المسائل التي وجدت معالجات فقهية فردية لم تكن لتنال مرتبة إجماع الأمة الأمر الذي كان في أغلب الأحيان يؤدي إلى بلبلة الأفكار.

لقد قدر الله أن أشهد نشأة هذه المعلمة وأتابع تطور مراحلها، وشرفني أن أكون في خدمة إنجازها وإصدارها. تابعت النشأة والتطور حين كنت مديرًا عامًا لمركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ارسيكا، أحد الأجهزة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وجمعتني مؤتمرات وزراء

الخارجية للمنظمة مع عالمين من كبار علماء الأمة الإسلامية وفقهائها هما الدكتور عز الدين إبراهيم مصطفى، والشيخ الحبيب بن الخوجة، رحمهما الله. كان الأول ممثلاً لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو صاحب الدعوة إلى تبني فكرة المعلمة وحيثياتها والعامل على بناء جهازها العلمي وتأمين مواردها المالية، أما الآخر، فقد كان موقعه كأمين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن مكانته كأحد أبرز فقهاء الأمة، مشرفًا عليها ومسؤولاً عن متابعة نموها العلمي.

في مسيرة الربع قرن منذ بداية مشروع المعلمة حتى يومنا هذا، تشرفت أن أكون في خدمة هذه المعلمة من موقعي كأمين عام للمنظمة منذ ٢٠٠٥م، ولا أنسى ظهر ذلك اليوم الذي شرفني فيه المرحوم د. عز الدين إبراهيم مع زملائه من مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية التي مولت المشروع بسخاء، حين حملني مسؤولية الاهتمام بالمعلمة ورعايتها، وذكرني بالعلماء العثمانيين الذين أعدوا مجلة الأحكام العدلية التي اعتبر مشروع المعلمة مكملاً لها وطلب مني أن أكتب له هذه المقدمة.

لقد عرف العالم الإسلامي وخاصة البلاد التي كانت تنضوي تحت لواء الدولة العثمانية، بداية مرحلة جدية من الإصلاح والتطوير منذ عام ١٨٣٩م الذي أعلن فيه فرمان التنظيمات الخيرية، وزاد في هذه الفترة اتصال العالم الإسلامي بالغرب وبدأ التحديث في نظم الدولة ومؤسساتها ومنها ما عرف بالمحاكم النظامية، وظهرت احتياجات وظروف جديدة أوجبت صياغة عصرية للفقه الإسلامي وتدوين قوانين مستلهمة منه. ومن هنا نبعَتْ فكرة إعداد مجلة الأحكام العدلية، وقام بإعدادها فريق من كبار علماء الأمة، وترأسه أحمد جودت باشا، أحد كبار رجال الدولة العثمانية وفقهائها.

وبعد عمل استمر تسع سنوات (١٨٦٨-١٨٧٦) صدرت هذه المدونة الخالدة التي ضمت ١٨٥١ مادة في ستة عشر كتابًا هي:

١- في تعريف الفقه والقواعد الكلية، وكتاب البيوع. ٢- كتاب الإجارة.

٣- كتاب الكفالة. ٤- كتاب الحوالة والرهن.

٥- كتاب الوديعة. ٦- كتاب الأمانة.

٧- كتاب الهبة. ٨- كتاب الغصب والإتلاف.

٩- كتاب الحجر والإكراه والشفعة. ١٠- كتاب الشركة.

١١- كتاب الوكالة. ١٢- كتاب الصلح والإبراء.

١٣- كتاب الإقرار. ١٤- كتاب الدعوى.

١٥- كتاب البينات. ١٦- كتاب القضاء.

ولقد طبقت أحكام المجلة في عهد الدولة العثمانية واستمر تأثيرها وتطبيقها في بعض البلاد إلى يومنا. وقد ترجمت إلى اللغات العربية والأردية والبشناقية والمالاوية من لغات المسلمين، وإلى الإنجليزية والفرنسية واليونانية والبلغارية.

وقد اشتهرت مقدمة المجلة، بما حوته من تسع وتسعين قاعدة فقهية كلية، شهرة واسعة، وكانت مصدر إلهام للعديد من العلماء والفقهاء المعاصرين الذين أرادوا استكمال ما قام به العلماء العثمانيون في القرن التاسع عشر، وبعد قرن من الزمان بدأ مشروع منظمة المؤتمر الإسلامي.

ولقد عرف العالم الإسلامي في القرن الماضي موسوعات فقهية

أصدرتها مؤسسات علمية أخرى وضعها علماء أفراد. إلا أن هذه المعلمة في منهجها ومحتواها، تأتي كنموذج فريد لم يسبقه عمل آخر في تاريخ الإسلام المعاصر إلا مجلة الأحكام العدلية التي سبقت الإشارة إليها.

وأهم ما يميز هذه المعلمة أمران في غاية الأهمية:

الأول: أنها تتعلق بقواعد الفقه الكلية وليس بفروع الفقه ومسائله المتنوعة، وقد جاء تبويب هذه القواعد على أربعة أقسام:

١- القواعد المقاصدية. ٢- القواعد الأصولية.

٣- القواعد الفقهية. ٤- الضوابط الفقهية.

أما الأمر الثاني فإنها جمعت مادتها من ثمانية مذاهب فقهية استقرت عليها شعوب الأمة منذ قرون وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية من مذاهب أهل السنة، والزيدية والجعفرية من مذاهب الشيعة، بالإضافة إلى المذهب الإباضي والمذهب الظاهري. وقد أظهر هذا المنهج مدى التقارب الفقهي الواسع بين هذه المذاهب الثمانية الرئيسة، وأبرز وحدة الأمة الإسلامية، وبيَّن أن الفروق بين المذاهب إنما هي ثراء للأمة ليست مجرد تراث غابر، ولكنها في نفس الوقت زاد للمستقبل.

إن هذا العمل المنهجي الجماعي لم يكن ليأتي على هذه الصورة من النضج العلمي لولا تضافر جهود العلماء وكذلك الدعم المؤسسي المتصل.

وفي مجال شكر العلماء الأجلاء. فإن الثناء والتقدير يذهب أيضًا إلى كل من الدكتور جمال الدين عطية، المدير الأول للمشروع على جهوده الدؤوبة في بناء مجموعة العمل وتسييرها، وإلى د. أحمد الريسوني الذي أشرف على إكمالها واهتم بإخراجها.

وفي الوقت الذي نشيد فيه بجهود علمائنا وإجماعهم على إخراج المعلمة على النحو المعروض على القراء، أرى من واجبنا أن نعبر عن مشاعر العرفان والتقدير لمؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية التي تفضلت مشكورة بناءً على رغبة المنظمة بتحمل كافة نفقات المعلمة التي بلغ مجموعها عشرة ملايين دولار، وتم ذلك وفقًا لتوجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالمتابعة الحثيثة من قبل رئيس مجلس أمناء المؤسسة الشيخ نهيان بن زايد آل نهيان، وأخيه المرحوم الشيخ أحمد بن زايد آل نهيان الذي كان رئيسًا للمجلس عندما تقرر تبني المشروع من قبل المؤسسة.

وتقديرًا لهذه المساهمة القيمة، وبناء على اقتراحنا، قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسمية المشروع «بمعلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية» تخليدًا لذكراه العاطرة.

٤ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

٢٧ مـارس- آذار ٢٠١٢م

تقديم

معالي رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

أ. د. صالح بن عبد الله بن حميد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فالقواعد الفقهية فنّ من فنون الفقه والتصنيفات فيه، وهي شاهد على الإبداع الفقهي الناتج عن الاجتهاد المطلق والتقعيد المذهبي من قبل المجتهدين في المذاهب والملتزمين بأصول الأئمة الأوائل ممن أسس تلك المدارس المذهبية، فكانت القواعد الفقهية المبثوثة في مدونات الفقه على وجه التبع أو الاستقلال شكلاً من أشكال الصياغات الفقهية البارعة الرائعة في بنائها ودلالتها منطوقًا أو مفهومًا، وقد عدها بعض العلماء محك خبرة الفقيه وضبطه ومعيار فهمه واختياره. يقول القرافي ـ رحمه الله ـ «وهذه القواعد.. عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء. وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح، وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح والصالح لضبط الفقه من الطالح[1]».

---

(١) الذخيرة ٥/٣٠٨.

ولقد كان للقواعد الفقهية عظيم الأثر في ثراء الملكة الفقهية وتنميتها، وكانت لها أهميتها الكبرى في جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة تحت أصل واحد يسهل إدراك أحكام الفروع واستنباط الأحكام المناسبة للوقائع الحادثة، ومراعاة مقاصد الشريعة في الحكم.

وقد توافرت على أهمية القواعد الفقهية نصوص الفقهاء والأصوليين فقد قال القرافي ـ رحمه الله: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الحب ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[١].

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[٢].

وتعدى ابن نجيم ـ رحمه الله ـ بأهمية القواعد الفقهية ليوصلها إلى أنها طريق الاجتهاد وسبيل تحقيقه وذلك بقوله: «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»[٣].

---

(١) الفروق ١/ ٣.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦.

وتبرز أهمية القواعد الفقهية في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل والقضايا المعاصرة واحتاج الفقيه لضوابط وقواعد تمكنه من إلحاق تلك القضايا بنظائرها وإرجاع الجزئيات لكلياتها.

إن كشف القواعد الفقهية للمدارك الشرعية والحكم التشريعية يرسخ الملكة الفقهية لدى طالب العلم ويمكنه من استخراج الأحكام في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول للوقائع المستجدة ليبين أن هذه الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، يقول الإمام الزركشي في مقدمة كتابه (المنثور في القواعد): «أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه»(١).

ويقول إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني: «الوجه لكل متخذ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا يترف جُمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر ـ مع الذهول ـ عن الأصول، وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجميع بينهما لضيق أو غيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصبح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ»(٢).

من ذلك كله يتبين أن القواعد الفقهية لها دورٌ عظيم في تنظيم فروع الفقه الإسلامي وفي التفقه والتفقيه واكتساب الملكة العلمية لما تتميز به من تصوير بارع للمبادئ الفقهية، وكشف آفاقها الواسعة، وحصر مسائلها

---

(١) المنثور في القواعد ١/٦٥-٦٦.
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠-١١.

المتشعبة، وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط، بل يمكن القول إنه لو لم توجد هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز بها العلل الجامعة وتمهد بينها بطريق المقايسة والمجانسة.

إنها قواعد وأصول وكليات وفروق وأشباه ونظائر وكل كلمة من هذه الكلمات تحمل من المعاني والدلائل ما ينبه وينوه إلى منزلة هذه القواعد وفوائدها.

فهي قواعد والقاعدة لا تكون ولا تبرز إلا ثمرة ونتيجة لمجهود علمي كبير.

وهي كلية وفي هذه الكلمة من الشمول والسعة وقوة الانطباق ما لا يخفى.

وهي فروق مما يوحي بالدقة والعناية التي تقود إلى الضبط والموازنة وبخاصة فيما يبدو في ظاهره أنه متشابه أو متجانس ولكنه عند النظر والتدقيق يبدو فيه ما يبدو.

وهي أشباه ونظائر مما يدل على المنهاج المتناظر الذي يدل على مضامين هذه القواعد وما يجمعها من عناصر ويربطها من أصول.

فهذه الأسماء والأوصاف والألقاب تعكس المضامين والجهود التي تبذل لتحقيق هذه القواعد حتى قال السيوطي: «ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر.. إلخ»[1].

---

(١) انظر في هذا: قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي تحقيق أحمد أبو خالد الخطابي ص ١٢١، القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام تحقيق عادل بن=

ومن جهة أخرى فإن القواعد الفقهية وما تستند إليه من نصوص ووقائع وما تبنى عليه من نظر فقهي متعدد الاتجاهات تؤهل المتمرس فيها للنظر في المستجدات والمتغيرات والنوازل والمشكلات، فالفقيه الحاذق والعالم بأسرار الشريعة ومقاصدها يستطيع أن يعطي حكمه المبني على القواعد الفقهية المقررة في أصول الشريعة.

وعليه فإن المسلمين اليوم يستطيعون بهذا الفكر التقعيدي والمنهاج التأصيلي والقواعد الفقهية والنهج الاجتهادي المنضبط أن يستوعبوا كل جديد ويفتوا في كل نازلة.

والقواعد الفقهية قد حظيت باهتمام عظيم من أهل العلم وأوْلَوْها عناية كبيرة وصنفوا فيها المصنفات المتنوعة من مطول ومختصر ومنظوم ومنثور، ومن هذا التمهيد من الممكن النظر في مناهج أهل العلم وسبر طرقهم وأساليبهم في تآليفهم وتصانيفهم في القواعد الفقهية وإن كانت الإحاطة بذلك لا تخلو من صعوبة ولاسيما في مثل هذه الورقات.

وفي محاولة لسبر طرق أهل العلم في تدوين القواعد الفقهية يمكن ملاحظة الطرق التالية:

- تدوين القواعد حسب أهميتها.
- تدوين القواعد حسب موضوعها.
- تدوينها على طريق ترتيب الحروف الهجائية.

= عبدالموجود ص ٤ المجموع المذهب تحقيق محمد الشريف ١/٤٤، القواعد للحصني تحقيق د. الشعلان ١/٣٦، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبد المجيد الجزائري ص١٨٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٩، القواعد الفقهية د. أبا حسين ص ١١٤، قواعد المقري تحقيق د. أحمد بن حميد ١/١١٢.

- الترتيب الفقهي.
- الترتيب العشوائي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤلفين خلطوا أو مزجوا القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية بل إن بعضهم أورد بعض القواعد النحوية واللغوية والمنطقية وبعض التعريفات مما ليس داخلاً في القواعد الفقهية، كما تكلموا على موضوعات وعقدوا أبوابًا في غير القواعد كالألغاز والحيل وبعض ما سُمِّيَ بمسائل شتى أو ما يقارب هذه التسمية من الأحكام الخاصة كأحكام الأعمى والعبد وحرمة مكة ونحو ذلك.

كما أنهم لم يعتنوا بإيراد الدليل للقاعدة وأركانها وشروطها ما عدا القواعد الخمس الكبرى.

والذي يبدو أن العذر في ذلك أن مقصودهم تدوين القواعد والضوابط على أنها مسلم بها أو أن بعضها محل خلاف إما بين المذاهب أو في داخل المذهب نفسه.

وانتظم تدوين القواعد الفقهية وفق اعتبارات راعاها مؤلفوها وهي على النحو التالي:

أولاً: تدوين القواعد الفقهية باعتبار أهميتها:

سار على هذا المنهج كل من السبكي والسيوطي وابن نجيم إذ قسّموا القواعد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد كلية يرجع إليها أغلب مسائل الفقه وهي القواعد الخمس.

القسم الثاني: قواعد كلية متفق عليها يرجع إليها في كثير من المسائل الفقهية.

القسم الثالث: قواعد مختلف فيها.

غير أن ابن نجيم لم يثبت القسم الثالث وهو المختلف فيه.

ثانيًا: تدوين القواعد باعتبار موضوعاتها:

ويمكن أن يدرج في هذا قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام وكذلك قواعده الصغرى المسمى الفوائد باختصار القواعد، فقد أدرج جميع القواعد تحت موضوع جلب المصالح ودرء المفاسد ويمكن كذلك أن نعد ابن السبكي من هذا النوع في أشباهه حيث رتب القواعد بحسب العلوم التي تندرج تحتها كالقواعد الفقهية الكلامية. وكذلك أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر، حيث رتبه حسب اختلاف العلماء.

ثالثًا: التدوين باعتبار الترتيب الهجائي:

وسلك فيه مؤلفوه ترتيب القواعد حسب حروف المعجم الهجائي، وسار على هذه الطريقة الزركشي في المنثور، كما سار عليه الخادمي في قواعده التي ضمنها كتابه (مجامع الحقائق) فقاعدة الأمور بمقاصدها تأتي في أول الكتاب، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك تأتي في آخر الكتاب، فالمنظور إليه الترتيب الحرفي دون أهمية موضوع القاعدة، غير أن هذا الترتيب هو أيسرها في البحث إلا أن الباحث قد يبحث عليها بلفظٍ لم يذكره المؤلف فلا يجد مطلوبه وعليه أن يبحث في جميع الاحتمالات.

رابعًا : الترتيب باعتبار ترتيب الأبواب الفقهية :

وهو ترتيب حسب أبواب الفقه ابتداءً بالطهارة ثم الصلاة وهكذا إلى آخر أبواب الفقه حسب ترتيب كل مذهب، وممن نهج هذا المنهج المقري في قواعده والشيخ عظوم المالكي في المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب، وابن خطيب الدهشة في مختصر قواعد العلائي، وتمهيد الأسنوي، وابن الملقن في كتابه الأشباه والنظائر، وغيرهم.

وهذه الطريقة تلزم صاحبها بتكرار القاعدة في كل موضوع لها فيه جزئيات وفروع من أجل هذا فلا تتبين أهمية القاعدة بل قد لا يعلم الباحث في أي باب من أبواب الفقه تكون.

خامسًا : الترتيب العشوائي :

فأصحاب هذا المنهج لم يلتزموا ترتيبًا محددًا بل يسردون القواعد كيفما تسنى لهم وعلى هذا سار الكرخي والونشريسي، وابن رجب والقرافي في الفروق وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام.

ونظرًا لأهمية تلك القواعد وتدوينها وتصنيفها فقد حرصت المجامع الفقهية على دراسة تلك القواعد جمعًا بين صياغة المتقدمين وتنظيم المعاصرين من خلال إبرازها البحوث العلمية المتخصصة التي تبرز القواعد الفقهية أو جوانب منها وتبين أهميتها وتربطها بالنوازل والقضايا المعاصرة وهو ما قام به مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك من خلال مشروعه العظيم: «معلمة القواعد الفقهية» حيث كانت فكرة هذا المشروع ضمن توصيات الدورة الثالثة من دورات المجمع والتي انعقدت في عمان بالأردن بتاريخ ٨-٢-١٤٠٧هـ إلى ١٣-٢-١٤٠٧هـ وقد قيض الله

من يتبنى هذا المشروع ومرّ بمراحل عديدة وأقيم لأجله العديد من الندوات التحضيرية واللقاءات العلمية شارك فيها نخبة من الخبراء والفقهاء وتم خلال جمع هذه المعلمة استكتاب المتخصصين والباحثين، وقد تبلور العمل في هذا المشروع على أساس شموله لأربعة أنواع من القواعد هي: القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية والضوابط الفقهية مع استيعاب المشروع للمذاهب الثمانية (الأربعة السنية، والإمامية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية) وقد تركزت هذه المعلمة على الأحكام الكلية دون تشتيت الذهن بين الجزئيات الفقهية الكثيرة، كما تم استخراج الكليات الحاكمة للفروع الفقهية على مستوى أبواب الفقه متميزة عن القواعد الفقهية العامة في صورة ضوابط فقهية مستقلة، كما تم تصنيف القواعد الفقهية تصنيفاً موضوعيًا يراعي مدى اتساع القاعدة وشمولها لعدة أبواب من الفقه، كما تم بيان الصيغ المتنوعة التي وردت عن القاعدة في المراجع المختلفة، وبيان القواعد ذات العلاقة بالقاعدة محل البحث، وبيان وجه العلاقة بينها، وبيان الآراء الفقهية المتنوعة سواءً بين المذاهب الكبرى أو داخل المذهب الواحد مع عرض تطبيقات متنوعة من الماضي والحاضر تؤكد صلاحية الشريعة بمبادئها الكلية ـ لكل زمان ومكان.

وكان من أهداف هذه المعلمة الإسهام في جهود توحيد الأمة بإصدار هذا العمل الموسوعي عن أكبر منظمة إسلامية تجمع المسلمين من سبع وخمسين دولة إسلامية خاصة أنه قد شارك في إعدادها ومراجعتها علماء وباحثون من شتى بلاد الإسلام.

والمؤمل أن يكون هذا المشروع بداية تنطلق بعده مشروعات أخرى تستكمل مسيرته وتبني على ما وضعه من أسس.

وفي الختام هذه بعض توصيات تنشد الصناعة الفقهية في ميدان التعليم والتحصيل وترقب أصول الأوائل وجياد الأواخر رجاء أن تدل على المقصود ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق:

الأولى : لابد أن يكون هم الدربة الفقهية مصاحبًا طالب الفقه مستجمعًا لها عزمه في دراسته وتدريسه فهي إجابة لهاتف التأصيل وتشيد للتقعيد.

الثانية : تخصيص وقت من طالب الفقه يعنى فيه بتأمل الصياغات الفقهية في مدونات الفقه المختصرة والمطولة ويتركز النظر على التعليلات الفقهية ومنزع الأحكام والتقريرات في كتب الفتاوى والنوازل.

الثالثة : ملازمة التدوين أثناء القراءات الفقهية للنظائر والأشباه والفروق.

الرابعة : تتبع مناطات الأحكام وتنوع تحقيقها في الوقائع والمسائل مع الوقوف على دواعي اختلافها من حال إلى حال واعتبارها للمآل والحال.

الخامسة : ضبط سياقات التشريع الكاشفة للكلي والجزئي والغاية والوسيلة والأصل والمكمل مع تلمس المقاصد الشرعية المتحققة بالأحكام الواردة في مدونات الفقهاء.

السادسة : تأمل النقد الفقهي في مدونات الخلاف العالي من حيث ملاقاة الجواب للإيراد، وقوادح الاستدلال والتعليل.

السابعة : استحضار أصول كل مذهب في الفقه عامة وأصوله في الأبواب المدروسة، والعناية بربطها في ثنايا التحليل الفقهي للمذهب في مسائل الخلاف والوفاق.

أسأل الله العلي القدير أن يبارك في جهود القائمين على مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأن يجعل هذا المشروع من الصالحات الباقيات وأن ينفع به العلماء الباحثين والمهتمين وأن يكون نواة خير وبذرة علم وهدى، وأن يوفق الجميع لكل خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
عضو هيئة كبار العلماء
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
أ. د. صالح بن عبد الله بن حميد

تقديم

أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ورئيس اللجنة العلمية للمشروع

معالي الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا. والصلاة والسلام على خاتم رسل الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم أما بعد، فإنه من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن حباها برسالة الإسلام على يدي الرسول المصطفى محمد بن عبد الله، عليه صلوات ربنا وسلامه، وأن جعل القرآن الكريم هو المنهل الذي تَسْتَقِي منه مناهج حياتها؛ سلوكًا ومعاملات؛ طاعة لخالقها وإعمارًا لدنياها، وتحقيقًا للغايات التي مِنْ أجلها وجدت؛ وفقًا للإرادة الإلهية؛ وتجسيدًا للخلافة التي مِنْ أجلها كان أبو البشرية آدم عليه السلام، حسبما حدد الذكر الحكيم ذلك إذ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا

﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة- ٣٠]. ومن أجل أن يكون المسلم خليفة بحق؛ كان لا بد له من أن يُعَبِّدَ الطريق الموصل لجميع الغايات التي لا بد له من بلوغها قيامًا بواجب الخلافة على الوجه الأكمل.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية السامية كان لا بد من التَّحقق بأسبابها عن طريق التَّفَقُّه في الدين بكل مكوناته، سعيًا للوصول إلى دوائر الخير التي لا سبيل لارتياد ساحاتها إلا بالجهد الجهيد، التماسًا لما عند الله سبحانه من أسبابها، وهي التفقه في الدين، كما يرشدنا إلى ذلك رسولنا ﷺ إذ يقول: «مَنْ يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»[1].

ومن هنا؛ فإن السعي إلى الإلمام بفقه الدين بمختلف مكوناته ـ وأولاها الفقه والأصول ـ أمر من الضرورة بمكان. ومن أجل ذلك فإن أهل الهم الموصولين بهذه الميادين وجدوا من أنفسهم الإحساس بهذه الضرورة، الأمر الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي الدولي منذ عهد أمينه الأول ـ المغفور له بإذن الله ـ العلامة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، يستشعر هذه الضرورة ويَجِدُّ في السعي لتحقيقها.

وخدمة لهذا الهم الكبير، الذي تجاوبت في ظلاله إرادات الأخيار من قيادات هذه الأمة، كانت مبادرة المغفور له بإذن الله، سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، طيب الله ثراه، المتمثلة في تبني هذا المشروع وتمويله ورعاية جميع مراحله من خلال «مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية»، حيث تبنت رعاية «المعلمة العلمية»، التي كان العمل فيها قد انتظم على أيدي مجموعة من العلماء أهل

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥ (٧١) ومواضع أخر، ومسلم ٢/٧١٩، ٣/١٥٢٤ (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

الاختصاص في مجالات المشروع المختلفة، ومن ثم مضى بجهد متواصل استغرق ما لا يقـــل عن اثنتي عشرة سنة، بذل فيها العلماء والخبراء ما جعل المشروع يصل إلى غاياته، خدمة للأهداف التي من أجلها أنشئت المعلمة.

وقد انصبت جهود العلماء في استخلاص القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من مصادرها المختلفة والمتعددة عبر عصور متتالية، ومن ثم عكفوا على استخلاص ما حوته من دلالات، متوخين المناهج الدقيقة في بيان محتوياتها لجعلها في متناول الباحثين عن المعرفة وتَبيُّن الأحكام بطرق ميسرة سهلة، تُعِين على الوصول للمطلوب دون عناء.

وذلك كله يقود الجميع إلى أن شريعة الإسلام المستقاة من منبعها الأصيل وهو كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ عن طريق الهداية الذي لا يتجزأ ولا تتعدد مسالكه، وأنها وسيلة الانصهار والتوحد الذي يجعل الأمة كلها كالجسد الواحد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. تلك الصفة التي يريد الرسول ﷺ أن نتصف بها إذ يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

وَلِيَعْلَم الجميع أنه مهما توالت العصور، ومهما تعدد العلماء وتتابعت جهودهم في التأليف واستنباط الأحكام، فإن الغاية واحدة والمصدر واحد والحقائق لا تتناقض ولا تتصادم، وذلك كله يمثل جسور التواصل بين مكونات أمة الإسلام.

ومن هنا.. فإن هذه الجهود التي بُذلت من خلال هذا العمل العلمي

---

(١) رواه البخاري ١٠/٨ (٦٠١١) ومسلم ٢٩٩٩/٤، ٣٠٠٠ (٢٥٨٦) (٦٦).

الخالص؛ هي من أجل وضع حقائق ومكونات شريعة الإسلام الخالدة بين يدي الباحثين عن الحق والخير لينهلوا منها جميعًا في يسر وسهولة، وليعلموا أن اختلاف المذاهب ليس مدعاة للتفرق والشتات، وإنما هو سعي لبيان أحكام الشرع المستقاة من النصوص حسب الدلالات المنبثقة عنها.

ولعل من أهم الدلالات على ذلك أن الجهد الذي بُذل في هذا المشروع اعتمد على المذاهب الفقهية الثمانية وهي:

١- المذهب الحنفي.
٢- المذهب المالكي
٣- المذهب الشافعي.
٤- المذهب الحنبلي.
٥- المذهب الإمامي.
٦- المذهب الزيدي.
٧- المذهب الإباضي.
٨- المذهب الظاهري.

وقد بُني هذا الجهد المبارك على قرار تم اتخاذه في الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي انعقدت في مدينة عَمَّان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٨ من شهر صفر عام ١٤٠٧هـ، بناء على مقترح علمي جاد من الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس المجمع، رحمه الله، إذ تقرر حينذاك تشكيل لجنة رباعية لدراسة مشروع علمي تحت اسم «معلمة القواعد الفقهية»، للقيام بدراسة مقارنة للقواعد الفقهية في المذاهب الفقهية الثمانية، وقد كان ذلك القرار هو اللبنة الأولى لهذا المشروع المبارك إن شاء الله.

فمضى أهل الهمة به من أمناء المجمع ورؤسائه على طريق رعايته، وهم أولئك الذين يمثلون كوكبة من العلماء الأفذاذ، أولهم صاحب فكرة المشروع

الشيخ العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس المجمع، ثم الشيخ العلامة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، الأمين العام للمجمع، رحمهما الله، ومن بعدهما معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس المجمع، والأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي، أمين المجمع، حيث مضى سعيهما مع العلماء المرابطين في ميدانه لإنجاز هذا المشروع النادر المثال؛ مستظلين بظلال منظمة التعاون الإسلامي وأمينها العام البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو، حتى يكون الناتج عن هذه الجهود العلمية معينًا لأهل الإسلام جميعًا من أجل التعاون على بناء الأمة بالصورة التي تجعلها جسدًا واحدًا إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وفي الختام؛ لا بد من شكر خالص وتقدير صادق لأولئك العلماء الأفاضل الذين سهروا على إنجاز هذا المشروع العلمي الفريد، ولأولئك الذين كانت رعايتهم ومتابعاتهم ونصائحهم وبذلهم سندًا وعونًا على المضي بهذا الجهد إلى نهاياته.

ولا يفوتنا أن نشكر أولئك الذين ساندوا المشروع في بداياته بما لا يريدون جزاءه إلا من الله. فالله نسأل أن يجعله في ميزان حسناتهم.

ومن قبل ومن بعد.. فالدعاء لله العلي القدير أن يتقبل من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية، رحمه الله تعالى، ما بذله في خدمة هذا المشروع ورعايته ماديًا دون تردد ولا تقصير، ونسأله أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناته.

كما أنه لا يفوتنا أن نبتهل إلى الله أن يتقبل من رئيس اللجنة المشتركة بين مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي

الدولي، الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم، طيب الله ثراه، ما بذله من جهد خالص في خدمة المشروع ورعايته.

والشكر موصول لأولئك الذين يقومون على رعاية لجان المعلمة في مختلف المهام والاختصاصات.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر
أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

تقديم

سعادة المدير العام لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

أحمد شبيب الظاهري

تم بحمد الله وتوفيقه تنفيذ موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والتي أفنى فيها كبار علماء العالم الإسلامي الأجلاء قصارى الجهد، ليجمعوا بين دفتيها خلاصة ما توصلوا إليه من قواعد فقهية وأصولية تسهل على الفقهاء والمفتين استنتاج أحكامهم الفقهية، وتعين الباحثين المتخصصين في هذا المجال، باعتبار أن هذه النصوص تشكل مرجعًا أساسيًا بعد آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

وهي مرجع موسوعي، أُعِدَّ بعناية وإتقان، ليكون دليلاً للمذاهب الإسلامية الثمانية، المتواجدة في العالم الإسلامي، وفي منطقة دول الخليج العربي خاصة، بغية تحقيق تقارب الآراء بين المذاهب لبلوغ اللحمة الإسلامية، خاصة بين العلماء والفقهاء وجميع العاملين في مجال الفقه وأصوله. وتقوم المؤسسة بإصدار هذه المعلمة الموسوعة لتكون منارة للعالم الإسلامي، وهاديًا ومرشدًا في مجال من أهم مجالات الدراسات الفقهية

والأصولية، ورحمة ونوراً لروح المغفور له الشيخ زايد ـ رحمه الله ـ صاحب مكرمة المؤسسة الذي خصّ العمل الخيري والإنساني ـ بكل أوجهه ـ بوقف يعود ريعه لخدمة الإنسانية في شتّى المجالات الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، والثقافية، والدينية، دون تمييز أو تفرقة على أساس عنصر أو جنس أو لون أو دين. تمشيًا مع أحكام النظام الأساسي للمؤسسة، وخاصة في الفصل الثاني من المادة الخامسة التي تنص على: «الإسهام في إنشاء ودعم المدارس ومعاهد التعليم العام والعالي ومراكز البحث العلمي والمكتبات العامة ومؤسسات التدريب المهني وتقديم المنح الدراسية وزمالات التفرغ العلمي ودعم جهود التأليف والترجمة والنشر».

والمؤسسة إذ تضع بين يدي الأمة هذه الموسوعة للقواعد الفقهية والأصولية لتسأل الله تعالى أن تكون قد ساهمت بإحداث نقلة علمية فقهية ونوعية في هذا المجال، وإضافة حقيقية لإثراء المكتبات بالمراجع الإسلامية المحققة، واضعة كل الإمكانيات لتطوير هذا الإنجاز لما يردها من توصيات وتوجيهات.

أحمد شبيب الظاهري

المدير العام

تقديم

سعادة رئيس اللجنة المشتركة لمعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية

حمد سعيد جروان الشامسي

لقد منّ الله علينا جميعًا إذ اختصنا بقيادة دفة العمل الخيري بهذه المؤسسة الخيرية العملاقة التي وضع لبناتها الأولى المغفور له الشيخ زايد طيب الله ثراه. ولقد منّ الله عليّ مرة أخرى إذ حظيت بشرف رئاسة اللجنة المشتركة بتكليف من قبل الإدارة العليا للمؤسسة حيث كنت حينها عضواً في مجلس أمنائها. ورغم تهيبي لهذا التكليف إلا أنني آليت على نفسي أن آخذ التكليف بقوة مع كل العزيمة والإخلاص مواصلة للدرب الطويل والعمل المضني الذي بدأه طيب الذكر الدكتور عز الدين إبراهيم رحمه الله، منذ تسعينيات القرن الماضي والذي حمل على عاتقه هذا المشروع منذ أن كان فكرة إلى أن أينعت وحان قطافها.

ولقد كرست الكثير من الوقت والجهد والتأمل وإعمال الفكر في هذا المشروع العلمي بأهمية هذا العمل الضخم خدمة للعلم والإسلام والثقافة العربية والإسلامية، ولعلمي أيضًا بأهمية هذه المعلمة لكونها المصدر الفقهي الجامع والعمل الملهم، حيث إنه الأول من نوعه في مجال الفقه الإسلامي

في محيطنا الإسلامي، ويقوم على فلسفة التقريب بين المذاهب وهو أحوج ما نكون إليه خاصة في زماننا هذا، وهو الأول من نوعه لإصدار القواعد الفقهية والأصولية على المذاهب الثمانية المعمول بها في منطقة الخليج العربي والعالم الإسلامي.

وإدراكًا لكل تلك الخصائص والمميزات التي يتسم بها هذا المشروع الهام فقد سعيتُ منذ الوهلة الأولى بالعمل الجاد والدؤوب لإنجاز هذا المشروع على أكمل وجه وفقًا للمعايير العلمية المعتبرة في هذا المجال دونما إهدار للوقت أو المال، الأمر الذي دعاني أنا والإخوة في اللجنة إلى تكثيف الجهود في تسريع أعمال الصياغة والمراجعة العلمية واختيار صفوة العلماء والباحثين الرواد في كل مذهب للاطلاع والمراجعة والتسديد، كما اجتهدتُ مع الإخوة في اللجنة في وضع وإعداد الخطة الزمنية لتحديد وضبط المراحل المفصلية لهذا الإصدار الهام والمتميز.

وبحمد الله وتوفيقه فقد أثمرت جهود المتابعة الدؤوبة من قبل اللجنة المشتركة واللجنة العلمية والمدير التنفيذي، وبفضل الاهتمام والرعاية والعناية اللائقة من طرف مؤسسة زايد التي لم تتوان لحظة في تقديم كل العون والمساعدة والتسهيلات اللازمة لإنجاح العمل في وقته المأمول حتى يرى هذا المشروع المرموق النور قريبًا في ثوب قشيب وبأبهى حلة وفقًا لأرقى المعايير المرعية في مجال البحوث والدراسات العلمية والموسوعية ليكون منارة تهدي الباحثين ومرجعًا يوفق ويجمع بين علماء الأمة الإسلامية من كل المذاهب.

حمد سعيد جروان الشامسي
رئيس اللجنة المشتركة لمعلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية

تقديم

المفتي العام لسلطنة عمان

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن كل فن من فنون العلم له أصول وفروع وقواعد وضوابط وأسس ومبان، إذ العلوم لا تحكم إلا عندما تشاد على أصول ثابتة وتقام على دعائم راسخة، ومن هنا كانت الضرورة إلى دراسة قواعدها العلمية؛ لأن كلياتها الواسعة التي تختزل ضمن عباراتها اليسيرة جزئياتها التي تفوق الحصر.

فقواعد أي فن كان إنما هي أقراص علمية تكتنز فيها خلاصة المعارف، أو قل: إن كل قاعدة هي نواة تحتوي على عناصر شتى تنبثق منها دوحة علمية باسقة الطول تؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها، وإنما تتفتق معارفها على أيدي المهرة النابغين الذين يسبرون أبعادها ويتتبعون خباياها فيأتون بكل عجيب في استلهام حقائق العلوم من ومضاتها.

ومن بين هذه القواعد التي تتفجر بالعرفان وتتدفق بعوائد الفوائد التي لا تحصى قواعد العلوم الشرعية على تنوعها بين القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية الفرعية والضوابط الفقهية، فإنها جميعًا ينابيع

تنساب جداولها صافية رقراقة لتروي رياض المعارف الشرعية فتزدهر وتعشوشب أرضها ويخضر أديمها ويغزر عطاؤها المدرار.

وقد ظلت هذه القواعد مخبأة في كنوز العلوم الشرعية وهي تتجدد باستمرار بتجدد هذه العلوم عبر تطوراتها المصاحبة لأطوار الزمن وتقلبات صروفه وتجدد أحداثه، ورغم نفاستها لم تلق عناية لاستخلاصها من معادن هذا التراث الواسع عبر القرون الخالية، وإنما ظلت تدرس من خلال هذه الفنون ذاتها، وأخيرًا توجهت الهمم إلى تخصيصها بالاهتمام واعتبارها فنًا مستقلاً له خصائصه ومزاياه، ولكن كان ذلك من خلال جهود خاصة تنصب على دراسة قواعد تضمنتها كتب خاصة أو في إطار مذهب فقهي خاص حتى تم إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي الذي حظي بعناية الدول الإسلامية التي تنضوي تحت لواء هذه المنظمة، فكان لكل دولة من يمثلها من فقهائها في ذلك المجمع فضلاً عن لفيف من الخبراء يجتمعون في دوراته من دول شتى.

وقد كان هذا المجمع بحق هو بيت الفقه الكبير الذي يجمع بين التالد والطريف منه، وكان لتلاقح أفكار أعضائه وخبرائه أثر فعال في توسيع محيط الدراسات الشرعية المتنوعة التي يحتاج إليها عالم اليوم الذي يقطع مراحل متسارعة في التطور المذهل المحير.

ولأجل ما للقواعد الشرعية على تنوعها من أهمية قصوى وما فيها من فوائد تعود على طلاب العلم الشرعي بعوائد الخير توجهت عناية هذا المجمع في دورته الثالثة المنعقدة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة فيما بين ٨ - ١٣- صفر ١٤٠٧هـ/ الموافق ١١- ١٦-١٠-١٩٨٦م إلى القواعد التي تضمنها تراث المذاهب الفقهية الثمانية لجمع شتاتها ودراستها دراسة مستفيضة من قبل خبراء في كل مذهب، فكانت تلك هي

باكورة هذا الجهد المبارك الذي يسفر اليوم عن وجهه المشرق البسام من خلال هذا المشروع الميمون الذي سمي بـ «معلمة القواعد».

وقد كان لمؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية فضل السبق إلى إخراج هذا العمل الخيري بطبعه وتقديمه إلى المؤسسات العلمية وحملة العلوم وطلابها بحيث يكون في متناول الجميع، فيستفيد منه الفقيه والباحث والقاضي وكل ذي أرب علمي.

وهو بلا ريب إنجاز علمي هائل يستحق الشكر عليه كل من شارك فيه بجهد أو ببذل، ويعد بحق تاج فخار تتحلى به مهمة هذا المجمع الفقهي الكبير ورصيد خير يضم إلى ما أنجزته مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، فشكرًا للمجمع ورجاله الأفذاذ، وللمؤسسة وأهلها المحسنين، كما نسأله تعالى أن يبارك في هذا المشروع العظيم وأن يجعل ثماره يانعة يجنيها كل طالب علم وأن يجعل هذا العمل له ما بعده حتى تتواصل الجهود في إبراز ما في الخبايا من نفائس العلم وكنوز المعارف.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان
مسقط ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ

تقديم

الشيخ محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

أحاول أن ألخص كلمتي في هذه الموسوعة الفريدة القيمة في نقاط:

أولاً: المقدمة.

مجمع الفقه الإسلامي: هو مجمع علمي شكلته منظمة المؤتمر الإسلامي في قمتها الثالثة ليعمل على تحقيق الأهداف التالية:

أ- تحقيق الوحدة الإسلامية نظريًا وعمليًا عن طريق السلوك الإنساني اجتماعيًا ودوليًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- شدّ الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية وذلك عبر الوسائل التالية:

١- وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين إدراك معناها لغة واصطلاحًا عن طريق لجان مختصة.

٢- كتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه، وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة.

٣- التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي.

٤- تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان مختصة.

٥- تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة.

٦- إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع.

٧- نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق.

٨- العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف.

هذا وقد قرر المجمع في دورته الثالثة المنعقدة بعمّان ـ الأردن بتاريخ ٨ صفر ١٤٠٧هـ. تشكيل لجنة رباعية لدراسة مشروع تحت اسم معلمة القواعد الفقهية ويستهدف القيام بدراسة مقارنة للقواعد الفقهية الإسلامية في شتى المذاهب.

وعلى أساس تقرير من هذه اللجنة صدر القرار التالي في الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي بتاريخ ذي الحجة ١٤١٥هـ.

أولاً : المضي في الخطوات التنفيذية لإعداد معلمة القواعد الفقهية وفق المنهج المقترح من الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة المكونة منها لهذا المشروع.

ثانيًا : الاستفادة من خدمات الحاسوب للاطمئنان إلى استيعاب ما جاء في الكتب المتخصصة والكتب الفقهية والأصولية بصورة شاملة لكل القواعد والضوابط والمقاصد العامة للتشريع.

ثم عقدت ندوة خاصة في جدة لمتابعة دراسة هذا المشروع، وقد دار الحديث في هذه الندوة حول منهجين:

المنهج الأول: دراسة القواعد الفقهية في كل كتاب على حده، ثم القيام بمقارنة النتائج وهو منهج مطول فيه الكثير من التكرار وضياع الجهود.

المنهج الثاني: وهو مقترح الوفد الإيراني ويتلخص في انتخاب عمدة الكتب الأصيلة الفقهية والأصولية في كل مذهب، ثم استخلاص القواعد الأصولية والفقهية بشكل عام مع الإشارة إلى المصادر في كل كتاب.

وقد وافقت الندوة على هذا المنهج.

وعلى ضوء ذلك أوكلت مسألة كتابة القواعد الأصولية والفقهية في المذهب الإمامي الاثنا عشري لي، فقمتُ بتشكيل لجنة من العلماء تتولى هذه المهمة.

وقد قامت اللجنة بانتخاب عمدة الكتب الأصولية والفقهية الإمامية، وهي تتجاوز العشرات، وربما احتوى بعض هذه المؤلفات العلمية على أكثر من أربعين جزءاً. وكان الحصيلة بشكل مجلدات ثلاثة قدمتها للجنة الموقرة المكلفة بإعداد الموسوعة، ثم بدأت العمل.

ثانيًا: القاعدة بحسب مفهومها اللغوي والاصطلاحي.

القاعدة بحسب مفهومها اللغوي: على ما ذكره أهلها هو الأصل والأساس ففي المصباح المنير: قواعد البيت أساسه والواحدة القاعدة.

وقال الراغب في المفردات قواعد البناء أساسه قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة- ١٢٧].

وقال الإمام الرازي في تفسيره: والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه.

وأما بحسب مفهومها الاصطلاحي: فهو على ما ذكروه في اللغة والفقه والأصول: الكلّي الذي ينطبق على جزئياته. قال في المصباح: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. وقال في المنجد: وفي الاصطلاح تطلق على الأصل والقانون والضابط، وتعرّف بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته.

وقال فخر المحققين[١]: «والقواعد جمع قاعدة وهي أمر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلي لجزئياته والأصل لفروعه وهو المراد من قولهم في تعريف علم الأصول: هو «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية» أو «العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية».

وقال السيد مير علي «قدس سره» في حاشيته على القوانين[٢]: القاعدة عبارة عن قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها.

وقد ظهر مما ذكر في مفهومها اللغوي والاصطلاحي:

أولاً: إن الضابط والقاعدة بحسب الاصطلاح مترادفان لهما مفهوم واحد، كما صرح به في المصباح. وقال: والقاعدة في الاصطلاح: بمعنى الضابط. ثم قال: وهي الأمر الكلي، وكذا في المنجد. قال: وفي الاصطلاح تطلق على الأصل والقانون والضابط وتعرَف بأنها أمر كلي.

ثانيًا: بأن المناط في القاعدة هو كونها أمرًا كليًا ينطبق على مصاديق

---

(١) إيضاح الفوائد ص١ – ٨.

(٢) قوانين الأصول ص ١ – ٥.

متعددة ويتفرع عليها فروعات متفاوتة ولا فرق في ذلك بين كونها جارية في باب واحد من أبواب الفقه أو أبواب متعددة فضلاً عن جريانها في تمام أبوابها. إذن فالتفرقة بين القسمين وتسمية الأول بالضابط والثاني بالقاعدة اصطلاح مستحدث غير موافق لما اصطلح عليه في الأصول والفقه.

ثالثًا : الفروق بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية.

في مجال التفرقة بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية يمكن أن نذكر ما يلي:

١- ما أفاده الإمام الشيخ النائيني «قدس سره»: من أن القاعدة الفقهية تقدم لنا من خلال تطبيقاتها أحكامًا جزئية، بخلاف المسألة الأصولية فإنها تقدم لنا أحكامًا كلية.

مثال ذلك : قاعدة الطهارة، فإنه بتطبيقها على مواردها نستفيد أن هذا الماء طاهر وذاك الثوب طاهر وما شاكل ذلك، وهذه أحكام جزئية خاصة بموارد معيّنة، بينما نستفيد من خلال تطبيق مسألة حجية خبر الثقة أن العصير العنبي الكلي إذا غلى حرم، لا أن هذا العصير أو ذاك العصير الخاص يحرم إذا غلى.

ثم بين بأن القاعدة الفقهية قد تقدم لنا حكمًا كليًا أيضًا في الموضوع الكلي، كما لو شككنا في طهارة الفأرة أو الوزغ أو الأرنب وما شاكل ذلك فإنه نحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة، والحكم بالطهارة في مثل ذلك ـ كما هو واضح ـ كلي، إذ لا نظر في هذه الفأرة بخصوصها أو بتلك، بل إلى الفأرة بشكل عام، وهكذا الحال في باقي الأمثلة.

ومع هذا يبقى المائز بين القاعدة الفقهية والمسألة الأصولية محفوظًا، وذلك بأن نقول هكذا: إن القاعدة الفقهية قد تعطينا حكمًا جزئيًا ـ وهو

الغالب ـ وقد تعطينا حكما كليًا وهو نادر، وهذا بخلافه في المسألة الأصولية فإنها لا تعطينا إلا حكمًا كليًا.

قال رحمه الله: «ثم إنّ المائز بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية.. أن المستنتج من المسألة الأصولية لا يكون إلا حكمًا كليًا بخلاف المستنتج من القاعدة الفقهية فإنه يكون حكمًا جزئيًا وإن صلحت بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلي أيضًا إلا أنّ صلاحيتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائز بينها وبين المسألة الأصولية حيث إنها لا تصلح إلا لاستنتاج حكم كلي»[1].

٢- ما أفاده الشيخ النائيني أيضًا: من أنّ القاعدة الفقهية يتعهد تطبيقها المكلف العامي دون المجتهد، فالمجتهد يقدم إلى العامي كبرى قاعدة الطهارة ويقول له: إنّ كل شيء مشكوك النجاسة هو طاهر، أما أن هذا أو ذاك هو مشكوك النجاسة فوظيفته راجعة إلى العامي، فهو الذي يقول: هذا الطعام الذي في بيتي مشكوك النجاسة فهو طاهر، ولا يبقى منتظرًا الرجوع إلى المجتهد ليتصدى للدور المذكور هذا في مثل قاعدة الطهارة.

أما مثل كبرى حجية خبر الثقة فتطبيقها على مواردها وظيفة المجتهد، فهو الذي يبحث عن الخبر الدال على حرمة العصير، ويبحث عن وثاقة الراوي ويطبق كبرى حجية خبر الثقة عليه بعد ثبوت كونه ثقة.

قال رحمه الله: «إن نتيجة المسألة الفقهية قاعدة كانت أو غيرها بنفسها تلقى إلى العامي غير المتمكن من الاستنباط، فيقال له: كلما دخل الظهر وكنت واجدًا للشرائط وجبت الصلاة، فيذكر في الموضوع جميع قيود الحكم الواقعي. أو يقال: كلما فرغت من عمل وشككت في صحته وفساده فلا يجب عليك الاعتناء به، فيذكر له جميع قيود الحكم الظاهري. وهذا بخلاف

---

(١) فوائد الأصول ١/ ١٩.

المسألة الأصولية فإن إعمال نتيجتها مختص بالمجتهد ولا حظَّ للمقلِّد فيها»[١].

٣- ما ذكره آية الله السيد الخوئي «قدس سره»: من أنَّ القاعدة الفقهية تشتمل على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام، بينما المسألة الأصولية قاعدة تستبطن حكمًا عامًا يستفاد منها استنباط أحكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام.

مثال ذلك: قاعدة الطهارة، التي هي قاعدة فقهية والتي تنص على أن كل شيء يشك في نجاسته فهو محكوم بالطهارة.

إن هذه القاعدة تتضمن حكمًا شرعيًا عامًا، وإذا طبقناها على مواردها لم نحصل على أحكام أخرى تتغاير ومضمونها، بل نحصل على أحكام تتفق ومضمونها بيد أنها أضيق، فإذا كانت لدينا ملابس نشك في نجاستها فمن خلال تطبيقها عليها نحكم بأنها طاهرة، والحكم بالطهارة على الملابس التي يشك في نجاستها هو بنفسه مضمون قاعدة الطهارة وليس شيئًا غيره، غايته أنه أضيق وخاص بالملابس.

وهذا بخلاف مسألة حجية خبر الثقة التي هي مسألة أصولية، فإنه من خلال تطبيقها نستفيد حرمة العصير العنبي إذا غلى فيما إذا دل خبر ثقة على ذلك، والحرمة المذكورة ليست مصداقًا لمضمون حجية خبر الثقة، بل هما شيئان متغايران تمام التغاير، إلا أنَّ أحدهما يستنبط منه الثاني ويستحصل عليه من خلاله.

إذن، القاعدة الفقهية: حكم شرعي عام تستفاد من خلال تطبيقها أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام، بخلافه في المسألة

---

(١) أجود التقريرات ٢/ ٣٢٥.

الأصولية، فإنّ ما يستحصل عليه منها هي أحكام شرعية مغايرة لذلك الحكم العام.

ويمكن أن نعبِّر عن هذا الفارق بتعبير آخر، وهو أن القاعدة الفقهية يستفاد منها في مجال التطبيق على مصاديقها، بينما المسألة الأصولية يستفاد منها في مجال الاستنباط.

هذا حصيلة ما ذكره السيد الخوئي.

قال رحمه الله: بعد تعريفه لعلم الأصول وبيان أنه يرتكز على ركيزتين- ما نصه: «الركيزة الأولى: أن تكون استفادة الأحكام الشرعية الإلهية من المسألة من باب الاستنباط والتوسيط لا من باب التطبيق، أي: تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها كتطبيق الطبيعي على أفراده. والنكتة في اعتبار ذلك... الاحتراز عن القواعد الفقهية فإنها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعية الإلهية ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق»[١].

٤- ما ذكره السيد الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر: من أن المسألة الأصولية هي العنصر المشترك في الاستدلال الفقهي والتي يستعملها الفقيه كبديل على الجعل الشرعي الكلي، كمسألة حجية خبر الثقة مثلاً. فإن الفقيه يستفيد منها في مقام الاستدلال في مختلف أبواب الفقه ولا تختص الاستفادة منها بباب دون آخر، كما أنّ المستفاد منها هو الحكم الشرعي الكلي دون الحكم الجزئي.

هذا في المسألة الأصولية.

وأما القاعدة الفقهية فهي: إما أن يستفاد منها حكم جزئي لا كلي أو أنها عنصر خاص ببعض أبواب الفقه وليس مشتركًا.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ص ١- ٨.

مثال القاعدة الفقهية التي يستفاد منها حكم جزئي لا كلي قاعدة الفراغ، فإن المستفاد من خلال تطبيقها صحة هذه الصلاة ـ التي يشك في صحتها بعد الفراغ منها ـ أو تلك، ولا يستفاد منها حكم كلي.

وإذا قلت: إن بالإمكان استفادة حكم كلي منها بأن نقول هكذا: كل صلاة أو عمل شكّ في صحته بعد الفراغ منه فهو محكوم بالصحة.

كان الجواب: إن هذا الحكم الكلي هو بنفسه مضمون قاعدة الفراغ وليس شيئًا وراءه مستنبطًا منه.

ومثال القاعدة الفقهية التي لا تكون عنصرًا مشتركًا قاعدة الطهارة، فإنه وان استنبط منها حكم كلي أحيانًا إلا أنها تختص ببعض أبواب الفقه وهو باب الطهارة ولا يستفاد منها في مجالات أخرى.

وعليه فالمسألة الأصولية هي ما كانت عنصرًا مشتركًا بين أبواب الفقه ويستفاد منها في مجال الحكم الكلي الشرعي، وهذا بخلاف القاعدة الفقهية فإنها إما أن تكون عنصرًا خاصًا لا مشتركًا أو أن الحكم المستفاد من خلالها حكم جزئي لا كلي[1].

هذه هي أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية.

وقد تم تنظيم القواعد في مجلداتنا الثلاثة كما يلي:

١- القواعد العامة ونقصد بها القواعد التي تستخدم في أكثر من مجال ولا ينحصر تطبيقها بباب من الأبواب الفقهية وذلك كقاعدة نفي الضرر وحرمة الإعانة على الإثم...

٢- قواعد العبادات.

---

(١) بحوث في عمل الأصولي ١/٢٣- ٢٩.

٣- قواعد الطهارة.

٤- قواعد الصلاة.

٥- قواعد الصوم.

٦- قواعد النكاح والطلاق.

٧- قواعد العقود والإيقاعات.

٨- قواعد الأموال والحقوق.

٩- قواعد الإرث.

١٠- قواعد القضاء والحدود والديات.

١١- قواعد الأطعمة والأشربة.

رابعًا: لم أتحدث بالتفصيل عن هذا المشروع الرائد وعن المشاريع التي سبقته، وعن مراحله الممتدة، والمؤتمرات والندوات العلمية التي عقدت لأجله، والجهود التي بذلها العلماء في هذا الصدد وخصوصًا جهود الشيخ العلامة محمد الحبيب بن الخوجة، وعن الدور الكبير الذي تلعبه هذه المشاريع في تحقيق التقريب بين وجهات النظر المذهبية لأن ذلك أمر واضح ومعروف.

ولكني أود أن أؤكد على أن هذه الموسوعة العلمية توضح للجميع مدى التقارب الفقهي الواسع بين المذاهب على صعيد الفقه وهو أمر ملحوظ على باقي المستويات العقائدية والأخلاقية وحتى التاريخية مما يؤكد لنا أن الجميع يستقون من منبع واحد، ويسترشدون بمصابيح واحدة وإن اختلفوا في نوع الاستنباط، وفي زوايا النظر.

وهذه الحقيقة تشكل إحدى الركائز المهمة التي تعتمد عليها فكرة

التقريب بين المذاهب مما يدعو العلماء والمجامع والمؤسسات الثقافية في العالم الإسلامي لتقبلها بل واحتضانها والدفاع عنها.

والله تعالى هو الموفق.

محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب
وعضو مجمع الفقه الإسلامي

تقديم

الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية

المدير الأول للمشروع

بسم الله والحمد لله. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أولاً : إرهاصات ومقدمات.

١- ليست هذه أول محاولة للعناية بالقواعد الفقهية والأصولية، فالعناية بها قائمة منذ صدر الإسلام، كما يتبين من المقدمة الخاصة بتاريخ القواعد الفقهية، ولكن لعلها المحاولة الأولى المؤسسية المنهجية لاستيعاب الموضوع بطريقة شاملة.

ولا يفوتنا أن نشيد بالجهد الكبير الذي بذلته وزارة الأوقاف الكويتية في إصدار الموسوعة الفقهية التي تعرض الأحكام الفقهية الجزئية تحت عناوين مصطلحية بينما فكرة المعلمة تقوم على الاهتمام بالقواعد الكلية للفقه في الأساس. ثم ما تعد له الآن من إصدار موسوعة خاصة بأصول الفقه، على غرار الموسوعة الفقهية.

كما لا يفوتنا أن نشيد بالجهد الفردي الذي قام به كل من الدكتور: محمد صدقي البورنو، والدكتور: علي الندوي، والأستاذ الدكتور: يعقوب

عبد الوهاب الباحسين، في إصدار بحوث جليلة تعتبر باكورة للأعمال المعاصرة التي بدأت تهتم بجمع ودراسة القواعد الفقهية، والتي توالت بعد قرار مجمع الفقه الإسلامي تبني إصدار المعلمة باهتمام بعض المؤلفين وبعض الجامعات بعمل دراسات في القواعد.

٢- لقد كانت فكرة مشروع المعلمة أملاً ترجمته الدورة الثالثة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي انعقدت في عمان بالأردن بتاريخ٨-٢-١٤٠٧هـ إلى١٣-٢-١٤٠٧هـ الموافق ١٦-٨-١٩٨٦م إلى ٢١-٨-١٩٨٦م إلى في صورة توصية بتنفيذ هذا المشروع ضمن مشروعات أخرى أوصت بها.

وقد ظلت هذه التوصية حبيسة الأدراج حتى قيض الله لها الخروج إلى حيز التنفيذ بتلاقي إرادة المجمع ممثلة في سماحة أمينه العام الأول الشيخ الدكتور: محمد الحبيب بن الخوجة، وإدارة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ممثلة في شخص معالي الدكتور: عز الدين إبراهيم -رحمه الله تعالى، المستشار الثقافي لرئيس دولة الإمارات، وللمؤسسة المذكورة، وذلك بصدور قرار مجلس أمناء المؤسسة في ٢٨-١١-١٩٩٤ بتبني مشروع معلمة القواعد الفقهية وفقا للمذاهب الثمانية بالتعاون مع المجمع وتحمل نفقاته المالية، وقامت المؤسسة بالفعل بدفع مبلغ (٢٥٠ ألف دولار)[1]، وعلى إثرها كلف أمين المجمع بعض العلماء باستخراج القواعد من عدد من الكتب الهامة في كل مذهب.

وكان القائم بإدارة المشروع في هذه الفترة هو سماحة الأمين العام للمجمع نفسه.

(١) تتابع تقديم المؤسسة دعمها المادي للمشروع حتى تجاوز مجموع التمويل المقدم من المؤسسة عشرة ملايين دولار فضلاً عن تكاليف الطباعة والنسخة الإلكترونية.

٣- ولم تدم هذه الفترة طويلاً؛ إذ سرعان ما نفد المبلغ المذكور من ناحية، كما أدت بعض المتغيرات الإدارية في المؤسسة إلى توقف المشروع حتى تاريخ ٢٧-٥-٢٠٠٢ حيث تقرر استمرار المشروع، وتنظيم العلاقة بين المؤسسة والمجمع بخصوص الإشراف على إدارة المشروع. حيث أبرم في ٦-٧-٢٠٠٢ بروتوكول بين المجمع والمؤسسة بموجبه قررت اللجنة المشتركة المشرفة على المشروع اختيار مدير للمشروع(١)، وبُدئ باختيار بعض الباحثين للعمل في المشروع(٢).

ثانيًا: تخطيط وإعداد.

٤- أقام المجمع في الفترة ٢٦-٢٨ شعبان ١٤٢٣ الموافق ١-٣-١١-٢٠٠٢ في جدة ندوة تحضيرية شارك فيها عدد من الخبراء والعلماء لوضع خطة مبدئية لتنفيذ المشروع.

٥- لم يكن في ذهن المؤسسين لهذه المعلمة الاكتفاء بمجرد جمع القواعد الفقهية من كتب القواعد في المذاهب المختلفة، بل كان الطموح إلى استخراجها مباشرة من كتب الفقه وأصول الفقه بالإضافة إلى كتب القواعد، وذلك ما يمثل أحد نواحي التجديد والإضافة في هذا المشروع، ولذلك كان مما تمخض عن الندوة التحضيرية للمشروع قوائم بكتب الفقه وأصول الفقه والقواعد في كل مذهب حتى يجري استيعابها في هذا المشروع.

---

(١) تم اختيار أ.د. جمال الدين عطية مستشاراً للمشروع للاستفادة من خبرته السابقة كأمين عام للموسوعة الفقهية الكويتية، ورؤيته للقواعد المتمثلة في كتابه "التنظير الفقهي"، وبعد اعتذار كل من أ. د. يعقوب الباحسين، و أ. د. علي جمعة عن قبول مهمة إدارة المشروع تم تكليف د. جمال عطية بإدارة المشروع.

(٢) يوجد في ضمن ملاحق وفهارس المعلمة بيان بكافة الباحثين في المعلمة.

٦- مظهر آخر من مظاهر التجديد والإضافة هو ما تقرر من استيعاب المشروع للمذاهب الثمانية المشهورة (الأربعة السنية، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والإباضية). ومن أهم المسائل التي كان يُحرص على توافرها تغطية الصياغة آراء جميع المذاهب بما في ذلك مذاهب غير السنة حتى يكون العمل ممثلاً لمجموع الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ولعله من هذه الناحية يكون أول عمل من هذا النوع يفتح الباب بعد ذلك للمزيد من الدراسات المعمقة المقارنة بين مذاهب الأمة.

وقد اعتمدت إدارة المعلمة في هذا الصدد الجمع بين أسلوبين في العمل:

أ- الاعتماد على الباحثين الداخليين في جهاز المعلمة بعد أن زودت المكتبة بكافة المراجع المذهبية المتاحة بالأسواق.

ب- الاتصال المباشر بالمرجعيات المذهبية في كل من إيران بخصوص المذهب الإمامي، وعُمان بخصوص المذهب الإباضي، واليمن بخصوص المذهب الزيدي.

وقد استجاب الشيخ محمد علي التسخيري الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، فشكل لجنة من الباحثين قامت بإشرافه بإصدار ثلاثة مجلدات، اثنان منها في قواعد الفقه الإمامي، وثالث في قواعد أصول الفقه الإمامي.

كما كلفت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان الدكتور محمود مصطفى عبود آل هرموش باستخراج وتصنيف القواعد الفقهية الإباضية. وقامت الوزارة بنشره في أربعة أجزاء بعد أن قام الدكتور رضوان السيد بمراجعته.

ثم في مرحلة مراجعة أعمال المعلمة قامت إدارتها باستقدام خبيرين هما:

- الشيخ الدكتور هلال محمد بن ناصر الراشدي من علماء المذهب الإباضي.
- والشيخ الدكتور محمد أحمد الوقشي من العلماء المتخصصين في المذهب الزيدي، وذلك لمراجعة ما يخص المذهبين المذكورين، بغية تصحيح أي خطأ واستكمال أي نقص.

٧- كان أهم ما بدأت به إدارة المشروع هو وضع مذكرة تعريفية بالمشروع، ووضع دليل للعمل، وكان النموذج الذي استقر عليه الرأي مقتبسًا من كتاب الشيخ: أحمد الزرقا، في شرح القواعد الفقهية[١]، كما وضعت خطة للعمل تقوم على ثلاث مراحل:

أ- مرحلة جمع البيانات.

ب- مرحلة صياغة القواعد.

ت- مرحلة المراجعة والإعداد النهائي للمشروع.

٨- لم تكن طبيعة العمل واتساعه يمكن أن ينفرد بالقيام بها الباحثون في المعلمة، فرئي الاستعانة ببعض الباحثين الخارجيين لتسريع العمل، فيما سُمي «**مرحلة الاستكتاب**»، حيث كان يُطلب من الباحثين الداخليين والخارجيين استخراج البيانات وفقًا لنموذج كان يعتبر هو محور العمل في هذه المرحلة يتضمن البيانات المطلوب استخراجها من الكتب.

---

(١) وقد نسق النموذج على أساس ترتيب بيانات القاعدة المستخرجة من الكتاب فابتدأ برقم النموذج ثم بيانات الكتاب والطبعة والمجلد ثم نص القاعدة ثم الصيغ الأخرى التي ترد بها القاعدة ثم القواعد الأخرى ذات العلاقة بالقاعدة مع بيان وجه العلاقة ثم شرح القاعدة ثم أدلة القاعدة ثم تطبيقات القاعدة ثم الاستثناءات من القاعدة.

وحرصًا على دقة العمل كانت إدارة المشروع تعهد بمراجعة ما يتم استخراجه من بيانات إلى باحثين داخليين وخارجيين للتأكد من صحة العزو ولاستدراك ما يكون قد فات المستكتبين استخراجه من بيانات.

٩- الجدير بالذكر في هذا المقام هو الإشارة إلى أنه قد وضع برنامج إلكتروني - من تصميم وإشراف الأستاذ أشرف عبد الله برعي - يتم بموجبه تغذية الحاسوب المركزي للمشروع بالبيانات التي تم جمعها ومراجعتها من كل الكتب أولاً بأول، تمهيدًا لمرحلة المخرجات التي يقوم بها الحاسوب وفقًا لهذا البرنامج؛ بحيث تتحول وحدة العمل من نموذج خاص **بقاعدة في كتاب** إلى ملف كامل يجمع هذه البيانات عن **كل قاعدة من جميع الكتب**، بحيث يكون هذا الملف جامعًا لمجموعة من القواعد والبيانات المتعلقة بها، مما يخفف عبء البحث أمام القائم بالصياغة.

وفي العمل ومع تزويد حواسيب المعلمة بالموسوعات الإلكترونية أصبح أمر الصياغة أيسر على الباحثين مما مكنهم من إنجاز خمس صياغات في الشهر على الأقل، أي بمعدل أربعة أيام عمل لكل قاعدة[١].

هذا، وقد دخلت على برنامج الحاسوب الإلكتروني عدة تعديلات وإضافات أثناء العمل لا مجال لتفصيلها.

١٠- لقد كانت قائمة المراجع التي أوصت بها الندوة التحضيرية تحتوي على ١٩٧ مرجعًا، اعتبرت هي الحد الأدنى الذي ينطلق منه العمل، وقد حدث بالفعل زيادة كبيرة في هذه القائمة نتيجة حاجة الباحثين إلى الاعتماد على جهودهم البحثية بسبب عدم

(١) الشهر عشرون يوم عمل، فإذا قسمناها على خمس قواعد يكون الوقت المتاح لصياغة القاعدة أربعة أيام.

كفاية ملفات الحاسوب واستمرار إدارة المعلمة في تزويد مكتبة المعلمة بما ينقصها من مراجع، وما يستجد صدوره في عالم الكتب خاصة من الطبعات التي تنشر لأول مرة لمخطوطات لم تكن منشورة من قبل مثل كتاب: (التجريد، للقدوري، ونهاية المطلب)، لإمام الحرمين، والعديد من الدراسات المتخصصة خاصة في مسائل السياسة الشرعية والأمور المستحدثة، وبذلك وصل عدد المراجع التي اعتمد عليها العمل إلى ما يزيد على ٦٤٠ مرجعًا مكونًا من أكثر من ٣٠٠٠ جزء.

هذا ولم تقتصر جهود تزويد مكتبة المشروع على الكتب المطبوعة بل تعدتها إلى تصوير بعض المخطوطات الضرورية للعمل، كشروح الأشباه والنظائر، ومراجع الفقه الإباضي، بالإضافة إلى بحوث المؤتمرات المتخصصة في موضوعات تهم مشروع المعلمة.

كما تم تزويد حواسيب المعلمة بالعديد من البرامج الإلكترونية المتطورة، والتي تغطي آلاف الكتب خاصة في فقه المذاهب.

١١- ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تعدد طبعات الكتاب الواحد تمثل مشكلة في حالة العزو إليها؛ لاختلاف الصفحات بين الطبعات، فالطبعة التي استخرجت منها مادة القواعد في مرحلة جمع البيانات، تختلف عن الطبعة التي اعتمد عليها القائمون بالصياغة والمراجعة، وكذلك الحال بالنسبة للطبعة التي أمكن الحصول عليها لمكتبة المعلمة، وقد تختلف هذه الطبعات جميعًا عن الطبعات الإلكترونية.

والمأمول أن تحل هذه المشكلة إذا نُفِّذت فكرة ربط الهوامش بالنصوص في النسخة الإلكترونية مما يؤدي إلى توحيد الطبعات.

١٢- هذا، وقد ظهرت في وقت مبكر أهمية إعداد مقدمات علمية للمعلمة، وتحددت موضوعاتها بصورة مبدئية -زادت بعد ذلك مع تطور العمل- ووزعت على عدد من الأساتذة الخارجيين، وكلفوا بكتابتها ثم تمت مراجعتها خارجيًا وداخليًا.

١٣- كما ظهرت - على مراحل بعد ذلك- أهمية عمل مقدمات خاصة لكل قسم من أقسام المعلمة، ووضعت مقدمات للقواعد المقاصدية والأصولية وللضوابط الفقهية؛ لما لكل من هذه الأنواع من خصوصية تحتاج إلى إبرازها بخلاف القواعد الفقهية التي تكفلت المقدمات العامة بدراستها.

ثالثًا: الهيكل العلمي للمعلمة.

١٤- تبلور العمل في المشروع على أساس شموله لأربعة أنواع من القواعد هي: القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية والضوابط الفقهية، وقد رُئي توزيع الباحثين إلى أربع لجان لإنجاز هذه الأنواع الأربعة، واختير لكلٍ من هذه اللجان خبير يتفق تخصصه الدقيق مع مجال عملها، ويكون مسؤولاً عن العمل في لجنته.

وكان من توفيق الله أن يسر انضمام الخبراء الأربعة إلى فريق المعلمة، وهم:

أ- الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس بالرباط، ومؤلف كتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، مسؤولاً عن لجنة القواعد المقاصدية.

ب- الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن، أستاذ أصول الفقه بجامعة الشارقة، مسؤولاً عن لجنة القواعد الأصولية. وقد خلفه على رأس هذه اللجنة - في المرحلة الأخيرة من عملها - الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة مؤتة ثم بالجامعة الأردنية، ومؤلف كتاب (قواعد المقاصد عند الشاطبي).

ج- الأستاذ الدكتور محمد الروكي، رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس بالرباط، ثم رئيس جامعة القرويين بفاس، ومؤلف كتاب (نظرية التقعيد الفقهي)، مسؤولاً عن لجنة القواعد الفقهية.

د- الدكتور علي الندوي، رئيس لجنة الرقابة الشرعية بمؤسسة الراجحي، والحائز على جائزة الملك فيصل بالمشاركة ومؤلف (جمهرة القواعد الفقهية) مسؤولاً عن لجنة الضوابط الفقهية.

١٥- وكانت تعقد اجتماعات عامة تضم جميع الباحثين مع إدارة المعلمة؛ لاستعراض ومناقشة المسائل الكبرى التي تحتاج إلى مناقشة للاستفادة من رأي الجماعة، ولتوحيد رؤيتها ومنهجها في العمل.

وبُعيد بدء عمل الخبراء استُغني عن هذه الاجتماعات العامة اكتفاءً بالاجتماعات التي كانت تعقد للخبراء في صورة ما سُمي بـ«لجنة الخبراء»، وكانت تحرر لهذه الاجتماعات محاضر تفصيلية بلغت حتى نهاية العمل ما يزيد عن مائة اجتماع تمثل محاضرها مرجعًا مفيدًا لمن أراد تتبع تطور العمل واتجاهاته ومراحله المختلفة.

١٦- ومما هو جدير بالذكر تنوع جنسيات الخبراء والباحثين حيث ضمت

المعلمة خبراء وباحثين من المغرب وموريتانيا والسودان ومصر وسوريا والأردن والهند وأفغانستان، وعمان واليمن.

ولم يقف الأمر عند هذه الجنسيات في الاستكتاب الخارجي حيث استعين إلى جانب الباحثين من هذه الدول المذكورة بباحثين من فلسطين وليبيا وتونس والمملكة العربية السعودية ولبنان وغيرها. وتشمل ملاحق المعلمة تعريفًا بكل من المدير والخبراء والباحثين الداخليين وقوائم بأسماء المستكتبين والمراجعين. وتظهر أهمية هذه البيانات في بيان الصفة الجماعية والمتنوعة للعمل.

هذا بالإضافة إلى أن كل صياغة مسندة إلى من قام بها، ومن راجعها؛ كي تتحدد المسؤولية العلمية عن كل مادة من مواد المعلمة.

١٧- وبغية التقريب بين العاملين بالمعلمة كانت تعقد ندوات علمية داخلية تطرح فيها بعض الرؤى ويدور حولها الحوار، وقد تم عقد ١٥ ندوة على النحو التالي:

م	تاريخ الندوة	عنوان الندوة	مقدم الندوة
١	٢٨-١٠-٢٠٠٨	الأزمة المالية العالمية	د. جمال الدين عطية
٢	٢٦-١١-٢٠٠٨	حكم المستجدات بين الفتاوى الجزئية والتجديد الشامل: عقد الإيجار نموذجًا	د. جمال الدين عطية
٣	٢٤-١٢-٢٠٠٨	تجديد أصول الفقه	د. خليفة بابكر
٤	٢٨-١-٢٠٠٩	معلمة القواعد: أي جديد وأي دور؟	د. أحمد الريسوني
٥	٢٤-٣-٢٠٠٩	أهل الحل والعقد	د. جمال الدين عطية
٦	١٥-٤-٢٠٠٩	أثر القواعد الأصولية في أحكام الربا	د. خليفة بابكر

٧	١٧-٦-٢٠٠٩	البورصات: ما لها وما عليها	د. جمال الدين عطية
٨	٢٢-١١-٢٠٠٩	جوانب المعاصرة في المعلمة	د. جمال الدين عطية
٩	٣٠-١٢-٢٠٠٩	تجديد الخطاب الشرعي	د. عبد الله الكيلاني
١٠	٢٧-١-٢٠١٠	خصائص المذاهب الفقهية وأثرها على الاجتهاد المعاصر	د. خليفة بابكر
١١	٢٤-٢-٢٠١٠	التطبيقات الفقهية المعاصرة ومصادرها	د أحمد الريسوني
١٢	٣١-٣-٢٠١٠	وقفات مع الفقه الجنائي	د إبراهيم الحريري
١٣	٢٨-٤-٢٠١٠	العلاقات بين الأدلة المختلف فيها والقواعد الفقهية	د. أسعد الكفراوي
١٤	٢٦-٥-٢٠١٠	مدى اعتبار الطبع البشري في تقرير الأحكام الشرعية	د. مبروك عبد العظيم
١٥	١٦-٦-٢٠١٠	مسالك رفع الخلاف وتقليله بين الفقهاء	د. محمد الروكي

١٨- ولم تكتف إدارة المعلمة بعمل الباحثين في تخريج الأحاديث النبوية الذي تفاوت بين العزو إلى مرجع ثانوي والعزو الموجز إلى كتب الحديث، فاستعانت بأحد المتخصصين في علوم الحديث هو الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب، محقق كتابي (كشاف القناع عن مهمات الأسامي والكنى) للعيني، و(تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة) للقرشي رحمه الله، مع عدد من باحثي المعلمة المتخصصين في هذا الشأن، وهم: الأستاذ إبراهيم طنطاوي، والأستاذ فتحي السروية، والدكتور محمد خالد عبد الهادي هدايت، والأستاذ أشرف عبدالله برعي، وقد قاموا بالتخريج والعزو لكافة (الأحاديث والآثار الواردة في المعلمة).

وقام بإعداد التراجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المعلمة، أحد الباحثين الداخليين بالمعلمة وهو الأستاذ أشرف عبد الله برعي.

١٩- تضم المعلمة بعد المقدمات أربعة أقسام لكل نوع من القواعد، ثم عددًا من الفهارس الضرورية لإرشاد المستفيد من المعلمة:

أ- **بخصوص القواعد المقاصدية:** رُئي أن يضم هذا القسم المبادئ العامة للتشريع، والأصول الأخلاقية، ثم القواعد المقاصدية بالمعنى الدقيق.

ب- **بخصوص القواعد الأصولية:** فقد رُئي تصنيفها على حسب موضوعاتها الأصولية التي تتناولها وتعبر عنها.

ج- **وأما القواعد الفقهية فقد رئي** تصنيفها تصنيفًا موضوعيًّا يراعي مدى اتساع القاعدة وشمولها لعدة أبواب من الفقه، وإبراز بعض القواعد الكبرى التي لا تقل أهمية عن القواعد الخمس الكبرى المعروفة، والاهتمام بقواعد وسطى تمثل زمرًا من القواعد المختصة بفكرة والتي تصلح أساسًا لنظرية خاصة بهذه الفكرة في الشريعة الإسلامية، ثم قواعد صغرى تمثل كذلك نظريات على مستوى أقسام الشريعة وأبوابها الكبرى.

د- **وأما الضوابط الفقهية:** وهي التي تختص بباب واحد من أبواب الفقه، فقد صنفت على الأبواب الفقهية، مع مزيد عناية بالضوابط المتعلقة بالسياسة الشرعية، والقضاء والجنايات ومالية الدولة؛ بسبب ما تختص به هذه المسائل من تطور سريع يقتضي المرونة في وضع ضوابطها بما يسمح بالإفادة منها للباحثين المعاصرين.

ومما يتصل بهذه المسألة: موضوع ضوابط المستجدات الفقهية،

والتي رُئي إبقاؤها ضمن مباحثها الأصلية، وإيراد ما استقر عليه رأي المجامع والمؤتمرات العلمية دون المسائل التي ما زالت محل خلاف.

هـ- ثم الفهارس العلمية للمعلمة التي تعد مفتاحًا لهذه الموسوعة، وقد روعي في اختيارها ما هو مناسب لمادة القواعد، ففُهرسَت القواعد بعدة صور؛ منها الترتيب على حروف المعجم، ومنها الترتيب على جذور أشهر كلمات القاعدة، ومنها الترتيب الموضوعي، وأضيفت عدة فهارس أخرى تحليلية مثل فهارس الآيات القرآنية والأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام وفهرس الأماكن وفهرس الغزوات والوقائع، وقد أسندت الفهرسة إلى الأستاذ أشرف عبد الله برعي.

رابعًا: عمل المعلمة بين التقليد والاجتهاد.

٢٠- الأصل أن عمل الخبراء والباحثين في المعلمة تحكمه قواعد التقليد لا الاجتهاد بمفهومه المصطلحي، ولكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فقد تم تقنينه على النحو التالي:

أ- حيث يوجد اتفاق على صيغة القاعدة أو الضابط - وهذا نادرًا ما يحدث- فلا مجال للاجتهاد.

ب- وحتى في هذه الحالة فقد يكون من الضروري التصرف في الصيغة المتفق عليها؛ لاعتبارات تستدعي ذلك.

ج- أما حيث لا يوجد اتفاق فيكون أمام القائم بالصياغة أن يختار من بين الصيغ المتنوعة أصلحها وفقًا لمعايير حددها منهج الصياغة.

د- وقد يكون له أن يتصرف في الصيغة التي يختارها بما يحقق هذه المعايير تحت إشراف الخبير.

هـ - أما حيث لا توجد صيغة لقاعدة أو ضابط فعليه أن يبحث عما هو كامن خلف الحكم أو الأحكام الجزئية من معنى كلي يجمعها، حيث يستنبط القائم بالصياغة هذا المعنى من خلال الشروط والتعاريف والتقاسيم وغيرها مما لم يورده الفقهاء أصلاً كضابط فقهي، وهنا يكون مجال الاجتهاد فسيحًا نسبيًا، وقابلاً للمناقشة والاعتراض بطبيعة الحال.

و- ما سبق مقيد بوجود أحكام جزئية تفتقر إلى ضوابط تضم شتاتها، أما حيث لا يوجد حكم جزئي - وهو حال المسائل المستحدثة- فليس استحداث الأحكام والضوابط مهمة مشروع المعلمة، بل هي مهمة المجامع الفقهية بأجهزتها وآلياتها المعروفة، والمؤتمرات المتخصصة، ولكن تكون مهمة المعلمة متابعة الجهود التي تبذلها هذه المجامع، حتى إذا استقر الرأي فيها على حكم فقهي لمسألة مستحدثة، فهنا يقوم مشروع المعلمة بمهمته على النحو الموضح في ج أعلاه.

خامسًا: المراجعة.

٢١- بانتهاء مرحلة الصياغة أو قبل ذلك بقليل بدأ الإعداد لمرحلة المراجعة، وعلى وجه الدقة المراجعة الخارجية؛ إذ إن الصياغة كانت تمر بمراجعة داخلية أولية من كل من الخبير - مسؤول اللجنة التي ينتمي إليها الباحث الذي قام بالصياغة- قبل أن يعتمدها، ومن مدير المشروع الذي كان يراجع بعض العناصر للاطمئنان على سلامتها قبل اعتماده للصياغة.

٢٢- من الأمور التي كان يُهتم بها في هذه المراجعة الأولية غربلة

التطبيقات في كل قاعدة من المسائل المكررة والحرص على تنويع التطبيقات وشمولها لأقسام الفقه المختلفة، وكذلك استبعاد المسائل الغريبة وغير المقبولة التي تعد أقرب إلى الفقه الافتراضي منه إلى واقع الحياة، وكذلك الحرص على أن تتضمن التطبيقات بعض التطبيقات المعاصرة التي توضح أهمية القواعد في تقديم حلول شرعية للنوازل والمستجدات المعاصرة.

٢٣- ولم تكتف إدارة المشروع بهذه المستويات من المراجعة بل أخضعت الصياغات لمراجعة جماعية يشارك فيها جميع خبراء المعلمة، وعنصر أو عنصران من علماء الأمة المشهورين والمتخصصين من خارج المعلمة سواء بالمشاركة الفعلية في المناقشات وحضور الاجتماعات لمن يستطيعون ذلك، أو بإبداء الرأي مكتوبًا لمن لا يستطيع الحضور، بعد أن ترسل إليه كافة نصوص صياغات القواعد المطلوب إبداء الرأي فيها.

ولا تكتمل للمراجعة قيمتها إلا بتنفيذ الملاحظات التي يبديها المراجعون، ومتابعة ذلك متابعة دقيقة في كل لجنة من لجان المعلمة.

سادسًا: إضافات.

٢٤- لقد حاولنا فيما سبق إعطاء صورة عن الجهد الذي بذل لإنجاز هذه المعلمة، والإضافات التي يُظن أنها قد حققتها، والتي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

أ- بحوث المقدمات العلمية التي تكون في مجموعها مادة علمية كافية للبحث في القواعد كعلم شرعي مستقل وقابل لتوليد علوم فرعية وصالح لأن يدرس كمساق جامعي وتخصص علمي واعد.

ب- تركيز المعلمة على الأحكام الكلية دون تشتيت الذهن بين الجزئيات الفقهية الكثيرة، ومحاولة استيعاب أكبر قدر ممكن من الأحكام الكلية سواء على مستوى مقاصد الشريعة ومبادئها وقيمها، أو على مستوى مناهجها الأصولية، وأحكامها الفقهية الكلية بما لا يتوافر في عمل آخر على الأقل حتى وقتنا الحاضر.

ج- العمل لأول مرة على استخراج الضوابط الحاكمة للفروع الفقهية على مستوى أبواب الفقه متميزة عن القواعد الفقهية العامة بعد أن كانت ترد نماذج محدودة لها في كتب القواعد مختلطة بالقواعد الفقهية.

د- بيان الصيغ المتنوعة التي وردت عن القاعدة في المراجع المختلفة، في محاولة لحصر المكررات اللفظية والمعنوية.

هـ- بيان القواعد ذات العلاقة بالقاعدة محل البحث، وبيان وجه العلاقة بينهما، في محاولة لتوضيح شبكة العلاقات بين القواعد.

و- بيان الآراء الفقهية المتنوعة سواء بين المذاهب الكبرى أو داخل المذهب الواحد مع محاولة إيراد الدليل الشرعي لكل رأي.

ز- إعطاء الصورة العملية بعرض تطبيقات متنوعة من الماضي والحاضر تؤكد صلاحية الشريعة - بمبادئها الكلية- للتطبيق في كل زمان ومكان.

ح- الإسهام في جهود توحيد الأمة بإصدار هذا العمل الموسوعي عن أكبر منظمة إسلامية تجمع المسلمين من سبع وخمسين دولة إسلامية، والذي شارك في إعداده ومراجعته علماء وباحثون من شتى بلاد الإسلام.

ط- الاستعانة بأساليب الإدارة العلمية في إعداد وإنجاز هذا المشروع، وكذلك الاستعانة بعلوم الحاسوب في التعامل مع العلوم الشرعية، ويعتبر هذا وذاك خطوة متقدمة يُرجى أن تستمر، وتتلوها خطوات أخرى في المشروعات المماثلة.

سابعًا : سلبيات.

٢٥- إن هذه الإضافات والإنجازات التي حققتها المعلمة لا تنفي وجود سلبيات شابت العمل الذي لا ندّعي له الكمال، ويتمثل ذلك في:

أ- رغم حرص الإدارة والمحاولات التي بذلها الخبراء والباحثون فقد حدث التفاوت بين الصياغات المختلفة من حيث مدى التزامها بمنهج الصياغة، ومدى الاستيعاب أو الإيجاز في التناول، والتباين بين الباحثين من حيث سلاسة الأسلوب أو تعقيده بما لا يكفي في الاعتذار عنه التعلل بالاختلاف بين طبيعة الموضوعات أو بالفروق الفردية بين الباحثين.

ب- مدى التوافق بين الأفكار التي عبرت عنها المقدمات العلمية، والمعايير التي حاولت بلورتها، وبين الواقع العملي للصياغات.

ثامنًا : اقتراحات.

٢٦- إن هذا المشروع بداية يرجى أن تنطلق بعده مشروعات أخرى تعتبر استكمالاً لما شابه من نقص، أو بناء على ما وضعه من أسس. ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- ترجمة مختارات من قواعد المعلمة إلى اللغات الأخرى، وما يستدعيه ذلك من عمليات الاختيار التي تسبق كل ترجمة بما يتناسب مع حاجات الناطقين بتلك اللغات، ففي اللغتين الإنجليزية

والفرنسية مثلاً قد يكون من الضروري استبعاد أبواب بكاملها كالأيمان والنذور وتفاصيل العبادات مما هو ضروري الإبقاء عليه في الترجمات إلى الأردية والتركية مثلاً. كما أن كثيرًا من القواعد الأصولية خاصة اللغوية، لا مجال لترجمتها إلى لغة أخرى، فضلاً عن استبعاد المسائل الافتراضية.

ب- استمرار التنقيح والإضافة إلى الصورة الحالية للمعلمة عند كل إعادة طباعة لها؛ حتى تحتفظ بحداثتها ومواءمتها للتطور المجتمعي والعلمي.

ج- العناية باستدراك ما قد يكون في المعلمة -بصورتها الحالية- من نقص في بعض الجوانب مما يمكن أن يستقل به عمل خاص ولا يكتفى باندراجه ضمن جهود التهذيب المشار إليها في رقم (ب)، ومن أمثلة ذلك: «قواعد المقاصد الخاصة - قواعد وضوابط المسائل المستحدثة».

د- العديد من الدراسات التي يؤمل أن يقوم بها الباحثون مستفيدين من مادة المعلمة في استخراج نظريات عامة في مختلف الموضوعات الفقهية.

هـ- الدراسات التجديدية في أصول الفقه بدءًا ببلورة وإنضاج معيار القاعدة الأصولية الكلية، وتمييزها عن المسألة الأصولية الجزئية، وتجاوز ذلك إلى معالجة علم أصول الفقه كعلم منهجي يحتل مكانته المرموقة بين العلوم المنهجية الحديثة.

و- الانطلاق من المستوى الحالي لاستفادة الباحثين من المعلمة في صورتيها الورقية والالكترونية إلى صور أخرى أكثر رحابة واتساعًا، بإنشاء موقع أو مواقع على الشبكة العنكبوتية توضع عليه المادة

الأولية التي جُمعت في مرحلة جمع المادة العلمية التي استقيت منها الصياغات النهائية للقواعد الحالية للمعلمة؛ واستمرار تحديثها كي تكون معينًا لا ينضب لأجيال الباحثين الذين يريدون الاستفادة من هذه المواد في دراسات متخصصة.

ز- إنشاء مراكز ومعاهد للبحث الفقهي؛ لرعاية المشروعات المتقدمة، والتنسيق بين الجهود العلمية المتفرقة التي تقوم بها كافة الجامعات الإسلامية، ويعتبر جهاز المعلمة الحالي تجربة يستفاد بها في هذا الصدد، وبداية يمكن تطويرها واستمرارها في هذا الاتجاه.

ح- تكوين مجلس أمناء للبحوث الإسلامية - من عدد من العلماء وممثلي جهات التمويل- يتبعه صندوق تصب فيه الإسهامات المالية المختلفة، والذي يحدد -بعد الدراسة- المشروعات التي تعتمد لتوجيه التمويل إليها، في محاولة لتحويل الوضع الحالي إلى الصورة المؤسسية المناسبة.

تقديم

الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني

مدير المشروع

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

لقد حظي هذا المشروع الكبير بالتقديم والتعريف والتنويه من عدد العلماء الأجلاء وكبار الشخصيات الفضلاء. ومن ذلك المقدمة الضافية التي كتبها المدير الأول لمشروع المعلمة، أستاذنا الدكتور جمال الدين عطية حفظه الله تعالى. ولا أريد أن أكرر هنا ما قالوه وما شرحوه وما شهدوا به، مما تقدم، ولذلك أكتفي بتسجيل بعض الإضافات والتوضيحات التكميلية.

أولاً: التراث الإسلامي وحاجته إلى الموسوعات العلمية الحديثة.

يمتاز التراث العلمي الإسلامي، بضخامته وتنوعه وغناه، كما يمتاز بخصائصه وإبداعاته المتميزة. ولكنه - قبل ذلك كله- يمتاز بكونه يتعلق بشريعة الله تعالى ورسالته وهدايته للبشرية، استمدادا منها وخدمة لها.

فلخدمة هذه الشريعة والنهل من معينها، ولكشف معانيها وأحكامها، وإبراز مقاصدها ومحاسنها..، لأجل ذلك نشأت كافة العلوم والدراسات

الشرعية؛ من علوم القرآن والتفسير، وعلوم السنة وشروحها، وعلم أصول الدين، وعلوم الفقه وأصوله وقواعده...

وقد بذلت في هذا العصر جهود مكثفة ومقدرة لتحقيق المخطوطات التراثية ونشرها، في كافة العلوم والمعارف الإسلامية والعربية، حتى أصبح العلماء والدارسون في هذا العصر، مطلعين على التراث العلمي للأمة، أكثر بكثير مما تأتّى لنظرائهم وأسلافهم في كافة العصور المتقدمة.

غير أن هذا التراث العظيم، لا يزال بحاجة ماسة إلى إعداده وإخراجه على شكل موسوعات حديثة متخصصة جامعة، وميسرة للطالبين والباحثين.

ولقد حَظِيَت السنةُ النبوية الشريفة بمكانة مستحقة من السبق والريادة في هذا المجال - نرجو لها المزيد من الاكتمال والارتقاء - فظهرت خلال العقود الأخيرة موسوعات حديثية متعددة ومتنوعة، تُوِّجَت مؤخرًا بإنتاج موسوعات إلكترونية، تتميز بسعتها وشموليتها الفائقة، وبإمكاناتها البحثية المذهلة. فأصبح الباحث يستطيع - مثلاً - الاطلاع على روايات الحديث وألفاظه وطرقه، في كافة المصادر التي ورد فيها... وذلك في الدقيقة الواحدة أو نحوها. ولكي نعرف قدر هذه النعمة وأهمية هذه الخدمة، علينا أن نستحضر أن أسلافنا الأولين كان الواحد منهم يسافر ويتنقل شهورًا أو أسابيع لتحصيل الحديث الواحد أو للتأكد من صحته ولفظه.

إلا أن المجال الفقهي والأصولي بقي هو الأقل حظوة واستفادة من الخدمات الموسوعية العلمية الحديثة التي يحتاج إليها. فباستثناء الموسوعة الفقهية الكويتية، التي اكتملت وصدرت، وأخذت مكانتها ومكانها في المكتبة الإسلامية، فإن المشاريع الأخرى في هذا الباب ما زالت - على قلتها - متوقفة أو متعثرة؛ إما في بدئها، أو في إتمامها، أو في نشرها، أو ما زالت في طور التمني والترجي.

وسعيا إلى تدارك ما يمكن تداركه من هذا الخصاص، وملءِ ما يمكن ملؤه من هذا الفراغ، قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وبمبادرة رائدة من أمينه العام الأسبق، العلامة محمد الحبيب بن الخوجة رحمه الله تعالى وتقبل منه، قرر العملَ على إعداد موسوعة شاملة للقواعد الفقهية والأصولية. وهو المشروع الذي تجاوبت معه مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، فبادرت مشكورة باحتضانه والتكفل بتمويله ورعايته ونشره. وهو هذا المشروع **«معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»**.

على أن هذا المشروع ليس مجرد موسوعة عادية تضاف إلى مثيلاتها السابقة من موسوعات تراثنا العلمي، وليس مجرد صياغة جديدة ومختلفة، للمصنفات الفقهية والأصولية، بل هو عمل جديد غير مسبوق في بابه وفي شموله للقواعد والضوابط المعمول بها عند الفقهاء والأصوليين. فهو - إن شاء الله تعالى- سيكون الأول في موضوعه، ليس ضمن العلوم الإسلامية فحسب، بل في الثقافة الإنسانية كلها.

ثانيًا : مميزات المعلمة.

١- أهم ما يميز هذه الموسوعة، هو أنها **موسوعة للأسس والقواعد والضوابط** المعمول بها في البناء الفقهي والأصولي. فموضوعها وغرضها القواعدُ العامة والكلية، وليس الأحكام الجزئية والفوائد الفقهية. فالفروع الفقهية في هذه المعلمة إنما يؤتى بها على سبيل التوضيح والتمثيل والتطبيق ولبيان أهمية القاعدة ووظيفتها، أما الغرض فهو بيان التقعيد والقواعد.

٢- وإذا كانت القواعد والضوابط الفقهية قد حظيت بجهود وخُصت

بمؤلفات فردية قديمة وحديثة، فإن هذه الموسوعة قد تميزت بالسبق والريادة في مجال القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية. فالقواعد الأصولية وإن سبق الالتفات إليها وشاع ذكرها ومناقشتها في سياقات فقهية وأصولية مختلفة، فلم يسبق أن أفردت بالجمع والتبويب والشرح على نحو ما تم في معلمتنا هذه. وأما تخصيص قسم للقواعد المقاصدية فهو في حد ذاته عمل مبتكر وإضافة جديدة ليس لها مثيل ولا نظير من قبل.

٣- تتميز هذه المعلمة أيضًا **بوجوه الاستقصاء والاستيعاب والتوسع في** موضوعها:

- فقد اعتنت - حسب الاستطاعة - بجميع المذاهب الإسلامية، وخاصة منها المذاهب الثمانية «الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والإمامي والزيدي والإباضي والظاهري». كما أضافت إلى ذلك تراث أعلام من العلماء غير المتمذهبين قديمًا وحديثًا.
- واعتمدت كذلك مصادرَها ومراجعها من كافة العلوم والتخصصات العلمية الإسلامية: من التفاسير، وشروح الحديث، وأصول الدين وعلم الكلام، وعلوم اللغة...، فضلاً عن كتب الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية وتاريخ التشريع ومقاصد الشريعة.
- كما اعتمدت على المؤلفات والدراسات الحديثة والمعاصرة، وعلى الاجتهادات والفتاوي الفقهية الجديدة، سواء للفقهاء الأفراد أو للمجامع الفقهية.

ثالثًا: أهميتها وفوائدها.

للقواعد الفقهية والأصولية آثار علمية وعملية ومنهجية بالغة الأهمية،

سواء في مجال الدراسات الفقهية والاجتهاد الفقهي، أو في مجال التشريع والتقنين والتطبيق لأحكام الفقه الإسلامي، أو في مجال الدراسات القانونية المقارنة، أو بإتاحة مادة مرجعية نفيسة للمؤسسات التشريعية والقضائية والأكاديمية، المحلية والدولية.

وأجمل بعض تلك الفوائد والآثار فيما يلي:

١- تسهيل حفظ الفروع الفقهية، وضبط أحكامها المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد، هو القاعدة، والقواعد ذات العلاقة.

٢- فهم مناهج الفتوى ومسالك المفتين في تقريرها.

٣- إدراك الروابط بين الجزئيات الفقهية المتفرقة والصفات الجامعة بينها. وكذلك التمكين من فهم أسباب الاختلاف الفقهي والأصولي وآلياته المنهجية.

٤- تمكين الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، ومن استنباط الحلول للوقائع المتجددة، وتجنيبه الاضطراب الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

٥- المساعدة على إدراك مقاصد الشريعة وفلسفتها التشريعية، وأثرها في تقرير القواعد الأصولية والأحكام الشرعية.

٦- تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة من الإطلاع على البناء الفقهي والأصولي، بروحه ومضمونه ومناهجه وتوجهاته.

٧- تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه ومدارسه المختلفة، بما ييسر النظر إلى الفقه الإسلامي بمجموعه وكامل منظومته وتشعباته.

٨- تسهيل استنباط نظريات فقهية، سواء على مستوى الشريعة في كليتها، أو على مستوى أقسام الشريعة الكبرى، أو على مستوى أبواب الفقه، أو نظريات داخل الأبواب كنظرية العقد ونظرية الملكية ونظرية الضمان وغيرها. ومثل ذلك يقال في المجال الأصولي وقواعده.

٩- تسهيل بيان آثار الشريعة والفقه الإسلامي وقواعده وأصوله في التشريعات الوضعية والنظم القضائية، سواء في البلاد الإسلامية، أو البلدان غير الإسلامية.

١٠- إبراز العبقرية التشريعية الباهرة لفقهاء الإسلام، سواء بأفرادهم من الأئمة الرواد، المؤسسين والـمُنَظِّرين، أو بمجموع عطائهم وتراثهم الخالد، المتنامي والمتكامل عبر العصور والأحقاب. وذلك ما سيظهر جليا لكل منصف يطلع على هذه المعلمة بإذن الله تعالى.

رابعًا: اعتراف وتنويه وشكر.

وفي ختام هذا التقديم لا بد من الإشارة إلى أن إتمام هذا المشروع والوصول به إلى نهايته الحميدة، رغم ما يتسم به من شساعة وضخامة في مجاله وحجمه، ومن جِدة وصعوبة في طبيعته ومحتواه، لم يكن ليتحقق لولا ذلك التعاون الصبور الدؤوب، بين كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، صاحب الفكرة والمبادرة، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، صاحبة الفضل في احتضان المشروع وتمويله ورعايته، حتى استوى على سوقه ووصل إلى غايته.

فلقد مرت بالمشروع ظروف متقلبة مؤثرة، كان من المحتمل أن تؤدي به إلى الانقطاع والتوقف.

فمن ذلك أنَّ الفترة الزمنية المحددة للمشروع قد طالت ومُددت عدة مرات. وكذلك ميزانياته المالية.

ثم اتسع نطاق المشروع ومضمونه العلمي مرحلة بعد مرحلة، حتى أصبح أضعافَ ما كان مطلوبًا ومقدَّرًا أول الأمر.

فمن الاقتصار على القواعد الفقهية في البداية والمنطلق، إلى إضافة الضوابط الفقهية وإفرادها بقسم خاص، إلى إدخال القواعد الأصولية، ثم القواعد المقاصدية، إلى فكرة إعداد المقدمات النظرية عن التقعيد والقواعد، إلى الفهارس المفصلة المتنوعة، إلى الإعداد الفني والتقني للنسخة الإلكترونية، التي تفتح آفاقًا وإمكانات واسعة ومتطورة للبحث والاستفادة من هذه المعلمة... فهذا من جهة.

ومن جهة أخرى تعاقب على أمانة المجمع ثلاثة أمناء منذ بدء المشروع إلى نهايته. كما تعاقب على الإشراف العلمي والإداري للمشروع عدد من العلماء والخبراء.

ومن جهة ثالثة شهدت هذه الفترة الطويلة خسارة كبرى للمشروع، تمثلت في وفاة صاحب اليد البيضاء والرعاية الكريمة له أعني، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله وأكرم مثواه، ثم وفاة مستشاره العالم المفكر الدكتور عز الدين إبراهيم مصطفى، رئيس اللجنة العليا المشتركة للمشروع، الذي كان - رحمه الله - ركنا من أركانه، بعطفه ورعايته وتوجيهاته المباشرة. وقد أحدث غيابه فراغًا وقلقًا على مصير هذا المشروع. لكن الله تعالى قيض لخلافته في رئاسة اللجنة المشتركة ومتابعة الإشراف على المشروع، سعادةَ الأستاذ حمد بن سعيد الشامسي، يؤازره في ذلك ويشد عَضُدَه سعادة الأستاذ الشيخ سالم بن عبيد الظاهري، المدير العام للمؤسسة. ولقد كان لتفقدهما الدائم وزياراتهما المتكررة للمشروع، ولثقتهما الغالية النبيلة في

إدارته وخبرائه وباحثيه...، كان لذلك كله أبلغُ الأثر في تسريع خطواته وإتمام مراحله الأخيرة على أحسن ما يرام.

ولا بد هنا أيضًا أن أذكر بالثناء والشكر ذلك الجنديَّ الأمين، الوفي لهذا المشروع؛ ألا وهو الأستاذ عبد الحميد نجيب عبد الحي، المستشار لدى مؤسسة الشيخ زايد، والمكلف بالتنسيق بين المؤسسة وإدارة المعلمة. والحقيقة أن الأستاذ عبد الحميد كان عبارة عن سفير متنقل لمشروع المعلمة، كان دائم الاتصال والتنقل والمتابعة والتنسيق، بين كل من المؤسسة والمعلمة والمجمع، ثم أخيرًا مع دار النشر المعتمدة في لبنان...

وأخيرًا فإن هذا المشروع الكبير إنما صمد ومضى إلى نهايته وثمرته؛ بفضل الصبر والمصابرة وطول النفس، وبفضل الوعي المشترك لدى القائمين على الجهتين المتعاونتين «المجمع والمؤسسة» بالأهمية العلمية التاريخية لهذا المشروع، وكذا بفضل ثلة كريمة من الخبراء والعلماء والباحثين والإداريين[1] الذين تفانوا في عملهم وإخلاصهم من أجل إتمامه وإتقانه، أداء للأمانة وخدمة للإسلام وللأمة الإسلامية.

وفوق هذا وقبله، تم هذا العمل بفضل الله تعالى وحسن توفيقه ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

جدة في ٥ ربيع الأول ١٤٣٣هـ
٢٨ يناير ٢٠١٢ م

---

(١) ندرج في موضع آخر من هذه المعلمة قوائم بأسمائهم وما تيسر من التعريف بهم، تقديرًا لهم واعترافًا بفضلهم، ولكل منهم مقامه وجزاؤه عند ربه، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.

دليل العمل في معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية
مراحل العمل والمهام المطلوبة
في كل منها

مراحــل العمـل

(من الاستخراج إلى الاعتماد)

خطوات الإنتاج العلمي لقواعد المعلمة - كما هي عليه الآن - جرت في الغالب وفق المراحل والخطوات التالية:

أولاً : يبدأ العمل بأن تعهد إدارة المعلمة إلى علماء متمرسين بالقواعد الفقهية باستخراج القواعد من أحد الكتب التي حددتها ندوة اللجنة الاستشارية، وذلك وفقًا للنموذج الذي سيأتي نصه.

ثانيًا : تتم المراجعة المبدئية للنماذج فور وصولها إدارة المعلمة، ثم ترسل إدارة المعلمة النماذج المستخرجة من الكتاب إلى عالم آخر لمراجعة العمل نهائيًا وتصحيح ما يكون قد شابه من خطأ، واستدراك ما يكون قد فات المستكتب الأول استخراجه من قواعد.

ثالثًا : يتم مراجعة القواعد المستدركة داخليًا، كما يتم إعداد النماذج للإدخال في الحاسوب، وذلك بتجميع القواعد المكررة تكرارًا لفظيًا أو معنويًا وربط القواعد ذات الصلة، ثم تدخل النماذج في الحاسوب، ثم على البرنامج لتكوين ملف لكل قاعدة بحيث يحتوي هذا الملف على نص القاعدة مع جميع بياناتها الشاملة، من شرح القاعدة ودليلها وتطبيقاتها واستثناءاتها من المصادر المختلفة للمذاهب الثمانية.

رابعًا: يسلم الملف الخاص بكل قاعدة - بعد تجميع كل ما يخصها فيه -إلى اللجنة المختصة لصياغة القاعدة، وفقًا للمنهج المعتمد لذلك، بالصورة النهائية التي ستظهر بها في المعلمة.

خامسًا: تقوم إدارة المعلمة بعد ذلك بخدمة النصوص وإعدادها وتوثيقها وتحقيقها، وإعداد فهارس المعلمة، قبل أن يدفع بها إلى المطبعة.

سادسًا: تحال القواعد المصوغة إلى مراجعين من العلماء المتخصصين، ويتم التعديل والتصحيح بناء على ملاحظاتهم.

سابعًا: تحال القواعد في صيغتها النهائية إلى اللجنة العلمية للمعلمة لاعتمادها، مع استدراك ما تراه ضروريا من تعديلات وتصحيحات.

يعهد في نفس الوقت إلى مختصين بعمل برنامج قرص مدمج ثم يسلم العمل إلى شركة مختصة لإنتاج هذه الأقراص.

ولكل من هذه المراحل تفاصيل وضوابط تراعى من قبل من يقوم بالاستخراج أو المراجعة أو الصياغة النهائية لتوحيد نظام العمل وتحقيق الفائدة المقصودة من تطلب هذه التفاصيل والضوابط، وفيما يلي بيان بها:

أولاً: معايير استخراج القواعد معايير عامة.

لا بد من الإحاطة بماهية القواعد والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية وما يتصل بها، ومعرفة معاييرها بدقة، والإلمام بأركانها وعناصرها وشروطها.

١- **تعريف القاعدة الفقهية**: هي قضية كلية أو أغلبية تندرج تحتها أحكام شرعية عملية من بابين أو أكثر. ويمكن أن تعرف بأوجز تعبير فيقال إنها قضية كلية فقهية أو حكم شرعي عام «كما هو رأي الإمام ابن تيمية».

ويحسن الاطلاع على نماذج للقواعد في الكتب المختصة بذلك، مما يساعد على تكوين ملكة في استخراج القواعد. ومن الكتب الجيدة في هذا – على سبيل المثال:

أ- كتاب (القواعد الفقهية) للدكتور علي الندوي.

ب- كتاب (القواعد الفقهية) للدكتور يعقوب الباحسين.

ج- شرح الشيخ الزرقا لقواعد المجلة العدلية.

د- كتاب (الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية) للدكتور محمد صدقي البورنو.

٢- **أما الضابط الفقهي**: فهو ما يندرج تحته أكثر من مسألة، ولكنه يختص بباب فقهي واحد، نحو: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور، فاختص ذلك بفصل المياه من باب الطهارة، مع وجود صفة الكلية، فيشمل الحكم جميع المياه الباقية على خلقتها كمياه الأمطار والبحار والأنهار، ونحو ذلك مما لم يتغير أحد أوصافه.

وينبغي التفريق بين الضابط الفقهي والحكم الجزئي، فالثاني ما يختص بصورة جزئية واحدة فقط ولا يتعداها إلى غيرها، فلا وجود لشائبة الكلية مطلقًا، نحو: «المهر حق للزوجة». فمثل هذا لا يصلح كونه قاعدة أو ضابطًا رغم أنه يشمل أشخاص كل زوجة. وسنجد تفصيل ذلك فيما سيأتي.

٣- **والقواعد الأصولية**: هي المعايير والأسس التي ينطلق منها الأصولي والمجتهد، تساعده على فهم النص الشرعي للوصول إلى الحكم، نحو:

أ- الأمر للوجوب.

ب- النهي للتحريم.

ج- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- **المقاصد الشرعية**: هي المعاني والأوصاف التي يتشوّف الشارع إلى تحصيلها. نحو: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن أمثلة القواعد الخاصة بهذه المقاصد قول الشاطبي: «وحفظ النفس حاصل في ثلاثة معان: وهي إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج».

وهناك قواعد مقاصدية تُعنى بعلم المقاصد الشرعية دون أن تكون مقصداً شرعيًّا في ذاتها. نحو قاعدة: للوسائل أحكام المقاصد.

٥- **المبادئ العامة وكليات الشريعة**:

وهي الكليات الشرعية العملية القطعية التي تبنى عليها أحكام الشريعة وتطرد فيها بغير استثناءات، ولا يصح أن تتعارض، وليس فوقها كلي تندرج تحته، مثل:

مبدأ حفظ الشريعة لمصالح العباد، وكذا مبدأ رفع الحرج، ومبدأ العدل.

٦- **الفروق بين القواعد الفقهية**: عبارة عن قاعدتين بينهما تشابه، ولكن عند التدقيق يتبين الفرق بينهما، فكل قاعدة منهما تُكتب في بطاقة منفصلة ويتم الربط بينهما بطريق الإحالة، وينبه على الفرق بينهما ضمن شرح كل منهما. مثال ذلك الفرق بين قاعدة «ما يحرم لصفته» وبين قاعدة «ما يحرم لسببه»، والفرق بين قاعدة «الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال، بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء»[1].

وهذا بخلاف الفروق بين الأحكام الجزئية. فهذه الفروق علم قائم

---

(١) كما فعل القرافي في كتابه "الفروق".

بذاته[١] ولا يدخل في مشروع معلمة زايد للقواعد، ولذلك لا تُستخرج قواعد خاصة بهذا النوع من الفروق.

٧- **صياغة القاعدة الفقهية**: لا نتوقع، في هذه المرحلة، أن نجد صيغة القاعدة في أكمل صورها فبعض القواعد والضوابط ذات صيغة مطولة، مثل: «كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يباع مع أحد الجنسين غيره أو معهما جميعًا وسواء كان الغير فيه الربا أو مما لا ربا فيه»، وبعضها تكون ضعيفة السبك، ذات صيغة ركيكة.

ومثل هذه وتلك لا مانع من إيرادها بصيغتها المذكورة في الكتاب، لأن مرحلة الصياغة النهائية سيتم فيها إعادة النظر في صيغ القاعدة، واعتماد أكملها وأفضلها.

كما أن هذه الصيغ الضعيفة قد تكون مرحلة مبكرة في تكوين القاعدة يهمنا رصدها لبيان تاريخ تطور القاعدة.

٨- **التقاسيم**: ما يسمى بالتقاسيم لا علاقة له غالبًا بالقواعد الفقهية، فيتم استبعاده، إلا ما ينطبق عليه شروط القاعدة.

⇐ ومثال التقاسيم وما هو شبيه بها والتي ينطبق عليها شروط القاعدة:

- يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض، ومضمون بالعقد، وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في

(١) انظر: التنظير الفقهي للدكتور جمال الدين عطية ص ١٢٣ - ١٣١، ومن أمثلة هذه الفروق ما أورده السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٥٣، ٥٥٤: الإجارة كالبيع، إلا في وجوب التأقيت، والانفساخ بعد القبض بتلف العين، وأن العقد يرد على المنفعة وفي البيع على العين، وأن العوض يملك في البيع بالقبض ملكًا مستقرًا وفيها ملكًا مراعى لا يستقر إلا بمضي المدة، ولا خيار فيها على الأصح. وانظر أيضًا الفروق للكرابيسي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

العقد، وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض؛ يضمن بنفسه لا بالمسمى في العقد.

- قضاء القاضي ينقض إذا خالف أربعة أشياء: الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي.

⇐ ومثال التقاسيم ونحوها التي لا ينطبق عليها شروط القاعدة:

- رخص السفر أقسام: قسم يختص بالطويل قطعًا، وقسم لا يختص قطعًا، وقسم فيه قولان.

٩- **التعريفات**: ويستبعد كذلك التعريفات، إلا ما ينطبق عليه شروط القاعدة.

⇐ ومثال التعريفات التي ينطبق عليها شروط القاعدة أو الضابط:

- الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض.
- قياس العكس هو أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل.
- الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة.
- المعقود عليه هو ما كان العوض في مقابلته.
- الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
- البيع الحلال هو مقابلة مال متقوّم بمال متقوّم.
- المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

⇐ ومثال التعريفات التي لا ينطبق عليها شروط القاعدة:

- الغلة: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها.
- المفوضة: هي التي فوضت بضعها إلى زوجها بلا مهر.
- الهدي: اسم ما يهدى إلى مكة للتقرب من شاة ونحوها.
- النجش: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري.
- الزكاة: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.
- السبق: ما يوضع من مال بين المتسابقين ليتراهنوا عليه.

١٠- كما تستبعد الشروط التي لا ينطبق عليها تعريف القاعدة، ومثالها :

- الصوم شرط في صحة الاعتكاف.
- من شروط وجوب الحج البلوغ.
- تشترط الخطبة لصحة الجمعة.
- شرط صحة الوصية أن لا يكون الموصى له قاتلاً.
- يشترط في صحة الأضحية أن تكون بعد صلاة العيد.
- يشترط في صحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين.
- الاستيطان من شروط صحة صلاة العيد.
- يشترط لصحة الصلاة: الطهارة وستر العورة ودخول الوقت... إلخ.

⇐ أما الشروط التي ينطبق عليها تعريف القاعدة فتستخرج، ومثالها:

- من شروط اعتبار العادة أن تكون مطردة.

- يشترط في إزالة الضرر أن لا يزال بضرر مثله.
- شرط القياس فقدان النص.
- الخيار يشترط للفسخ لا للإجازة.
- النية شرط في كل عبادة.

١١- يتم إيراد القواعد والضوابط الواردة بصيغة الاستفهام؛ لأن غرض المصنفين من هذه الصيغة بيان أنها قاعدة خلافية أو ضابط خلافي. مع كتابة جوابها وتفصيل أحكامها تحت عنوان: (شرح القاعدة).

مثال ذلك: «الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحيالها»؟ و«الإقالة بيع أو فسخ»؟ فمثل هذه الصيغ تمثل اختلافاً بين العلماء، فتفرغ في نموذج واحد ويشار في الشرح إلى الآراء المختلفة.

وهذا بخلاف ما إذا وردت بصيغة جازمة فتفرغ في نموذج واحد ويشار في بيان «الصيغة المخالفة» إلى القاعدة الأخرى.

وإذا ورد الرأي الآخر في مكان آخر من الكتاب فيفرغ في نموذج آخر ويشار في بيان «الصيغة المخالفة» إلى القاعدة الأخرى.

وفي جميع الحالات يتم الربط بين البطاقات ذات الصلة بطريق الإحالة.

١٢- قد يرد في الكتاب قواعد مذهب آخر غير مذهب مؤلف الكتاب ذُكرت في معرض مناقشة مسألة خلافية، فهذه القواعد تُكتب تحت عنوان (الصيغة المخالفة) مع بيان المذهب، ويفرد لها في نفس الوقت بطاقة أخرى توضع فيه كقاعدة إن كانت لها تطبيقات أو بيانات أخرى، ويوضع نص قاعدة الكتاب في خانة (الصيغة المخالفة)، وذلك حتى لا تختلط قواعد المذاهب ولا يختلط دليل كل قاعدة منهما وتطبيقاتها واستثناءاتها... إلخ بالأخرى.

أما إذا كانت القاعدة نصًا مجردًا من أي بيانات فلا يوضع في نموذج خاص به، بل يُكتفى بإثباته في خانة «الصيغ المخالفة».

وفي حالة ما إذا أورد الكتاب القاعدة المخالفة دون أن يورد قاعدة مذهبه فيفرد لها بطاقة عادية توضع القاعدة في خانة نص القاعدة، ويشار إلى رقم الجزء والصفحة، ويوضح بين قوسين بعدها مذهب القاعدة.

الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وبين الأحكام الجزئية :

يحسن تنبيه الباحثين إلى ضرورة التفريق بين القواعد والضوابط الفقهية من جهة وبين الأحكام الفقهية الجزئية من جهة أخرى، والتفريق بينهما يتضح مما يلي:

كل من القواعد والضوابط الفقهية والأحكام الجزئية يتسم بالعموم والكلية لكن مع اختلاف المتعلَّق والأفراد:

١- فالقواعد والضوابط الفقهية تتعلق بأحكام فقهية جزئية مختلفة يربط بينها معنى كلي تنتظمه القاعدة أو الضابط الفقهي في عبارة جامعة؛ وعليه فأفراد القواعد والضوابط الفقهية إنما هو أحكام جزئية اتفقت في معنى واحد.

٢- أما الأحكام الجزئية فإنها تكتسب العموم من حيث تعلُّقُها بعموم أفراد المكلفين، فإن الحكم الشرعي أهم ما يتميز به أنه عام من حيث جهة التخاطب، فوجوب الصلاة بشروطها ينطبق على زيد وعمرو وغيرهما دون تخصيص ببعض المكلفين دون بعض، وانطباقه على عدة أشخاص لا يخرجه عن كونه حكمًا جزئيًا.

تنبيه هام :

هل يصح اعتبار بعض الأمارات اللفظية للدّلالة على القواعد والضوابط الفقهية :

هناك بعض الأمارات اللفظية التي يكثر استعمالها في صياغة القواعد الفقهية، وهذه الأمارات يعتمد بعض الباحثين عليها في التعرف على القواعد والضوابط الفقهية ولكن ينبغي التنبيه إلى ضرورة مراعاة ماهية القواعد والضوابط الفقهية السابق بيانها في تعريف القواعد والضوابط وفي الفرق بينها وبين الأحكام الجزئية، حيث إن هذه الأمارات لا يلزم من وجودها تحقق وجود القواعد والضوابط الفقهية، بل لا بد من تأمل العبارة الواردة فيها وتحقق شموليتها لعدة أحكام فقهية جزئية وانطباق مفهوم القاعدة عليها، ومن هذه الأمارات ما يلي:

١- **البدء بالمصدر**: لا يلزم من البدء بالمصدر أن نكون دائما بصدد قاعدة.

فقد نكون بصدد قاعدة، مثل:

- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدًا.
- الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.
- البيع الحرام مردود أبداً.
- القصود في العقود معتبرة.

⇐ وقد تكون الجمل المبدوءة بالمصدر تتعلق بالأحكام الجزئية؛ مثل:

- تخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم.
- سجود التلاوة في الصلاة يجوز على الراحلة.
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم.

٢- **البدء بلا النافية للجنس**: ولا يلزم من البدء بلا النافية للجنس دائمًا أن تكون الجملة المبدوءة بها قاعدة أو ضابطا فقهيا، فقد تكون قاعدة، كما في المثال التالي:

- لا اجتهاد مع النص.
- لا يتوارث أهل ملتين شتى.

⇐ ولكنْ كثيرٌ من الأحكام الجزئية جاءت على وَفق هذه الصياغة أيضًا؛ نحو:

- لا كفارة على من أكل أو شرب.
- لا خطبة عند أبي حنيفة في صلاة الاستسقاء.
- لا زكاة في حلي المرأة الذي تستعمله للزينة.

٣- البدء بكلمة «**كل**»: لا يلزم دائمًا أن تكون الجملة المبدوءة بها قاعدة أو ضابطًا، فقد تكون قاعدة كما في الأمثلة التالية:

- كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير.
- كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل.
- كل واجب تركه حرام، وكل حرام تركه واجب.

⇐ ولكن قد تكون الجملة المبدوءة بكلمة «كل» ليست قاعدة كما في الأمثلة التالية:

- كل ركعة تركعها لله ترفع شأنك عند الله.
- كل إمام في الصلاة ينبغي أن يسوي الصفوف خلفه.
- كل علم يزيد صاحبه بهاءً.

٤- **البدء بـ كلمة «الأصل» قد يكون معياراً لوجود القاعدة؛** إذ يكثر وجودها في بداية كثير من القواعد والضوابط الفقهيـة؛ مثل:

- الأصل في المنافع الإباحة.
- الأصل في المضار التحريم.

⇐ لكن قد تكون الجمل المبدوءة بكلمة: «الأصل» لا تفيد معنى القاعدة ولا الضابط الفقهي؛ مثل:

- الأصل بقاء الليل.
- الأصل وجوب تخليل اللحية.

٥- **البدء بجملة شرطية قد يفيد وجود القاعدة أو الضابط الفقهي؛** مثل:

- ما كان حرامًا بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه.
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخًا للأول.
- إذا انتفى السبب وآثاره فينتفي الحكم لانتفائه.
- كلما تعلقت المنفعة باثنين معًا كان تعيب أحدهما عيبًا للآخر.
- متي اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعًا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات.
- مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.

⇐ ولكن استخدام ذلك معياراً مطردًا لا يستقيم مع وجود الجملة الشرطية في كثير من الأحكام الجزئية؛ مثل:

- من ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع.
- لو ظن الماء نجسًا ثم تبين أنه طاهر جاز وضوؤه.
- من أحرم في الوقت وأدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة.

٦- **الجمل المبدوءة بالوصف**: ليست دائما تفيد كونها قواعد.

⇐ فقد تكون قواعد مثل:

- الثابت ثبوتًا مؤبدًا يستحيل زواله.
- المتولّد من مأذون فيه لا أثر له.
- الوكيل أمين.
- المخيّر بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه.
- الصغير مؤاخذ بضمان الفعل.

⇐ وقد لا تفيد معنى القاعدة ولا الضابط الفقهي، مثل:

- المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبلها.
- القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.
- واجد بعض الصاع في الفطرة يلزمه إخراجه في الأصح.

٧- **الجمل المبدوءة بحكم تكليفي**: هذا المعيار كذلك غير مانع من دخول الأحكام الفرعية الجزئية.

⇐ ومن أمثلة ما يدخل في هذا المعيار من القواعد والضوابط:

- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالاً على جوازه.
- لا يصح بيعتان في بيعة.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

⇐ ومن أمثلة الجمل المبدوءة بحكم تكليفي ولا تفيد معنى القاعدة ولا الضابط الفقهي، بل هي أحكام فرعية جزئية:

- يجب في أربعين من الغنم شاة.
- يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل.
- يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه.
- يندب السواك عند كل صلاة.

٨- **قول المصنف: «وهذا الكلام مبني على كذا»**: هذا التعبير لا يرقى كذلك ليكون معيارا مطردًا لتحديد القواعد والضوابط الفقهية.

٩- **استخدام المصنف لكلمة: «قاعدة»، وقوله: «الضابط في المسألة كذا»** قد يستخدم العلماء المتقدمون كلمة «قاعدة» و«ضابط» للإشارة إلى ما يرون فيه نوعًا من الحصر والضبط لأحكام ومسائل ذات طابع مشترك. ولهذا قد يطلقون هاتين الكلمتين على التعريفات والتقاسيم والشروط ونحوها مما يرون فيه حصرًا للصور المتعلقة بحكم ما، ليسهل حفظ تلك الصور وتذكيرها.

أ- **فمن أمثلة استخدامهم لكلمة قاعدة لبيان التقاسيم:**

قول ابن الوكيل: «قاعدة: رخص السفر أقسام: قسم يختص بالطويل قطعًا، وقسم لا يختص قطعًا، وقسم فيه قولان»[1].

وقوله: «قاعدة: عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام: الأول: جائز...... إلخ».

قول ابن رجب: «القاعدة الأربعون الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٤١٢، ٤١٣.

إلى تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان»[١].

وقوله أيضًا: «القاعدة السادسة والثمانون: الملك أربعة أنواع:...» القواعد لابن رجب ص ١٩٥.

ب- ومن أمثلة استخدامهم لكلمة «قاعدة» لبيان التعريفات:

قاعدة: «الإنشاء كلام نفسي عُبِّرَ عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان، والإخبار كلام عُبِّرَ عنه باعتبار تعلقهما» القواعد للحصني ص ٤٢٤، من القسم الأول، المجموع المذهب ٢/ ٥١٠.

ج- ومن أمثلة استخدامهم لكلمة «قاعدة» لبيان الشروط:

قول ابن عبد الهادي: «القاعدة الرابعة والستون: شروط القصاص أربعة، وشروط استيفائه ثلاثة شروط» القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ٨٤.

وقوله أيضًا: «القاعدة الثامنة والخمسون: شروط صحة النكاح خمسة...» القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ٨٥.

وقوله أيضًا: «القاعدة السادسة والستون: شروط حل الصيد إذا مات بالآلة أربعة:......» القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ٨٦.

والمقصود أنه لا يلزم من استخدام أحد العلماء لكلمتي «قاعدة» و«ضابط» - كما رأينا في الأمثلة السابقة - أن تكون تلك العبارة قاعدة فعلاً بالمعيار الذي حددناه في تعريف كل من هذين المصطلحين.

لهذا فالمطلوب التدقيق في أمثال هذه العبارات عند استخراج القواعد، والنظر في كون معيار القاعدة ينطبق عليها أو لا، ومن ثم يسهل الوصول إلى كونها تدخل لدينا ضمن القواعد أو لا تدخل.

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٥١.

ثانيًا: توجيهات حول طريقة استخراج القواعد والضوابط من الكتاب.

١- تكتب بيانات الكتاب من حيث اسم الكتاب ومؤلفه والمذهب والناشر والطبعة في النموذج المعد لاستخراج القاعدة ثم يُصوّر النموذج عدة صور (اختصاراً للوقت والجهد).

٢- يتم قراءة الكتاب قراءة متأنية، لاستخراج القواعد، ثم تُكتب القاعدة في النموذج تحت عنوان (نص القاعدة) مع الإشارة إلى رقم الجزء والصفحة بجانبها.

٣- الأصل عدم التصرف في صيغة القاعـدة التي أوردها المؤلف، ولو كانت ضعيفة السبك، إلا للضرورة فلا مانع من ذلك، مع الالتزام بكتابة كلمة (بتصرف) بعد ذكر القاعدة، وذلك بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يفيد التصرف إضافة قاعدة جديدة أو نادرة الوجود أو بيان جديد لقاعدة معروفة كتطبيق أو استثناء، أو غير ذلك من البيانات الموضحة في النموذج

ب- أن يكون المعنى الذي عبر عنه المستكتب مأخوذاً مباشرة من نص المؤلف، وألا يغير التصرف من المعنى الذي أراده المؤلف من القاعدة.

ج- أن يكون التصرف بزيادة أو نقص طفيف في العبارة الأصلية، فلا يقبل التكلف في انتزاع النصوص والتصرف الزائد في عبارة المؤلف.

<u>فمن أمثلة التصرف المقبول:</u>

- التصرف بتغيير طفيف تقتضيه الضرورة:
    - النص الأصلي: تقديمًا للنص على الاجتهاد.

يقدم النص على الاجتهاد (بتصرف).

- النص الأصلي: لأنه إنما جاز تبعًا فلا يفرد بعقد.

ما جاز تبعًا لا يفرد بعقد (بتصرف).

- التصرف باستبدال الضمير واسم الإشارة ونحوهما بالاسم الظاهر:

- النص الأصلي:... وله حكم الكل في الأحكام.

للربع حكم الكل في الأحكام (بتصرف).

- التصرف بحذف الزوائد:

- النص الأصلي: الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

الكنايات مع دلالة الحال كالصريح.

ومن أمثلة التصرف غير المقبول:

- النص الأصلي: ويصح منه مباشرة الشيء بنفسه، وكذلك يصح توكيله.

- كل من صحت منه مباشرته الشيء صح منه التوكيل فيه (بتصرف).

- النص الأصلي: ويرجع في قوله إلى عرف الناس في ذلك، وتحكم فيه العادة.

العادة محكمة (بتصرف).

د- أن يشار بعد نص القاعدة المقترح بوضوح بكلمة (بتصرف).

هـ- أن ينبه تحت خانة «نص القاعدة» أو خانة «شرح القاعدة» إلى النص الأصلي كما أورده المؤلف في الكتاب.

و- أن يصح عزو القاعدة إلى الموضع المحال إليه، فلا يصح تعميم النص الوارد كتطبيق، مثل... والأمر هنا للوجوب.

فلا يصح أن يؤخذ منه: الأمر للوجوب كقاعدة عامة.

ز- ألا تكون القاعدة مذكورة في الكتاب، فإن وردت في موضع بصورة مضبوطة أدرج جميع ما يتعلق بها من البيانات في ذلك الموضع، دون استخراج النص الذي يحتاج للتصرف كقاعدة مستقلة.

وتبقى مثل هذه الصياغات تحت النظر حتى يتبين مدى الاستفادة منها، علمًا بأن هناك من سيقوم بالصياغة النهائية للقواعد في مرحلة لاحقة.

٤- ترد بعض القواعد في صورة عناوين - وليس جملاً مفيدة - مثل «استصحاب الحال»، «الإجماع»، «خبر الواحد»، «سد الذرائع»، فمثل هذه العبارات تكون إشارة إلى قاعدة معهودة ذهنيًا، والأصل فيها أن ترفض ولا تُقبل إلا إذا كانت متضمنة لبيانات مهمة وذات قيمة للقاعدة المشار إليها، فإن ذلك مسوغ لقبولها مبدئيًا ريثما تتجمع في مرحلة الصياغة النهائية عدة صيغ لها، ويتم حينئذ اختيار أنسب صيغة للقاعدة. أما إن كانت خالية من البيانات أو كانت البيانات الموجودة غير ذات قيمة تذكر فلا داعي لإثباتها.

٥- إن وُجد دليل لهذه القاعدة في الكتاب أو شرح أو تطبيقات أو مستثنيات تُنقل إلى النموذج في الأماكن المخصصة، مع ذكر رقم الجزء والصفحة حيال كل معلومة. ويمكن إلحاق أوراق تضاف للنموذج (إن لم يتسع النموذج المعدّ لها) مع الإحالة إليها. ولا بد في

هذه الحالة من وضع اسم الكتاب ورقم القاعدة في كل ورقة مرفقة.

٦- الدليل الذي يرد متعلقًا بالتطبيق، وليس دليلاً للقاعدة، يوضع مع التطبيق لا في (دليل القاعدة)، وكذا الاستثناء دليله يكون معه.

وكذا الشرح إن كان متعلقًا بالتطبيق يوضع معه لا في (شرح القاعدة).

٧- إذا تعددت التطبيقات فالأصل إيرادها جميعها، وإذا كان التطبيق مطولاً فينبغي اختصاره اختصارًا غير مُخل.

٨- تتعين التفرقة بين الاستثناء من حكم القاعدة أو القيد عليها الواردين من خارج نص القاعدة كأن يكون واردًا في شرح القاعدة أو تطبيقاتها، وبين الاستثناء أو القيد الذي هو جزء من القاعدة.

ففي الحالة الأولى يورد الاستثناء أو القيد في المكان المخصص في النموذج، مثال الاستثناء «كل شراب مسكر حرام». الاستثناء: النبيذ عند البعض، ومثال القيد قاعدة» الضرر يزال «تقيدها قاعدة» الضرر لا يزال بمثله».

أما في الحالة الثانية فيبقى في نص القاعدة، مثل «كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه».

ولا يعتبر الرأي المخالف استثناء من القاعدة، إذ الاستثناء ينبغي أن يكون من قاعدة نفس المذهب الفقهي أو من نفس الفقيه وليس من قواعد فقيه آخر، مثال ذلك «الأمر يقتضي التكرار» عند الشافعية لا يعتبر استثناء من «الأمر لا يقتضي التكرار» عند الحنفية. وكذلك تطبيقات الرأي المخالف لا تعتبر استثناء من القاعدة.

٩- كما أنه قد توجد بعض النصوص تصلح قواعد، ولكنها لم ترد في الكتاب لأجل المعنى، بل للاستشهاد على مسألة لغوية مثلاً أو يذكر

المصنف أمثلة للقواعد الفقهية عرضا بدون أي تفصيل أو فائدة تذكر. فهذه وأمثالها لا تستخرج ولا تخصص لها نماذج.

١٠- **المستكتب مطالب بكل ما ورد في الكتاب الذي يستخرج منه القواعد** من صيغ أخرى ودليل وشرح وتطبيقات ومستثنيات.

وليس مطلوبًا من المستكتب أن يلجأ إلى مراجع أخرى غير الكتاب الذي يستخرج منه القواعد، اللهم إلا إذا كان ذلك لفهم أو تفسير عبارة غير واضحة أو مصطلح غير معتاد فيمكن في هذه الحالة الاستعانة بمرجع آخر من نفس المذهب غالبًا، وقد يكون أحد شروح الكتاب نفسه. علمًا بأن هناك من سيقوم بإكمال المعلومات في مرحلة لاحقة.

١١- لا بد من الالتزام بالعمل على الكتاب المكلف به دون حواشيه وشروحه المطبوعة معها، إلا إذا طولب بذلك، فحينها يعمل للحواشي أو الشروح نماذج خاصة بها، ولا تُخلط بيانات الكتاب بالحواشي، بل ينسب كل شيء لصاحبه.

١٢- نظرًا لتوافر عدد هائل من نماذج للقواعد الكلية الكبرى ولأهم القواعد الأصولية، وكذلك لوجود كتب متخصصة في هذه القواعد تكفي مرجعًا للمادة التي ستكون عليها الصورة النهائية للمعلمة، فإن إدارة المعلمة ترى عدم الحاجة إلى المزيد من بطاقات لهذه القواعد، **إلا إذا كان معها تطبيقات أو بيانات أخرى للقاعدة**، وترجو الأساتذة المستكتبين **عدم** استخراجها.

وهذه القواعد هي على وجه التحديد:

- **القواعد الكلية الكبرى** بصيغها المختلفة دون القواعد المتفرعة منها:
  - الأمور بمقاصدها.
  - اليقين لا يزول بالشك.
  - المشقة تجلب التيسير.
  - الضرر يزال.
  - العادة محكمة.

- **القواعد الأصولية التالية**، بصيغها المختلفة:
  - الأصل في الأشياء الإباحة.
  - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
  - الأمر للوجوب.
  - النهي للتحريم.
  - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ويضاف إلى ذلك القواعد المشهورة التي شاع ذكرها في كتب القواعد وكتب الفقه، فلا داعي لاستخراجها إذا خلت عن التطبيقات والبيانات.

١٣- **يراعى عزو الآيات القرآنية**، بذكر السورة ورقم الآية.

١٤- **من أهم البيانات المطلوب من المستكتب ذكرها ما يتعلق بنوعية القاعدة المطبوع خلف النموذج**. وتسهيلاً لعمل المستكتب أورد النموذج العديد من الأنواع التي يمكن أن تنتمي القاعدة إلى بعضها.

فقد تكون من حيث مصدرها منصوصًا عليها في السنة، وتكون في نفس الوقت من حيث شمولها خاصة بقسم العبادات، كما تكون كذلك من حيث موضوعها قاعدة مقاصدية، فلهذا يحسن بالمستكتب أن يحيل النظر الفاحص في (نوعية القاعدة)، ومن ثمَ وضع علامة ( ) أمام كل موضع من تلك المواضع المختلفة التي يمكن أن تندرج هذه القاعدة تحتها. ولا يخفى أهمية ذلك عند فهرسة المعلمة حيث سيسهل التوصل إلى النوع الذي يطلبه مستخدم المعلمة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

مصدر القاعدة:

فقد تكون القاعدة نصًّا لآية قرآنية كريمة، أو تكون نصا لحديث قولي لرسول الله ﷺ، أو تكون نصا لأحد التابعين أو تابعيهم مما وصل إلينا مسندًا عنهم، أو تكون قاعدة مذهبية اجتهادية، وردت في كتب القواعد وكتب الفقه وشاع استخدامها.

وعلى هذا فإن الاختيار يكون في هذا الاعتبار لخيار واحد فقط.

فإن كانت آية فهي من القرآن، وإن كانت نص حديث فهي من السُنة، وإن كانت قولاً لصاحبي أو تابعي فهي منصوص عليها من الصحابة والتابعين، وإن كانت غير ذلك فهي اجتهادية مستنبطة.

والاعتبار الثاني هو:

مجال القاعدة:

فالقاعدة قد يكون مجالها هو علم الفقه فقط أو علم الأصول أو علم مقاصد الشريعة أو علم الكلام أو تكون القاعدة مشتركة بين أكثر من علم من هذه العلوم.

أمثلـــة :

القاعدة المشتركة بين الفقه والأصول :

فالقاعدة قد تكون مستخدمة في الأصول أي أن علماء الأصول يستخدمونها بصورة أصولية، في الأدلة والأحكام الشرعية، وتكون في الوقت نفسه مستخدمة عند الفقهاء في الفروع الفقهية وأفعال المكلفين، وعليه يمكن إطلاق لفظ قاعدة مشتركة بين الفقه والأصول على مثل هذه القواعد، مثال ذلك:

- الاستصحاب = بقاء ما كان على ما كان.
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- إعمال الكلام أولى من إهماله = الإعمال أولى من الإهمال.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المشتركة بين الفقه والمقاصد :

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرر يزال.
- دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- يرتكب أخف الضررين.
- للوسائل أحكام المقاصد.

المشتركة بين المقاصد والأصول :

- كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة.
- كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.

فقهية مقاصدية أصولية :

- رفع الحرج.
- المشقة تجلب التيسير.
- مراعاة المصلحة.

وعليه فيمكن اختيار أكثر من خيار في هذا الاعتبار.

والاعتبار الثالث هو:

شمولية القاعدة :

التقسيم الموجود في النموذج خاص بالقاعدة الفقهية فقط، أما شمولية باقي العلوم الموجودة فيكتب الباب الذي تخصه القاعدة بجوار العلم بين قوسين، مثل:

- قاعدة أصولية (العام والخاص)، أو قاعدة مقاصدية (التعليل بالحكمة).

فإذا كانت القاعدة فقهية فإن شموليتها أحد الخيارات الموجودة في ظهر النموذج.

فإما أن تكون إحدى القواعد الخمس فيكون الاختيار عند (قاعدة كلية كبرى - أصلية) وينتهي الاختيار عند هذه النقطة.

أو تكون تابعة لأحد القواعد الخمس فيكون الاختيار (قاعدة كلية كبرى - تابعة). فإذا كانت تابعة فلا بد من اختيار شمولية خاصة بها.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أ- **بيان القواعد المشتركة بين الفقه والأصول:** يقصد به القواعد

الأصولية التي استعملها الفقهاء وجمعوا الفروع تحتها فجرت مجرى القواعد الفقهيــة، مثل: «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان»، و«لا يُنسب إلى ساكت قول»، و«ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه» «الأصل في الأشياء الإباحة» «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز» (يراجع كتاب الندوي ط٤، ص ٤٣٩-٤٦٠).

كما يقصد به القواعد المشتركة بين المقاصد والفقه، مثل «الحرج مرفوع»، «إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة»، «الكفر أعظم من القتل»، «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، «من قصد مناقضة الشارع عوقب بنقيض قصده».

كما يقصد به أيضًا القواعد المشتركة بين المقاصد والأصول مثل: «إذا أشكل على الناظر حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته». ومثل: «الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة وتنهي عن المفاسد الخالصة والراجحة». ومثل: «كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته».

فإذا كانت القاعدة مشتركة على النحو السابق، فيؤشر بعلامة () على الخانات التي تنطبق عليها.

ب- بيان القواعد الكلية الكبرى: يقصد بها القواعد الكلية الكبرى الخمس التي أشرنا في البند السابق إلى التوقف حاليًا عن استخراج المزيد منها.

ج- بيان القواعد الكلية الأقل شمولاً: يقصد بها تلك القواعد التي تنتظم

أحكامًا من أقسام مختلفة من الشريعة؛ مثل: «المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب»، «المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا»، «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، ويمكن أن تعتبر القواعد التسع والتسعون التي استهلت بها مجلة الأحكام العدلية، هي في أكثرها من هذا النوع الأقل شمولاً.

د- **المقصود من نوع «القواعد الخاصة بقسم من أقسام الشريعة»** هو نوع وسط بين القواعد الكلية الأقل شمولاً التي تشمل أبوابًا من أقسام مختلفة من الشريعة وبين الضوابط التي تقتصر على شمول أحكام جزئية من باب واحد، فهي أضيق من الأولى وأوسع من الثانية، والمقصود بأقسام الشريعة: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم الآداب الشرعية، وقسم الجنايات، وقسم الأسرة، وقسم السياسة الشرعية[١].

فإذا كانت القاعدة خاصة بقسم واحد من هذه الأقسام، يؤشر أمام ذلك القسم بعلامة ( ).

وفيما يلي أمثلة لقواعد كل قسم من تلك الأقسام:

قسم العبادات : «أحكام العبادات توقيفية»، «الأصل في العبادات ألا تتحمل».

قسم المعاملات : «الخراج بالضمان».

قسم الآداب الشرعية : «لا ثواب إلا بنية».

قسم الجنايات : «من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر، أو فيها أحدهما فلا»، «جناية العجماء جبار».

---

(١) يراجع التنظير الفقهي لجمال عطية ص ٨٩ – ٩٤.

قسم الأسرة : «النكاح مبني على المكارمة» «اختلاف الدين يقطع التوارث ويقطع كذلك ولاية التزويج».

قسم السياسة الشرعية : «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، «يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها».

١٥- لا مانع من تصوير المعلومات من الكتب، إذا اقتضت الحاجة ذلك، وإرفاقها مع النموذج.

١٦- بعد الانتهاء من تعبئة النماذج ترقم برقم تسلسلي مبدئي بحسب الصفحات الواردة في الكتاب، ثم يتم فرز بطاقات القواعد الفقهية والضوابط والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية، كلٌّ على حدة، تمهيداً لتجميع المكررات.

١٧- لفرز المكررات وجمعها يتبع كل باحث الطريقة التي يفضلها لتحقيق ذلك.

أ - إن كان التكرار لفظيا تؤخذ القواعد المتطابقة لفظيا تمامًا والقواعد المتطابقة مع اختلاف يسير في الصيغة[1] وتوّحد بطاقاتها في بطاقة واحدة، ويُكتفى بذكر نص القاعدة في أول بطاقة من حيث ورودها في الكتاب، مع الإحالة بجانب القاعدة إلى أرقام الأجزاء والصفحات للقواعد الأخرى.

ب - أما إن كان التكرار معنويا[2] فتبقى البطاقات دون توحيد، ولكن تُكتب جميع هذه الصيغ مع الجزء والصفحة تحت (الصيغ الأخرى) في جميع البطاقات.

---

(١) مثل «الإقرار حجة قاصرة»، «الإقرار حجة قاصرة على صاحبه».
(٢) مثل «الأمور بمقاصدها»، «الأعمال بالنيات».

ج - وإن كان بين بعض القواعد ترابط وعلاقة[١] فيشار إلى ذلك وتُذكر القواعد المترابطة مع الجزء والصفحة أيضًا تحت (قواعد ذات علاقة).

١٨- يتم فرز بطاقات الضوابط بنفس الطريقة في البند (١٨)، وكذا القواعد الأصولية والمقاصد، مع الانتباه إلى ضرورة التفريق بين الضابط الفقهي الذي يندرج تحته عدة صور، وبين الحكم الجزئي الذي لا يندرج تحته شيء، ولا يتعدى غيره.

١٩- بعد أن أدت عملية الفرز المشار إليها في (١٧ إلى ٢٠) غرضها، يعاد ترتيب البطاقات بحسب ورودها في الكتاب.

٢٠- إذا شك المستكتب في أن وجهة نظره في أحد البيانات قد لا يفهم لدى غيره، فيوضح ذلك في خانة الملاحظات. مثال ذلك قاعدة «الموجود بأكثر من ثمنه كالمعدوم». يوضح في خانة الملاحظات: قد يتوهم أنها خاصة بالمعاملات في حين أنها تشمل العبادات ومثالها «وجود ماء الطهارة بأكثر من ثمن المثل ينتقل إلى التيمم»، وكذلك تشمل الأسرة ومثالها «لو وجدت الحرة بأكثر من مهر المثل يجوز له أن يتزوج بأمة»، وكذلك تشمل الكفارات ومثالها «كل كفارة فيها تدرج له أن ينتقل إلى الأدنى إذا وجد الأعلى بأكثر من ثمنه».

٢١- ينبغي إرسال العمل المتعلق بالمجلد الواحد كاملاً في دفعة واحدة فقط، ولا داعي إلى تجزئته إلى دفعات متفرقة.

---

(١) مثل «الضرر يزال»، الضرر لا يزال بالضرر».

ثـالثـاً: معايير مراجعة عمل المستخرج للقواعد.

تتم مراجعة عمل المستكتب على مرحلتين:

١- مرحلة المراجعة المبدئية.

٢- مرحلة المراجعة النهائية.

وللمراجع في كل من المرحلتين مهمة مختلفة.

وقبل أن نشير إلى مهمة المراجع في كل من المرحلتين، ننبه إلى أمرين هامين:

الأمر الأول: إن المعايير التي يتم بموجبها تقدير عمل المستكتب تختلف بين المرحلتين، فهي في المراجعة المبدئية أكثر تسامحًا وأقل دقة، بينما هي في المراجعة النهائية أكثر صرامة ودقة، وهذا يعني أن بعض بطاقات القواعد التي يجري قبولها في المرحلة المبدئية قد يتم رفضها في المرحلة النهائية، كما أن بعض بطاقات القواعد التي يجري استبعادها في المرحلة المبدئية قد يتم قبولها في المرحلة النهائية.

الأمر الثاني: إن ما يتم رفضه من بطاقات القواعد – سواء في المرحلة المبدئية أو في المرحلة النهائية – لا تستبعد وإنما يتم التأشير عليها بملاحظات المراجع، حتى تكون تحت نظر من يقوم بالصياغة النهائية فلعله يستفيد من بعضها أو يكون له فيها رأي آخر، وفوق كل ذي علم عليم.

*** المراجعة المبدئية:**

للمراجعة المبدئية عدة أهداف أهمها:

الهدف الأول وهو الهدف الرئيسي: تحديد مكافأة المستكتب بصورة مبدئية ودفع جزء من هذه المكافأة إليه حتى لا يضطر إلى الانتظار فترة طويلة لحين تقويم عمله في المراجعة النهائية والتي قد تتأخر عدة شهور.

الهدف الثاني: معرفة مستوى أداء المستكتب من حيث استيعابه لدليل العمل وتنفيذه له بحيث يتقرر مدى ملاءمة الاستمرار في تكليفه بأعمال أخرى.

الهدف الثالث: تدريب المستكتب، ببيان ملاحظات المراجع على عمله، ومتابعة استجابته لهذه الملاحظات - في الأعمال التالية - بوسائل قياسية وذلك بغية تحسين العمل باستمرار.

معايير المراجعة المبدئية :

تتم المراجعة المبدئية - خلافًا للمراجعة النهائية - دون الرجوع إلى الكتاب الذي استخرجت منه القواعد، وإنما تتم المراجعة بفحص البطاقات فحصًا سريعًا بغية حصر الأمور الآتية:

النصوص التي لا ينطبق عليها وصف القواعد والضوابط وفقًا لما تم توضيحه في دليل العمل، سواء لكونها أحكامًا جزئية أو لأي سبب آخر.

نصوص القواعد والضوابط المكررة تكرارًا لفظيًا كاملاً أو شبه كامل والتي ينبغي أن تضمها بطاقة واحدة.

نصوص القواعد والضوابط المكررة تكرارًا معنويًا والتي ينبغي استقلال كل منها ببطاقة مع الإحالة في كل منها إلى الأخرى بذكر رقم الصفحة ورقم البطاقة.

نصوص القواعد والضوابط التي بينها ارتباط وينبغي عمل إحالات فيما بينها.

نصوص البطاقات الخالية من بيان التطبيقات.

* المراجعة النهائية :

للمراجع النهائي مهمتان :

المهمة الأولى : تصحيح واستكمال ما أورده المستكتب من بيانات عن القاعدة.

المهمة الثانية : استدراك ما فات المستكتب استخراجه من قواعد من الكتاب.

أولاً : المهمة الأولى من مهام المراجع (مراجعة عمل المستكتب).

١- يلتزم المراجع بطريقة العمل التي وضعت للمستكتب، منعًا للاختلاف في الحكم على بعض القضايا فيما إذا كانت القواعد والضوابط الفقهية جاءت وفقًا لخطة المعلمة أو لا.

٢- ينبغي أن تتم المراجعة على نفس الطبعة التي قام المستكتب الأول باستخراج القواعد منها. وإذا تعذر الحصول عليها لسبب ما يقوم المراجع بتوحيد أرقام الصفحات في بطاقات المستكتب على طبعته التي راجع عليها.

٣- يقوم المراجع بقراءة الكتاب الذي استخرج منه المستكتب القواعد، أو الضوابط الفقهية، ومطابقة بطاقات المستكتب على الكتاب؛ للتأكد من صحة عمل المستكتب، وتأكيد توثيقه.

٤- وفي سبيل ذلك يقوم المراجع بالتأكد من صيغة القاعدة المستخرجة، ومدى مطابقتها لما في الكتاب المستكتب فيه أو لا، وذلك بمقارنة عمل المستكتب بالكتاب، وإبقاء ما كان صوابًا وحذف ما كان خطأً، وتعديل ما قد يحتاج إلى تعديل، مع الالتزام بذكر رقم الصفحة ورقم المجلد عند كل نص منقول.

٥- كما يقوم المراجع ببيان مدى ارتباط التطبيق بالقاعدة، وصحته من الناحية الفقهية، فإذا ما تبين له خطؤه يحذف التطبيق بوضع علامة تبين ذلك، كما يقوم بإضافة بعض التطبيقات التي قد تكون فاتت المستكتب ووضعها في نموذج القاعدة في الخانة المعدة لذلك، وكذلك يراجع صياغة التطبيقات بحيث تكون واضحة في الدلالة على الحكم الفقهي المرتبط بالقاعدة، مع إيجازها وحذف ما ليس مطلوبا، وذلك بمداد مختلف.

٦- كما يقوم المراجع بضم جميع القواعد المتشابهة في اللفظ في بطاقة واحدة، أما المترادفة في المعنى فيستقل كل منها ببطاقة ويشار بطريق الإحالة في كل منها إلى الأخرى، وكذلك إذا كانت هناك قاعدة متداخلة أو مترابطة مع القاعدة فيخصص لها بطاقة مستقلة ويحال في كل من البطاقتين إلى الأخرى.

٧- إذا وردت القاعدة في موضعين وفات المستكتب الموضع الأول منها، فلا تفرد ببطاقة مستقلة، بل تضاف الإحالة مع بياناتها إلى نموذج المستكتب الأول.

٨- قد تحتوي البطاقة المستخرجة على نص يشتمل على قاعدتين، ففي هذه الحالة تعمل بطاقتان وتحسب من عمل المستكتب الأول.

٩- **مراجعة نوعية القاعدة**: يقوم المراجع بالتأكد من صحة البيان الخاص بنوع القاعدة وإضافة ما سهى عنه المستكتب.

١٠- ويدخل ضمن مراجعة عمل المستكتب إبداء رأيه في ملاحظات المراجع المبدئي عليه.

المهمة الثانية للمراجع (استدراك ما فات المستكتب) :

١- يقوم المراجع بالاستدراك على المستكتب فيما يمكن أن يكون قد غفل عنه الأخير من قواعد لم يخصص لها بطاقات، فيقوم المراجع بتعبئة بطاقات لهذه القواعد بنفس الطريقة، وعلى النماذج نفسها التي يستخدمها المستكتب، ويرقمها ترقيمًا مستقلاً. مع ملاحظة عدم التكرار مع ما استخرجه المستكتب، وعدم استدراك ما أسقطه المستكتب من القواعد الكلية الكبرى على النحو السابق بيانه.

٢- يكتب على النماذج المستدركة كلمة «مستدركة».

٣- يقوم المراجع بكتابة تقرير يتضمن ملاحظاته على عمل المستكتب، ويرفق البطاقات التي تم تصحيحها بما عليها من تصحيحات بمداد مختلف، وكذلك البطاقات التي استدركها، ويرسلها إلى إدارة المعلمة.

ويتضمن التقرير خلاصة بعدد البطاقات التي استبعدها من بطاقات المستكتب وعدد القواعد التي استدركها عليه.

تنبيه هام :

يعتبر المراجع النهائي خط الدفاع الأخير، لذلك ينبغي أن يكون مستوعبًا لكل المتطلبات الخاصة بالمستكتب بالإضافة إلى ما هو مطلوب منه بصفته مراجعًا.

❁❁❁

رابعًا : نظام معالجة الحاسوب لبيانات القواعد :

الاستفادة من الحاسب الآلي في جمع المادة العلمية والتنسيق بينها وفقًا للخطوات التالية:

١- عمل قاعدة بيانات خاصة بالمشروع.

٢- إعداد النماذج وتوحيد صورتها لموافقة قاعدة بيانات المشروع على صورة آخر تعديل.

٣- إدخال النماذج المستخرجة والمراجعة على الحاسب الآلي.

٤- مراجعة البيانات المدخلة ومطابقتها.

٥- إدخال البيانات على البرنامج الخاص بقاعدة بيانات المعلمة.

٦- عمل شجرة لملفات القواعد يكون تكوينها على النحو التالي:

أ- تأسيس الشجرة من خلال كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي؛ وذلك لجودته وحسن ترتيبه.

ب- تكميل الشجرة بكتب القواعد الفقهية الأخرى وربطها بالكتاب الأساس (الأشباه والنظائر) .

ت- عمل علاقات بين قواعد الملفات قدر المستطاع، وذلك وَفقًا لما هو مذكور في كتب القواعد، والعلاقات هي:

- **التطابق**: أن تكون قاعدة النموذج مطابقة للملف لفظًا أو معنى، مثال ذلك:

- «الأمور بمقاصدها» و«إنما الأعمال بالنيات» و«العمل بالنية».
- «المشقة تجلب التيسير» و«إذا ضاق الأمر اتسع».
- «فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه» و«كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده».
- «العادة محكمة» و«استعمال الناس حجة يجب العمل بها» و«الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي».

- **مقابل القاعدة**: وهو ما كان قسيمًا عقليا لمعني القاعدة، مثل:

  - «إذا ضاق الأمر اتسع» مقابلها «إذا اتسع الأمر ضاق».
  - «إذا تعارضت مفسدتان دفعت أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» مقابلها «إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا».

- **المخالفة**: أن تكون القاعدة مخالفة للقاعدة الأخرى.

  - «الأمر للوجوب» تخالفها قاعدة: «الأمر للاستحباب».
  - «العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بلفظها» تخالفها قاعدة: «العبرة في العقود بألفاظها».
  - «النهي يقتضي الفساد» و«النهي لا يقتضي الفساد».

- العموم والخصوص المطلق: وذلك بأن تكون إحدى القاعدتين تشمل ضمن أفرادها جميع أفراد القاعدة الأخرى، مثال ذلك:

  - «الأمور بمقاصدها» أعم مطلقًا من «العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بلفظها».
  - «العادة محكمة» أعم مطلقًا من «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» ومن «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» ومن «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» ومن «ألفاظ الواقفين تحمل على عرفهم».

- العموم والخصوص الوجهي: وذلك بأن تكون كل من القاعدتين أعم من وجه وأخص من وجه، ويعني ذلك أن

ينطبق كل من القاعدتين على حالات مشتركة وينفرد كل منهما بحالات لا ينطبق عليها الآخر، مثال ذلك:

- «النهي يقتضي الفساد» و«العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم تقع فاسدة» فالنهي أعم من جهة لفظه فهو أعم من التحريم من جهة دلالته على التحريم وغيره، والتحريم أعم من جهة حصوله بالنهي وغيره من الأساليب.

• التقييد: بأن تكون إحدى القاعدتين مقيدة للأخرى. مثل:

- «الضرر يزال» تقيدها قاعدة «الضرر لا يزال بمثله»، و«الضرر يدفع قدر الإمكان».
- «المشقة تجلب التيسير» تقيدها قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».
- «العادة محكمة» تقيدها قاعدة «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلبت» وقاعدة «العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعًا».

٧- توزيع النماذج على الملفات وتجميع المكررات المطابقة لفظيًا ومعنويًا والنماذج ذوات العلاقة بالملف، مع الاعتبار أن نفرد للنماذج ذات العلاقة المخالفة وعلاقتي العموم المطلق والوجهي وعلاقة التقييد بملفات خاصة بحيث يسمح البرنامج بتكرارها في أكثر من ملف مع التنبيه على ذلك ولا يسمح لعلاقة التطابق بالتكرار في ملف آخر بنفس علاقة التطابق، وذلك بالآلية التالية:

أ- عمل العلاقات المشار إليها بين الملفات على النحو السابق ذكره.

ب-يتم بواسطة أداة برمجية خاصة في برنامج المعلمة مهمتها قراءة النصوص المتنوعة للقاعدة الواحدة من القائمة الألف بائية والبحث عنها في كل نماذج المشروع، وتجميع نواتج البحث تحت ملف واحد موجود أصلاً في شجرة الملفات المصنوعة على النحو الذي سبق، أو يتم إنشاء ملف جديد لها.

ج- ثم العمل على النماذج التي لم تصنف في ملفات بتوزيعها أيضًا على ملفاتها بواسطة البرنامج المخصوص لذلك.

د- توزيع العمل على الباحثين بواسطة أداة برمجية؛ لما يلي:

- ينظر الباحثون أولاً في شجرة الملفات لمراجعة أوهام التكرار والتجميع الخاطئ بين معنيين مفترقين واستكمال ما قد يظهر لأحدهم فواته.

- ينظر الباحثون ثانيًا في عناوين النماذج المدخلة في كل ملف على حدة واستبعاد الأخطاء الموجودة وكتابة الملاحظات إن وجدت.

- تجميع العمل من الباحثين وعمل ترقية لقاعدة البيانات من خلال أداة برمجية في البرنامج خاصة لذلك.

- توزيع الملفات على فريق الصياغة بحيث يوزع على كل واحد ملف يشتمل على قاعدة فقهية بجميع البيانات المتعلقة بها في مصادر المعلمة حتى يتوفر للقائم بالصياغة المادة العلمية للقاعدة محل بحثه بجميع بياناتها.

اللجان المشرفة على المشروع

- اللجنة المشتركة.
- اللجنة العلمية.
- لجنة الخبراء.

اللجنة المشتركة

وهي لجنة تشكلت من أعضاء يمثلون المؤسسة والمجمع. تختص بالنظر والبت في الشؤون المالية وما يرتبط بها من توظيفات وأجور ونفقات، كما تنظر في الاختيارات الكبرى لمشروع المعلمة وسياسته. وقد شارك في عضوية هذه اللجنة كل من:

- معالي الدكتور عز الدين إبراهيم مصطفى، المستشار الثقافي لرئيس دولة الإمارات العربية المتحدة (رئيسًا) رحمه الله تعالى.
- سعادة الأستاذ حمد سعيد جروان الشامسي، عضو مجلس الأمناء لمؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية (رئيسًا بعد وفاة د. عز الدين إبراهيم).
- سعادة السيد سالم عبيد الظاهري، مدير عام مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية (سابقًا).
- سعادة الأستاذ أحمد شبيب الظاهري مدير عام مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية (حاليًا).
- سعادة السفير بكاري هارون درامي، مستشار سابق بمؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية.

- سعادة السيد راشد المزروعي، مدير الشؤون المالية والإدارية الأسبق لمؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية.
- سعادة السيد جبر الفلاسي، مدير الشؤون المالية والإدارية السابق لمؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية.
- معالي الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي سابقًا. رحمه الله تعالى.
- معالي الدكتور عبد السلام العبادي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق.
- معالي الدكتور أحمد خالد بابكر، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- المستشار عبد الحميد نجيب عبد الحي، مستشار بمؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية (مقرر اللجنة).
- الأستاذ غياث الحسيني، المسؤول المالي والإداري لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- الدكتور عبد القاهر قمر، مدير الفتوى بمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

اللجنة العلمية

وهي لجنة مكلفة بالنظر في الأعمال العلمية النهائية واعتمادها.

وتتكون من:

- أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو رئيس اللجنة.
- مدير المشروع.
- الخبراء الأربعة المشرفون على أقسام المعلمة.
- عضو خارجي.

وبناء عليه فقد شارك في عضويتها كل من السادة العلماء الآتية أسماؤهم:

- معالي الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم عز الدين إبراهيم، المستشار الثقافي لرئيس دولة الإمارات.
- الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية، مدير مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية سابقًا.
- معالي الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي سابقًا.

- معالي الدكتور عبد السلام العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي سابقًا.
- سعادة الدكتور أحمد خالد بابكر، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن حميد، الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، مدير مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
- الأستاذ الدكتور محمد الروكي، رئيس لجنة القواعد الفقهية.
- الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن، رئيس لجنة القواعد الأصولية سابقًا.
- الأستاذ الدكتور علي أحمد الندوي، رئيس لجنة الضوابط الفقهية.
- الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، رئيس لجنة القواعد الأصولية.
- الدكتور أحمد عبد العليم، من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

لجنة الخبراء

لجنة الخبراء تتشكل من رئيسها مدير المشروع، ومن الخبراء الأربعة بالمعلمة المتفرغين بالمشروع. وتتولى النظر في الخطوات العملية والتنفيذية للمشروع، وتقويم البحوث المقدمة للمعلمة، والتقويم العام لأعمال الصياغة للقواعد، وفق المعايير والضوابط العلمية المعتمدة لديها. كما تنظر في طلبات وترشيحات توظيف الباحثين الجدد، وتقدم توصياتها بشأنها. وأعضاؤها هم:

- الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية، مدير مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية سابقًا.
- الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، مدير مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
- الأستاذ الدكتور محمد الروكي، رئيس لجنة القواعد الفقهية.
- الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن، رئيس لجنة القواعد الأصولية سابقًا.
- الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، رئيس لجنة القواعد الأصولية.
- الأستاذ الدكتور علي أحمد الندوي، رئيس لجنة الضوابط الفقهية.

السير الذاتية للخبراء المتفرغين بالمشروع

الدكتور جمال الدين عطية

مدير المشروع السابق

الاسم : جمال الدين عطية محمد.

الجنسية : مصري.

تاريخ الميلاد : ١٢-٥-١٩٢٨م.

المؤهلات العلمية :

- ليسانس في الحقوق (كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٤٨م).
- دبلوم دراسات عليا في الشريعة الإسلامية (كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ١٩٥٠م).
- دكتوراه في القانون (كلية الحقوق، جامعة جنيف ١٩٥٩م).

الوظائف والخبرات :

- ١٩٩٣-١٩٩٨م: أستاذ القانون الدولي العام والقانون الدستوري بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية جامعة قطر ورئيس قسم القانون بها.
- ١٩٨٨-١٩٩٢م: مستشار أكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي (واشنطن) ومدير مكتبه بالقاهرة.
- ١٩٨٦-١٩٨٨م: مستشار قانوني وشرعي للمعاملات المالية والمصرفية (مكتب خاص في لوكسمبورج).

- ١٩٧٨- ١٩٨٨م: رئيس تنفيذي للمصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورج (بيت التمويل الإسلامي العالمي لاحقًا).
- ١٩٧٤م حتى الآن: رئيس تحرير مجلة «المسلم المعاصر».
- ١٩٦٩ـ ١٩٧١م: أمين عام الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت (تقرر إنشاء الموسوعة بناء على الاقتراح المقدم منه).
- ١٩٥١- ١٩٧٨م: المحاماة في مصر والكويت.

أعمال علمية قام بها :

- عمل أستاذا زائرًا بالجامعة الليبية سنة ١٩٧٣م.
- عمل أستاذا زائرًا بكلية الشريعة جامعة قطر في الفترة من ١٩٨٦- ١٩٩٣م.

الإنتاج العلمي :

له عدد من الكتب والبحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية في المجالات التالية:

- **القانون الدولي العام. مثل :**
  - الدفاع الشرعي في القانون الدولي
  - وميثاق الأمم المتحدة
  - ومجموعات الضغط الدولية- ترجمة من الفرنسية لكتاب مينو
- **حقوق الإنسان. مثل :**
  - النظرية العامة لحقوق الإنسان في الإسلام
- **تجديد الفقه. مثل :**
  - تجديد الفقه الإسلامي.

- تراث الفقه الإسلامي ومنهج الإفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي.

○ **تجديد أصول الفقه. مثل :**

- علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية

○ **القواعد الفقهية. مثل :**

- التنظير الفقهي.
- والنظرية العامة للشريعة الإسلامية

○ **مقاصد الشريعة. مثل :**

- نحو تفعيل مقاصد الشريعة

○ **البنوك الإسلامية. مثل :**

- البنوك الإسلامية.
- والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية.
- ومظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك الغربية.
- وأساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية.
- وحاجة البنوك الإسلامية إلى أساليب إضافية للتمويل الصناعي.
- والمشاكل القانونية في عقود البنوك الإسلامية.

○ **إسلامية المعرفة.**

- القيم الحضارية في الإسلام

الدكتور أحمد الريسوني

المدير الحالي لمشروع المعلمة ومشرف على قسم القواعد المقاصدية وقسم الضوابط الفقهية

الاسم : أحمد بن عبد السلام الريسوني.

الجنسية : مغربي.

تاريخ الميلاد : ولد سنة ١٩٥٣م بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية.

المؤهلات العلمية :

- حصل على الإجازة العليا في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨م.
- حصل على دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) سنة ١٩٨٩م.
- حصل على دكتوراه الدولة سنة ١٩٩٢م.

الوظائف والخبرات :

- عمل عدة سنوات بوزارة العدل ١٩٧٣ـ ١٩٧٨م.
- عمل عدة سنوات أستاذا بالتعليم الثانوي الأصيل ١٩٧٨ ـ ١٩٨٤م.
- عمل أستاذا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة محمد الخامس، وبدار الحديث الحسنية ـ بالرباط، ١٩٨٦ إلى سنة ٢٠٠٦م.

الأنشطة العامة :

- عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو بمجلس أمنائه.
- رئيس رابطة علماء أهل السنة.
- مستشار أكاديمي لدى المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عضو برابطة علماء المغرب.
- شارك في تأسيس وتسيير عدد من الجمعيات العلمية والثقافية.
- أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا.
- رئيس لرابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب ١٩٩٤-١٩٩٦م.
- رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب ١٩٩٦-٢٠٠٣م.
- المدير المسؤول لجريدة «التجديد» اليومية ٢٠٠٠-٢٠٠٤م.

الإنتاج العلمي :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ترجم إلى الفارسية، والإنجليزية، والأردية).
- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.
- من أعلام الفكر المقاصدي.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة.
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده.
- الاجتهاد: النص والمصلحة والواقع (ضمن سلسلة حوارات لقرن جديد).
- الأمة هي الأصل (مجموعة مقالات).

- الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده (نشرته منظمة الإيسيسكو وترجم إلى الإنجليزية والفرنسية).
- الشورى في معركة البناء.
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية.
- علال الفاسي عالمًا ومفكرًا.
- بحوث ومقالات كثيرة منشورة في المجلات العلمية والمواقع الإلكترونية، وضمن أعمال الندوات.

الدكتور خليفة بابكر

مشرف سابق على قسم القواعد الأصولية

الاسم : خليفة بابكر الحسن أزرق.

تاريخ الميلاد : من مواليد سنة ١٩٤١م.

الجنسية : سوداني.

المؤهلات العلمية :

- الشهادة العالية في الشريعة الإسلامية. جامعة الخرطوم، كلية القانون. ١٩٦٤ -١٩٦٥م.
- ماجستير- جامعة الأزهر - (أصول الفقه) (تخصص) كلية الشريعة والقانون. ١٩٦٨م.
- دكتوراه في الشريعة الإسلامية (أصول فقه) جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون ١٩٧٢م.

الوظائف والخبرات :

- تقلد عددًا من الوظائف العلمية حيث عمل محاضرًا وأستاذًا مشاركًا بجامعة الخرطوم، ورئيسا لقسم الشريعة.
- أستاذ مشاركًا، فأستاذًا ورئيسًا لقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

- وكيلاً ثم رئيسًا لقسم الشريعة ثم عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.
- أستاذًا ومشرفًا على الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
- عمل مساعدًا قضائيًا بالمحاكم الشرعية السودانية لمدة عام ١٩٦٥-١٩٦٦م.

الأنشطة العامة :

- عضوية لجنة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني عند إنشائه.
- عضوية مجلس الإفتاء الشرعي لجمهورية السودان حتى إعارته للخارج.
- خبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- سكرتير تحرير مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ثم رئيسًا لتحرير مجلة الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.
- عضوية لجنة إعداد قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الإنتاج العلمي :

- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين.
- تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية.
- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.
- دراسات في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- دراسات في أصول الفقه.
- دراسات في تاريخ المذهب المالكي.

- دراسات في قضايا الثقافة والاقتصاد الإسلامي.
- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي.
- تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره (كتاب جامعي) تقويم ونشر جامعة الإمارات. بالاشتراك مع أ. د. محمد عبد الهادي سراج.
- مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين. (كتاب جامعي) بالاشتراك مع أ. د. وهبة الزحيلي.
- مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية. (كتاب جامعي) بالاشتراك مع أ. د. حسن مرعي.
- الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، (رسالة دكتوراه مطبوعة).

الدكتور محمد الروكي

مشرف قسم القواعد الفقهية

الاسم : محمد الروكي.

الجنسية : مغربي.

تاريخ الميلاد : سنة ١٩٥٣م.

المؤهلات العلمية :

- الإجازة العليا في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ١٩٧٧م.
- ماجستير في الفقه وأصوله من جامعة محمد الخامس بالرباط ١٩٨٩م.
- دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله من جامعة محمد الخامس بالرباط ١٩٩٢م.

الوظائف والخبرات :

- رئيس جامعة القرويين حاليًا.
- خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة من بداية ٢٠٠٦م إلى الآن.
- رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس من سنة ٢٠٠٠م إلى سنة ٢٠٠٥م.

- رئيس وحدة التكوين والبحث في: فقه الأموال في المذهب المالكي من خلال تراث الغرب الإسلامي، بكلية الآداب ـ سايس فاس ـ سابقًا.
- أستاذ اللغة العربية والتربية الإسلامية بالتعليم العالي الثانوي من سنة ١٩٧٧م إلى سنة ١٩٨٥م.
- أستاذ الفقه وأصوله بجامعة محمد الخامس بالرباط منذ سنة ١٩٨٧م إلى الآن.
- أستاذ القواعد الفقهية بالدراسات العليا بنفس الجامعة من سنة ١٩٩٣م.
- أستاذ الفقه والقواعد الفقهية بالدراسات العليا بجامعة الحسن الثاني بالبيضاء (سابقًا) وكذا بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس (سابقًا).
- أستاذ الفقه وأصوله بدار الحديث الحسنية بالرباط (سابقًا).
- أستاذ الفقه وأصوله بجامع القرويين بفاس (سابقًا).
- عضو المجلس الاستشاري لمشروع الفقه المالكي بالدليل ـ بدبي ـ الإمارات العربية المتحدة. (دار البحوث.... سابقًا، والمعهد الديني.... حاليًا).

الأنشطة العامة :

- الإشراف على عشرات الأطروحات والرسائل الجامعية، ومناقشتها، بعدد من الجامعات المغربية ودار الحديث الحسنية.
- خبير محكم لدى عدد من المجلات العلمية والمؤسسات العلمية الجامعية.
- عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
- عضو اللجنة العلمية الاستشارية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- رئيس جمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بالرباط.
- خطيب مسجد الأندلس بفاس (سابقًا).

الإنتاج العلمي :

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف..
- المغرب مالكي لماذا؟
- عشرات من المقالات العلمية المنشورة، وكذا الأدبية.
- المشاركة في عدد من الندوات والمؤتمرات العلمية.

الدكتور علي الندوي

مشرف سابق على قسم الضوابط الفقهية

الاسم : علي أحمد غلام محمد الندوي.

تاريخ الميلاد : ٧-٣-١٩٥٤م.

الجنسية : هندي.

المؤهلات العلمية :

- الشهادة العالمية من دار العلوم ندوة العلماء بمدينة لكنو سنة ١٩٧٥م.
- شهادة الليسانس من كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٨٠م.
- درجة الماجستير في شعبة أصول الفقه ١٩٨٤م.
- الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم القرى في مكة المكرمة ١٩٩٠م.

الوظائف والخبرات :

- عمل في المجموعة الشرعية التابعة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالرياض بوظيفة «رئيس مستشارين» خمسة عشر عامًا.

الأنشطة العامة :

شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية. وله بحوث علمية كثيرة منها :

- تداول أسهم الشركات المساهمة بيعًا وشراءً.
- زكاة الزروع والأسهم والديون.
- خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه.
- غلبة الديون والنقود في وحدات الصناديق الاستثمارية وحكمها.
- عقد الاستصناع - صيغة تمويلية معاصرة.
- عقد الإذعان.
- الهندسة الوراثية وتطبيقاتها.

الإنتاج العلمي :

- القواعد الفقهية. طبع بدار القلم، دمشق. وقد صدرت له سبع طبعات.
- القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصيري شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، طبع بمطبعة المدني، بالقاهرة.
- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية-ثلاثة أجزاء-من منشورات شركة الراجحي.
- وتقديرًا لجهوده في هذا الحقل منح جائزة الملك فيصل العالمية (بالاشتراك) عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

مشرف قسم القواعد الأصولية

الاسـم : عبد الرحمن إبراهيم عبد الحليم زيد الكيلاني.

الجنسية : أردني.

المؤهلات العلمية :

- بكالوريوس في الفقه وأصوله-كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – تقدير ممتاز.
- ماجستير في الفقه وأصوله-الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م – تقدير ممتاز. عنوان الرسالة: العام وتخصيصه بين الإمام الشاطبي والأصوليين.
- دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م – تقدير ممتاز. عنوان الرسالة: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي.

الوظائف والخبرات :

- أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية من ٢٠١٠م، إلى الآن
- خبير بمعلمة القواعد الفقهية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي- من ٢٠٠٧م إلى الآن.
- عضو هيئة تدريس جامعة مؤتة – كلية الشريعة ١٩٩٦-٢٠١٠م.
- عضو هيئة تدريس –كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات

العربية من ١-٩-٢٠٠٢ إلى ١-٩-٢٠٠٣. خلال إجازة التفرغ العلمي من جامعة مؤتة.

- عضو هيئة تدريس -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الإمارات العربية: ١-٩-٢٠٠٣-١-٩-٢٠٠٦. خلال إجازة بغير راتب من جامعة مؤتة.

الأنشطة العامة :

- عضو هيئة تحرير المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ٢٠١٠م إلى الآن.
- المشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية.
- الإشراف والمشاركة في مناقشة العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه.

الإنتاج العلمي :

- حجية القاعدة الفقهية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٩٩٩م.
- فرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٥، علوم الشريعة والقانون، العدد (٢)، كانون الأول ١٩٩٨م، رمضان ١٤١٩هـ.
- الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٥، عدد ٨، ٢٠٠١م.
- تخصيص اللفظ العام بعلّة حكمه المستنبطة حقيقته -حجيته- ضوابطه وتطبيقاته، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٦، عدد١، ٢٠٠٢م.
- الشروط المقترنة بعقد النكاح، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٣-٢٠٠٣م.

- تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء –مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الكويت عدد ٥٨ -٩- ٢٠٠٤م.
- تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري-مجلة الشريعة والقانون –جامعة الإمارات –العدد السابع والعشرون - ٢٠٠٦م.
- قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس –جامعة الشارقة – منشور في مجلة جامعة الشارقة - ٢٠٠٦م.
- القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي – المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية –جامعة آل البيت - ٢٠٠٧م.
- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته – حجيته – تطبيقاته – المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية –جامعة آل البيت - ٢٠٠٨م.
- رتبة التحسينات عند الأصوليين –دراسة تحليلية –جامعة مؤتة - ٢٠١١م.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلاً، طبع ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، رقم ٣٥، دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ثقافة المسلم وتحديات العصر، بالاشتراك مع مجموعة من المدرسين، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٠م. مقرر على طلبة جامعة العلوم التطبيقية.
- محاضرات في نظام الإسلام، بالاشتراك مع مجموعة من المدرسين، جامعة الشارقة، ٢٠٠٦م، مقرر على طلبة جامعة الشارقة.

العلماء والباحثون المتفرغون بالمعلمة

- الأستاذ الدكتور إبراهيم الحريري.
- الأستاذ إبراهيم طنطاوي إبراهيم.
- الدكتور أحمد الخطيب.
- الدكتور أسعد الكفراوي.
- الأستاذ أشرف عبد الله برعي.
- الأستاذ بدي أحمد سالم.
- الأستاذ براء إدلبي.
- الأستاذ حسين درويش.
- الدكتور خالد البشير.
- الدكتور رحال إسماعيل بالعادل.
- الدكتور عبد اللطيف العلمي.
- الأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني.
- الأستاذ عبد الله هاشم.
- الأستاذ عبد الناصر حمدان.
- الأستاذ علاء إبراهيم.
- الدكتور محمد أحمد الوزير الوقشي
- الأستاذ محمد عمر شفيق الندوي.
- الأستاذ فتحي محمد السروية.

- الأستاذ الدكتور مبروك عبد العظيم أحمد.
- الدكتور محمد خالد عبد الهادي.
- الأستاذ محمدن حامد يحظيه.
- الأستاذ مصطفى حسنين عبد الهادي.
- الدكتور هلال بن محمد بن ناصر الراشدي.
- الأستاذ ياسر سقعان.
- الدكتور يحيى بلال منيار.

السير الذاتية للعلماء
والباحثين المتفرغين بالمعلمة

الدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري

خبير في لجنة الضوابط الفقهية

الجنسية : سوري.

تاريخ الميلاد : ١٩٤٠م.

المؤهلات العلمية :

- بكالوريوس في الشريعة عام١٣٨٦هـ من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- دبلوم عام في التربية عام ١٣٨٩هـ من جامعة عين شمس بالقاهرة.
- ماجستير في الشريعة عام ١٣٨٩هـ من جامعة الأزهر.
- دكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

الوظائف والخبرات :

- مدرس في التعليم المتوسط والثانوي ودور المعلمين عامي ١٣٨٩هـ و١٣٩٠هـ في سوريا.
- مدرس في التعليم المتوسط والثانوي من عام ١٣٩٠هـ إلى ١٤٠١هـ في الكويت.
- أستاذ في كلية التربية الأساسية من عام ١٤٠١هـ إلى ١٤٠٨هـ في الكويت وكذا موجهًا في دور القرآن الكريم التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيها.

- محاضر في التعليم الجامعي من عام ١٤٠٨هـ إلى عام ١٤١٧هـ في جامعة الملك سعود بكليتي التربية والطب.
- محاضر في جامعة الملك خالد بأبها في قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين من عام ١٤١٨هـ إلى عام ١٤٢٣هـ.
- درس مواد الثقافة الإسلامية واللغة العربية بكلية الأمير سلطان لعلوم السياحة والإدارة بجامعة الفيصل من عام ١٤٢٤هـ إلى عام ١٤٣١هـ.
- خبير في مجمع الفقه الإسلامي (معلمة القواعد الفقهية والأصولية) منذ سنتين ونيف.

الأنشطة العامة :

- عضو في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- عضو في رابطة علماء أهل السنة.
- نائب رئيس رابطة العلماء السوريين.

الإنتاج العلمي :

- المدخل إلى قواعد الفقه الكلية (مطبوع بدار عمار بالأردن) وقد قرر في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.
- القواعد والضوابط في نظام القضاء في الإسلام (مطبوع بدار عمار بالأردن) وقد قرر في بعض الأقسام المعنية بالقضاء في الجامعات.
- كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام - أدلته وقواعده وضوابطه (مطبوع بدار عمار بالأردن).
- إعداد مواد الثقافة الإسلامية واللغة العربية وبصورة أخص (الأخلاق، ومصادر التشريع الإسلامي، المهارات اللغوية، التذوق الأدبي، التحرير العربي).

الأستاذ إبراهيم طنطاوي

باحث في لجنة القواعد الفقهية

الاسم : إبراهيم طنطاوي إبراهيم.

الجنسية : مصري.

تاريخ الميلاد : ١٣-١١-١٩٧٣م.

المؤهلات العلمية :

- ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية (دار العلوم) – جامعة القاهرة عام ١٩٩٦ م .
- تمهيدي ماجستير من كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٧ م .
- ماجستير في الفقه وأصوله من جامعة عين شمس في يناير ٢٠٠٩م. بعنوان (فقه القاسم بن محمد في أحكام الأسرة: جمع ودراسة وتأصيل) .
- باحث دكتوراه بجامعة عين شمس، وعنوان البحث: (المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية من خلال كتاب بدائع الصنائع للإمام أبي بكر للكاساني) .

الوظائف والخبرات والإنتاج العلمي :

- باحث بمكتبة قرطبة لتحقيق التراث، عام ١٩٩٧م.
- باحث بدار هجر لتحقيق ونشر التراث، من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠م، وقد تمت من خلاله المساهمة في تحقيق العديد من كتب التراث من أهمها: البداية والنهاية لابن كثير – تفسير الطبري.
- تدريس اللغة العربية والتربية الإسلامية للمرحلة الإعدادية لدى وزارة التربية والتعليم المصرية من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢م.
- باحث بمركز برمجيات التشريع والتنمية من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٣م، وقد تمت من خلاله المساهمة في إخراج تقنين لعقد البيع على المذهب الحنبلي مقارنًا ببقية المذاهب الفقهية.
- المساهمة في إنتاج معجم لغوي للألفاظ النبوية تحت إشراف الدكتور: علي جمعة، مفتي جمهورية مصر العربية.
- باحث بمشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، التابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، في الفترة من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠١٢م. وكانت أبرز الأعمال فيها:
- القيام باستخراج القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والقواعد المقاصدية من بطون كتب التراث مع إلحاق البيانات المتعلقة بها من شرح وأدلة وتطبيقات واستثناءات وأشباه ذلك بها .
- الربط بين القواعد المختلفة باعتبار العلاقات بينها .
- صياغة عدد (١٧٢) قاعدة فقهية صياغة علمية .
- مراجعة تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المعلمة، وتخريج ما لم يخرج منها .

الدكتور أحمد الخطيب

(قام بتخريج الأحاديث)

الاسم : أحمد بن محمد نمر الخطيب.

الجنسية : لبناني.

تاريخ الميلاد : ١٩٥٧م .

المؤهلات العلمية :

- شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية (تخصص دقيق في الكتاب والسنة) بتقدير جيد جدًّا، عام ١٣٩٩- ١٣٩٨م.
- شهادة الماجستير في علم المكتبات والمعلومات، بجامعة الملك عبد العزيز - جدة بتقدير جيد جدًّا وذلك بتاريخ ١٤٠٤- ١٤٠٥هـ/ الموافق ١٩٨٤- ١٩٨٥م.
- شهادة دكتوراه الدولة في أصول الدين (تخصص في الحديث الشريف وعلومه) بدرجة شرف جدًّا وهي أعلى درجة علمية تمنح للطلبة الباحثين المتفوقين وذلك بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠١م.

الوظائف والخبرات :

- درس في كلية التربية بالمدينة المنورة التابعة لجامعة الملك عبد العزيز- جدة.

الإنتاج العلمي :

- دراسة وتحقيق كتاب: كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى، تأليف الإمام بدر الدين العيني، المتوفى ٨٥٥هـ رحمه الله تعالى، وتبنى مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة نشره، وطبع عام ١٤١٤هـ.
- دراسة وتحقيق كتاب: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، للعلامة عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفى ٧٧٥ هـ رحمه الله تعالى.
- وشارك مع فضيلة المحدث الشيخ محمد عوامه حفظه الله في تحقيق كتاب: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ رحمه الله تعالى.
- دراسة وتحقيق كتاب: فضائل الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأخباره ومناقبه، تأليف الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد السعدي المعروف بابن أبي العوام رحمه الله تعالى.

الدكتور أسعد الكفراوي

خبير ثالث في لجنة القواعد الأصولية

الاسم : أسعد عبد الغني السيد الكفراوي.

الجنسية : مصري.

تاريخ الميلاد : ٣٠-١٠-١٩٦٨م.

المؤهلات العلمية :

- الثانوية الأزهرية عام ١٩٨٧م.
- ليسانس الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة عام ١٩٩١م بتقدير: ممتاز مع مرتبة الشرف.
- ماجستير في أصول الفقه، بتقدير: «ممتاز» من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، عام ١٩٩٧م.
- دكتوراه في أصول الفقه، بتقدير: «مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها مع الجامعات الأخرى» من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، عام ٢٠٠١م.

الوظائف والخبرات :

- عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين- بالقاهرة، جامعة الأزهر.
- محاضـر في أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية بليبيا، من ٢٦-٠٩-٢٠٠٥ إلى ٠٩-١٢-٢٠٠٧.

الأنشطة العامة :

- الإشراف المشارك على بعض بحوث الماجستير في أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة.
- الإشراف على رسالة ماجستير في الفقه المقارن بعنوان (بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي، دراسة فقهية مقارنة)، إعداد الطالب: صلاح محمد منصور الشويرف، وذلك في قسم القانون العام، بكلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، بجامعة أم درمان بالسودان، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- إعادة وضع الخطة الدراسية لمناهج أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية بليبيا، في العام ٢٠٠٥م -٢٠٠٦م.
- الاشتراك في وضع المناهج والمقررات الدراسية بمعاهد إعداد الدعاة التابعة للجمعية الشرعية بجمهورية مصر العربية.
- خبير معتمد للدراسات الإسلامية في الصندوق المصري للتعاون الفني مع إفريقيا، والتابع لوزارة الخارجية المصرية، وذلك من عام ٢٠٠٥م.
- إعداد بحث عن ترجمات القرآن الكريم، كمقدمة للنسخ المترجمة عنه للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر.
- الاشتراك في مشروع إعداد مخطط لدراسة العلوم الدينية في التعليم غير الأزهري بمصر والعالم العربي، من خلال مركز الدراسات المعرفية بالقاهرة، وقد نشرت هذه الدراسة بعنوان (كيف نعلم أبناءنا) في دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة.
- المشاركة في مشروع جمع جوامع الأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، من خلال إعداد المقدمات العلمية اللازمة له، والذي أعدته جمعية المكنز الإسلامي.

- الاشتراك كمحاضر ومؤطر في الدورة التدريبية الدولية لمعلمي اللغة العربية والتربية الإسلامية بنيجيريا، والتي انعقدت في جامعة (بابيرو كانو) بمدينة «كانو» بنيجيريا في شهر مايو ٢٠٠٥م، تحت إشراف الصندوق المصري للتعاون الفني مع إفريقيا التابع لوزارة الخارجية المصرية، بالتعاون مع المنظمة العربية للعلوم والتربية والثقافة (الإيسيسكو).

الإنتاج العلمي :

١- الإمام جمال الدين الإسنوي وأثره في أصول الفقه.

٢- الاستدلال عند الأصوليين.

٣- العام عند الأصوليين.

٤- الأمر عند الأصوليين.

٥- تأخير البيان عند الأصوليين.

٦- نظرات في المطلق والمقيد عند الأصوليين.

٧- موقف العلماء من إفادة تقدم المعمولات على عواملها الحصر.

٨- التكرار والفور عند الأصوليين.

٩- التعليل بالأسماء عند الأصوليين، دراسة تحليلية تطبيقية.

١٠- جغرافية المذاهب الفقهية.

١١- أعلام التشريع الإسلامي.

وغير ذلك.

الأستاذ أشرف عبد الله

المقرر العام ورئيس قسم مراجعة المستدركات وقسم الملفات الرقمية وباحث في لجنة القواعد الفقهية

الاسم : أشرف عبد الله برعي حسن.

الجنسية : مصري.

تاريخ الميلاد : ٠٧-١١-١٩٧٠م.

المؤهلات العلمية :

- بكالوريوس علوم إدارية، أكاديمية السادات.
- ماجستير بكلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس - الرباط - أكدال - المملكة المغربية (ماجستير خصائص الخطاب الشرعي وأثره في الحوار).

الأعمال العلمية والخبرات :

- المشاركة في تحقق وفهرسة البداية والنهاية لابن كثير، وتفسير الطبري، بمركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، تحت إشراف د. محمود الطناحي، ود. عبد الله التركي.
- المشاركة في تحقيق الدر المنثور للسيوطي، بمركز البحوث والدراسات

العربية والإسلامية بدار هجر، تحت إشراف د. عبد الله التركي.

- المشاركة في عمل معجم لغوي لألفاظ النبي ﷺ، تحت إشراف د. علي جمعة مفتي الديار المصرية.
- المشاركة في عمل جمع شامل للأحاديث والآثار مرتبًا حسب مسانيد الصحابة ثم حسب العلو والنزول.
- مدير مركز البرمجيات للتشريع والتنمية، شارك فيه في عمل تقنين شرعي لموضوع المعاملات ليقدم للحكومة السعودية.
- المشاركة في عمل موسوعة (جامع الأحاديث النبوية) ثم مديرًا للمشروع.
- فهرسة الدر المنثور لحساب مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. (ما عدا فهرس الأعلام).
- عمل برنامج لفهرسة الأنظمة السعودية لـ (مكتب عبد العزيز القاسم محامون ومستشارون بالتعاون مع ألن وأوفري).
- عمل فهارس تحليلية لكتاب: (دليل الأنظمة) للأستاذ محمد السحيمان، طبعة الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- المشاركة في معلمة زايد للقواعد الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة باحثًا متعاونا ثم باحثا منتظما ثم رئيسًا لقسم مراجعة المستدركات ثم مقررًا عامًّا لاجتماعات اللجان، ثم رئيسًا لقسم الملفات الرقمية.

الأنشطة العامة:

- المشاركة في المؤتمر العالمي الثامن لبديع الزمان النورسي (العدالة لأجل عالم أفضل للإنسانية) برعاية مؤسسة العلوم والثقافة باستانبول ١٨-٢٠-١١- ٢٠٠٧، ببحث «مضمون صفة الله العدل ومغزاها».

الأستاذ بدي أحمد سالم

باحث في لجنة القواعد الفقهية

الاسم : بدي أحمد سالم الشيخ أحمد.

الجنسية : موريتاني.

تاريخ الميلاد : ٣١-١٢- ١٩٥٥م.

المؤهلات العلمية :

- من سنة ١٩٦٢ إلى ١٩٦٨ : المدرسة الابتدائية بالمذرذرة (شهادة الدروس الابتدائية).
- من سنة ١٩٦٨ إلى ١٩٧٢ : إعدادية روصو (الشهادة الإعدادية العربية الفرنسية).
- من سنة ١٩٧٢ إلى ١٩٧٤ : مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط (البكالوريا في الآداب العصرية الحديثة).
- من سنة ١٩٧٤ إلى ١٩٧٨ : مدرسة التكوين العليا بنواكشوط (شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ في التعليم الثانوي).

الوظائف والخبرات :

- ١٩٨٧ - ١٩٨٩ : مفتش لغة عربية وتربية إسلامية بالمفتشية العامة للتعليم الثانوي والفني.

- ١٩٨٩ – ٢٠٠٧: رئيس قطاع النشر والمطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني مسؤول عن متابعة جوانب الخطة العشرية لتنمية قطاع التهذيب المرتبطة بالنشر المدرسي.
- منذ يناير ٢٠٠٨: باحث شرعي في مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي جدة. (حتى أغسطس ٢٠١٠: صياغة ١٥٦ قاعدة؛ منذ ديسمبر ٢٠١٠: عضو في لجنة مراجعة القواعد الفقهية).
- ١٩٨١- ١٩٨٢: مستشار تربوي بالمعهد التربوي الوطني (مؤلف كتاب التربية الإسلامية للسنة الأولى الإعدادية).
- ١٩٨١ – ١٩٨٧: مدير المؤسسات التعليمية الثانوية التالية: إعدادية ازويـرات للتعليـم العام (١٩٨٢-١٩٨٣)؛ ثانوية بتلميت للتعليم العام (١٩٨٣–١٩٨٤)؛ إعدادية البنين للتعليم العام بنواكشوط(١٩٨٤–١٩٨٥) الثانوية العربية للتعليم العام بنواكشوط (١٩٨٥ – ١٩٨٧).
- باحث متعاون خارجي في مشروع الفقه المالكي بالدليل (دولة دبي، الإمارات العربية المتحدة) منذ ٢٠٠٩م.
- باحث متعاون مع معلمة قواعد الفقه الإسلامي منذ ٢٠٠٥ (استخراج قواعد-مراجعة أعمال المستخرجين في ٢٣ عنوانًا).
- استشارات للبنك الإسلامي للتنمية:

١- مساعدة المنسقية الجهوية لبرامج دعم التعليم المزدوج في إفريقيا الساحلية (إعداد وثائق الطوالة المستديرة للممولين باللغتين العربية والفرنسية) انيامي فبراير - مارس ٢٠٠٥م.

٢- مساعدة وزارة التهذيب التشادية في إعداد وتنظيم دورة تكوينية لصالح المعلمين والمنعشين التربويين ديسمبر - يناير ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

٣- مساعدة وزارة التعليم القاعدي بالنيجر في إعداد وتنظيم دورة تكوينية لصالح مديري المدارس الابتدائية بالنيجر يوليو- أغسطس، انيامي، ٢٠٠١م.

٤- مساعدة وزارة التهذيب التشادية في إعداد وتنظيم دورة تكوينية لصالح المعلمين والمنعشين التربويين أغسطس - سبتمبر، اندجامينا، ٢٠٠٠م.

٥- مهمة تشخيص حول التعليم الفرنسي – العربي والإنجليزي – العربي بالكامرون، ياوندي، يونيو – يوليو ١٩٩٩م، (تقديم تقرير حول الموضوع باللغة الفرنسية).

٦- مهمة استطلاع وتشخيص من أجل إعداد برنامج لدعم التعليم الفرنسي العربي بتشاد ديسمبر ١٩٩٨م. (تقديم تقرير حول الموضوع باللغة الفرنسية).

الأنشطة العامة :

- المشاركة في ملتقى حول المنشآت المدرسية وتجهيزاتها المنظم من قبل مكتب اليونسكو بداكار ٢٠٠١م.
- المشاركة في ملتقى حول اللغة العربية في التشاد حاضرها ومستقبلها بإعداد وتقديم دراسة حول مؤلف للعالم التشادي عبد الحق المتوفى عام ١٩٠٧ (فتوى حول التعامل مع المستعمر) اندجامينا، يناير ٢٠٠١م.
- المشاركة في تقويم وتنفيذ مشروع «دعم النشر المدرسي» الممول من قبل صندوق الأوبك للتنمية الدولية نواكشوط ١٩٩٦م.

براء الإدلبي

باحث في لجنة الضوابط الفقهية

الاسم : براء بن محمد بشير بن أحمد الإدلبي.

الجنسية : سوري.

تاريخ الميلاد : ١٩٧٢م.

المؤهلات العلمية :

- بكالوريوس أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بمعدل ٩٤ ٪ عام ١٤١٥هـ.
- دبلوم العالي في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون، بجامعة أم درمان الإسلامية، عام ١٩٩٨م.
- ماجستير، في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، بجامعة أم درمان الإسلامية، بتقدير امتياز، عام ٢٠٠٥م.

حسين درويش

باحث في لجنة الضوابط الفقهية

الاسم : الحسين أحمد درويش.

الجنسية : موريتاني.

تاريخ الميلاد : ١٩٦٩م.

المؤهلات العلمية :

- حاصل على شهادة الدروس الثانوية بكالوريا في الشريعة الإسلامية.
- ليسانس في الفقه وأصوله.
- مسجل في التعليم العالي ـ السنة الأخيرة لنيل شهادة الماجستير.

الخبرات العملية :

- أستاذ في التعليم المتوسط والثانوي بموريتانيا.
- مشرف اجتماعي في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ـ فرع موريتانيا.

الأنشطة العامة :

- شارك في عدة أندية ثقافية ودعوية قدم فيها دروسًا ومحاضرات.
- كما شارك أيضًا في عدة مهرجانات أدبية ألقى فيها مجموعة من القصائد العربية والنبطية.

الإنتاج العلمي :

- دليل التركة.
- تحقيق بعض المخطوطات الفقهية مثل: «مواهب القدير» لعليش، والتوضيح للشيخ خليل وغير ذلك.

الدكتور خالد البشير

خبير ثالث في لجنة القواعد الأصولية

الاسم : د. خالد أحمد البشير أحمد.

الجنسية : سوداني.

تاريخ الميلاد : ١٩٦١م.

المؤهلات العلمية :

- ليسانس الشريعة بتقدير عام «جيد جدًا» عام ١٩٨٥م، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ماجستير أصول الفقه من جامعة أم درمان الإسلامية.
- دكتوراه في «أصول الفقه» من جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠٠٠م بتقدير عام «ممتاز».

الوظائف والخبرات السابقة :

- أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بجامعة أم درمان الإسلامية منذ عام ١٩٩٣م.
- أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة غرب كردفان متعاونًا لعامين.
- أستاذ بقسم الدراسات العليا بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية.

- نائب عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية للفترة من ٢٠٠٥ -٢٠٠٧م.
- العمل في الفترة من ١-١٢-٢٠٠٧م إلى ٣٠-٧-٢٠١١م بصفة خبير ثالث بمعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية.

الأنشطة العامة :

- الإشراف على عدد من رسائل الماجستير، ومناقشتها.
- إجادة العمل على الحاسب الآلي وحصوله على دبلوم المهارات فيه.

الإنتاج العلمي :

- تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الشرعية، بحث محكم ومنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية.

الدكتور رحال بالعادل

باحث في لجنة القواعد الفقهية

الاسم : رحال إسماعيل بالعادل.

الجنسية : مغربي.

تاريخ الميلاد : ١-٢-١٩٦٧م.

الشهادات العلمية :

- الإجازة في الآداب - شعبة الدراسات الإسلامية - جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، سنة ١٩٩٢م.
- شهادة استكمال الدروس المعمقة - جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط - تخصص: الفقه وأصوله، سنة ١٩٩٣م.
- دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) جامعة محمد الخامس - وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر، سنة ٢٠٠٧م.
- شهادة الدكتوراه في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس – فاس، سنة ٢٠١١م.

الوظائف والخبرات :

- التدريس بالقطاع الخاص لمدة خمس عشرة سنة.

الإنتاج العلمي :

- مقابلة الدين بالدين في الفقه المالكي وتطبيقاته المعاصرة، ٢٠١١م.
- (مستقبليات سوق العقود السلعية الدولية في الاجتهاد المعاصر (العقود الآجلة الباتة والمستقبليات) سنة ٢٠٠٧م.
- (القواعد الفقهية من خلال كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية) سنة١٩٩٣م.

عبد الله هاشم

باحث في لجنة القواعد الأصولية

الاسم : عبد الله هاشم عبد الله عبد الغفار.

الجنسية : مصري.

تاريخ الميلاد: ٦- ١٢- ١٩٦٩م.

المؤهلات العلمية :

- حاصل على الإجازة العالية (الليسانس) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية- جامعة الأزهر بالقاهرة سنة (١٩٩٣م) بتقدير جيد جدًا.

الإنتاج العلمي :

- قام بتحرير وصياغة مائة وسبع عشرة قاعدة أصولية؛ تم تحكيمُها من اللجان العلمية المختصَّة وعددٍ من الخبراء، وأدرجت باسمه في مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، وقد تمت صياغة هذه القواعد أثناء عمله باحثًا شرعيًا بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في المشروع سالف الذكر في الفترة من ٢٠٠٧/٨/١٥م حتى ٢٠١٢/٦/٣٠م.
- قام باستخـراج القواعد والضوابط مما يزيد على مائة وخمسين مجلدًا من المطبوع والمخطوط؛ كما قام بمراجعة بعض أعمال المستكتبين والاستدراك عليها في مرحلـة استخراج القواعد بطريق الاستكتاب الخارجي في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية في الفترة من ٢٠٠٣/٣/١٥م حتى ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٦م.

- شارك في إعداد: «الموسوعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية» التي تضطلع دار التأصيل بإخراجها في إصدارات متتالية.
- قام بإعداد مجموعة من البحوث في فقه المعاملات المالية؛ منها: (الولاية على الأموال، والوكالة، والديون المالية، والنفقات، والحجر، والتفليس، والديات وأروش الجنايات) أثناء عمله باحثًا شرعيًّا بمركز البحوث بدار التأصيل بالقاهرة في الفترة من ١/١٠/١٩٩٦م حتى ١/٨/٢٠٠٧م.
- شارك في مشروع: «التأصيل الفقهي للقانون المدني الخليجي الموحَّد» بدار نشر الأبحاث الفقهية والتنموية بالرياض (بطريق الاستكتاب).
- شارك في إعداد كتابَي: (خطب النبي ﷺ)، و(المناسك) بجمعية المكنز الإسلامي (بطريق الاستكتاب).
- قام بتحقيق كتاب: (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) للمرداوي؛ والكتاب قيد النشر بوزارة الأوقاف القطرية.
- له تعقيب على بحث: (الإجماع من الشورى إلى النظام النيابي) للدكتور زكي الميلاد – بحث محكم قيد النشر بمجلة المسلم المعاصر.

الأستاذ عبد الناصر حمدان

باحث في لجنة القواعد الفقهية ولجنة القواعد الأصولية

الاسم : عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم آل سويلم.

تاريخ الميلاد : ٨-٤-١٩٧٤م.

الجنسية : مصري.

المؤهلات العلمية :

- حصل على بكالوريوس التجارة من كلية التجارة وإدارة الأعمال-جامعة حلوان ١٩٩٧م.
- حصل على ليسانس الدعوة الإسلامية من معهد الدعوة بالجمعية الشرعية الرئيسة ١٩٩٧م.
- حصل على الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم عام ٢٠٠٢م.
- حصل على عالية القراءات عام ٢٠٠٥م من معهد القراءات بالأزهر الشريف.
- حصل على الماجستير في الشريعة الإسلامية من قسم الشريعة بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة بتقدير «ممتاز» في ٣-٨-٢٠١٠م، في موضوع: «أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فُرَق النكاح».

- باحث دكتوراه بقسم الشريعة -بكلية دار العلوم، وعنوان أطروحته للدكتوراه: «أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي».

الوظائف والخبرات :

- عمل في البريد المصري، في مركز المعلومات، في مجال هندسة شبكات الكمبيوتر سنة ٢٠٠٢م.

الأنشطة العامة :

- عضو هيئة علماء الجمعية الشرعية الرئيسة بالقاهرة.

الأستاذ علاء إبراهيم

باحث في لجنة الضوابط الفقهية

الاسم : علاء إبراهيم عبد الرحيم حسن.

تاريخ الميلاد : ١٩٦٨م.

الجنسية : مصري.

المؤهلات العلمية :

- بكالوريوس تجارة ـ جامعة عين شمس ـ كلية التجارة دور مايو ١٩٩٢م شعبة المحاسبة.
- حصل على الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر بالقاهرة، دور مايو ١٩٩٨م بتقدير جيد جدًّا.
- حصل على دملومتين في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر بالقاهرة، دور مايو ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م.
- حصل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن عام ٢٠٠٨م، بتقدير ممتاز من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر.

الوظائف والخبرات السابقة :

- عمل باحثًا شرعيا بقسم اللغة العربية بدار الحرمين بالقاهرة في الفترة بين ١٩٩٢- ١٩٩٤م.

- عمل باحثًا شرعيًّا بقسم الحديث ثم بقسم الفقه وأصوله بدار التأصيل بالقاهرة بين ١٩٩٤-١٩٩٨م.
- أنشأ مكتب القبس لتحقيق الكتب الشرعية، وترأس إدارته العلمية منذ عام ١٩٩٨م حتى الآن.
- عمل باحثًا شرعيًّا غير متفرغ بقسم الفقه وأصوله بدار التأصيل في الفترة بين ٢٠٠٠ – ٢٠٠٤م.
- عينته الحكومة المصرية واعظًا بالأزهر منذ عام ٢٠٠١م حتى الآن.
- شارك في عديد من الموسوعات الشرعية، منها:

- موسوعة المعاملات الشرعية من الكتاب والسنة والآثار ـ بدار التأصيل بالقاهرة.
- موسوعة المعاملات الشرعية المصرفية ـ بدار التأصيل.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية بجدة.

الأستاذ محمد عمر الندوي

باحث في لجنة القواعد الفقهية

الاسم: محمد عمر بن محمد شفيق الندوي.

الجنسية : هندي.

تاريخ الميلاد: ٢٠-١١-١٩٧٤م.

المؤهلات العلمية :

- شهادة العالمية (بكالوريوس) من جامعة ندوة العلماء (الهند) بتقدير امتياز.
- شهادة الفضيلة (ماجستير) في الفقه الإسلامي من جامعة ندوة العلماء (الهند) بتقدير امتياز.
- شهادة اجتياز دورة المدرسين من معهد الإمام الشاطبي بجدة بتقدير امتياز.
- شهادات التفوق في كتابة بحوث متعددة وحفظ متون مختلفة في الحديث والفقه والعقيدة والتجويد واللغة من المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بجدة.
- إجازة في الكتب الستة وغيرها من سماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي والشيخ عبد الفتاح أبي غدة، والشيخ عبدالله الناخبي رحمهم الله تعالى، والشيخ سليم الله خان والقاضي محمد تقي العثماني حفظهما الله.

الوظائف والخبرات :

- مستشار شرعي بمركز أبحاث المياه بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقًا.
- باحث في لجنة القواعد الفقهية، وعضو في لجنة مراجعة القواعد المستدركة في معلمة القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع الفقه الإسلامية الدولي جدة، وذلك في الفترة من ٢٠٠٣ إلى العام ٢٠١٢م.

الأنشطة العامة :

- المشاركة في ندوات ومؤتمرات علمية ودعوية مختلفة.
- الإفتاء للجالية الهندية بالخليج.

الإنتاج العلمي :

- التعريف بأحكام المصحف الشريف.
- توجيه الفضلاء إلى أحكام وآداب العزاء.
- الدرر المنتشرة في أحكام اليمين المنعقدة.
- الفوائد في أحكام قضاء الفوائت.
- القول الجلي في تخريج حديث لا نكاح إلا بولي.
- الحكم الشرعي في الطلاق البدعي.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة أحكام العاقلة.
- إعلام العباد بأحكام الجهاد في حالتي الطلب والدفاع عن البلاد.

الأستاذ فتحي السروية

باحث في لجنة القواعد الفقهية

الاسم : فتحي محمد محمد السروية.

الجنسية : مصري.

تاريخ الميلاد : ٣٠-١-١٩٧٣م.

المؤهل العلمي :

- ليسانس لغة عربية وعلوم إسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٩٨م، بتقدير جيد.

الوظائف والخبرات العلمية :

- باحث لغوي وشرعي بشركة إيجيكوم للبرمجيات في برنامج (جامع الحديث النبوي) في الفترة من مايو ٢٠٠١م إلى مايو ٢٠٠٣م.
- رئيس قسم التخريج بشركة إيجيكوم للبرمجيات في برنامج (جامع الحديث النبوي) في الفترة من مارس ٢٠٠٣ إلى يونيو ٢٠٠٤م.
- المراجعة اللغوية، وتجهيز بعض المواد العلمية، والإشراف على موقع برنامج «جامع الحديث النبوي» www.sonnaonline.com.
- باحث واستشاري لغوي بشركة حرف لتقنية المعلومات في الفترة من يوليو ٢٠٠٤م إلى مارس ٢٠٠٥م.

- رئيس قسم التخريج والإشراف العام على برنامج «جامع الحديث النبوي» بشركة رواية لتكنولوجيا المعلومات في الفترة من مارس ٢٠٠٥م حتى ديسمبر ٢٠٠٥م.
- العمل في مجال تحقيق بعض كتب التراث مع مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع لتحقيق التراث.
- العمل في مجال تحقيق بعض كتب التراث مع شركة دليل للنشر والترجمة.
- مدقق لغوي ومحرر صحفي بجريدة «شمس» بالرياض في الفترة من يناير ٢٠٠٦ حتى يونيو ٢٠٠٦م.
- المشاركة في كتابة بعض البحوث العلمية في برنامج وموقع (الجامع للحديث النبوي) www.sonnaonline.com.
- باحث شرعي ومستكتب متعاون من الخارج في مشروع (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) التابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في الفترة من يونيو ٢٠٠٦م حتى نهاية سبتمبر ٢٠٠٦م في مرحلة استخراج القواعد من بطون كتب التراث مع إلحاق البيانات المتعلقة بها من شرح وأدلة وتطبيقات واستثناءات وأشباه ذلك بها.
- باحث شـــرعي في مشروع (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) التابع لمجمـــع الفقه الإسلامي الدولي بجدة تحت إشراف الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية، ثم الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، في الفترة من فبراير ٢٠٠٧م وحتى نهاية يونيو ٢٠١٢م. وكانت أبرز الأعمال فيها:

أولاً: العمل في لجنة القواعد الفقهية تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد الروكي:

- صياغة عدد (١٠٣) قاعدة فقهية صياغة علمية، والتي تم تحكيمها عن طريق عدد من اللجان العلمية المختصة وعدد من الخبراء.
- مقررًا للجنة القواعد الفقهية.
- المشاركة في مراجعة تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المعلمة، وتخريج ما لم يخرّج منها.

ثانيًا: العمل في لجنة الملفات الرقمية تحت إشراف الأستاذ أشرف عبد الله برعي:

- الربط بين نصوص القواعد الفقهية باعتبار علاقاتها المتنوعة.
- المشاركة في إعداد الفهارس العلمية للمعلمة.
- إمداد باحثي المعلمة بالكتب والبحوث والموسوعات العلمية الإلكترونية المتخصصة.

الخبرات والوظائف الأخرى:

- مدرس للغة العربية والتربية الإسلامية للمرحلة الإعدادية والثانوية في المدارس الخاصة ووزارة التربية والتعليم المصرية في الفترة من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٠م.
- مدقق لغوي ومحرر صحفي بجريدة (شمس) بالرياض في الفترة من يناير ٢٠٠٦ حتى يونيو ٢٠٠٦م.

المهارات واللغات :

- إجادة الإنجليزية تحدثا وكتابة بتقدير جيد والفرنسية بتقدير متوسط.
- إجادة تامة لاستخدام الحاسب الآلي وبرامج الأوفيس والإنترنت.
- إلمام كامل بالبرامج والموسوعات الإسلامية الإلكترونية، وأشهر المواقع والمنتديات العلمية الإسلامية على شبكة الإنترنت.

الدكتور مبروك عبد العظيم أحمد مصري

خبير ثالث بمعلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية وباحث بلجنتي القواعد والضوابط الفقهية

الاسم : مبروك عبد العظيم أحمد مصري.

الجنسية : مصري.

تاريخ الميلاد : ١٨ يناير ١٩٦٨م.

المؤهلات العلمية :

- الإجازة العالية (الليسانس) في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف عام ١٩٩١م.
- ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بتقدير ممتاز عام ١٩٩٧م.
- العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بتقدير مرتبة الشرف الأولى عام ٢٠٠٠م.

الوظائف والخبرات :

- معيد بقسم الشريعة الإسلامية ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ فرع بني سويف بتاريخ ١٨-٥- ١٩٩٣م.

- مدرس مساعد بقسم الشريعة الإسلامية ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف بتاريخ ٧-١٠- ١٩٩٧م.
- مدرس بقسم الشريعة الإسلامية ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف بتاريخ ٢٦-٤-٢٠٠٠م.
- أستاذ مساعد [مشارك] بقسم الشريعة الإسلامية ـ كلية الحقوق ـ جامعة بني سويف بتاريخ ١-١-٢٠٠٦م.
- رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ـ جامعة بني سويف عام ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م.
- أستاذ في قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة بني سويف بتاريخ ١-٨-٢٠١١م.

الإنتاج العلمي :

- ضمان الأجير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي [رسالة ماجستير] من جامعة الأزهر عام ١٩٩٧م.
- عهدة الحراس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي [رسالة دكتوراه] من جامعة الأزهر عام ٢٠٠٠م.
- التهذيب الرصين في مكافحة الجرائم الضارة بالدين مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط عام ٢٠٠٢م.
- التدخل المفتعل في حرية السوق ـ مجلة كلية الحقوق جامعة بني سويف العدد الصادر في ٢٠٠٣م.
- حسم المنازعات المتعلقة بصداق الزوجات ـ مجلة كلية الحقوق جامعة بني سويف العدد الصادر في ٢٠٠٤م.

- الإفادة في موانع قبول الشهادة ـ بحث منشور برقم إيداع ٨٤٦٠-٢٠٠٥م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بمظان الأنوثة ـ دار النهضة العربية للطباعة والنشر لعام ٢٠٠٧م.
- الضوابط الشرعية المتعلقة بخطاب التحريم، دراسة تأصيلية تطبيقية مجلة كلية الحقوق جامعة أسيوط عام ٢٠٠٩م.
- مدى مراعاة الطبع البشري في الأحكام الشرعية ـ مجلة الأمن والقانون بأكاديمية الشرطة بدبي عام ٢٠٠٩م.
- الإسرار والإعلان في أقوال المكلفين التعبدية ـ مجلة روح القوانين كلية الحقوق بطنطا عام ٢٠١٠م.
- معايير كفالة الأيتام من قبل الجمعيات الخيرية ـ مجلة الأمن والقانون بأكاديمية الشرطة بدبي عام ٢٠١٠م.
- المبادئ العامة في العمليات التعاقدية ـ بحث منشور برقم إيداع (دار الكتب المصرية) ١-١٥٠٣-٢٠٠١م.
- السياسة الحكيمة في مكافحة الجريمة ـ مقرر دراسي ـ كلية الحقوق، وكلية التربية. ومركز التعليم المفتوح. جامعة بني سويف.
- الوافي في أحكام عقد النكاح ـ مقرر دراسي كلية الحقوق وكلية التربية. جامعة بني سويف.

الأنشطة العامة :

- حاصل على عدة دورات تدريبية في إدارة المشاريع البحثية والمهارات التعليمية والإدارة الجامعية منها: (إعداد المعلم الجامعي، استخدام

التكنولوجيا في التدريس، مهارات العرض الفعال، تقويم التدريس الفعال، كتابة البحوث العلمية وأساليب النشر، إدارة الوقت والاجتماعات، إدارة الفريق البحثي، الإدارة والقيادة الجامعية) من مراكز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بجامعتي القاهرة وبني سويف.

الدكتور محمد أحمد أحمد الوزير الوقشي

خبير المذهب الزيدي

الاسم : محمد أحمد أحمد الوزير الوقشي.

الجنسية : يمني.

تاريخ الميلاد : ٨/١٠/١٩٧٢م.

المؤهلات العلمية :

- بكالوريوس من جامعة الإيمان سنة ٢٠٠٤م.
- الماجستير من جامعة الإيمان. في موضوع «انفراد الهادوية والزيدية عن معتمد المذاهب الأربعة الفقهية (في الطهارة)».
- الدكتوراه من جامعة الإيمان في موضوع «إنفراد الهادوية والزيدية عن معتمد المذاهب الأربعة الفقهية (في الصلاة)». سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (حاليًا)
- أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الإيمان (سابقًا)

الإنتاج العلمي :

- كتاب (مشارق الأنوار لتنقيح كمائم الأزهار)، وهو شرح لمتن الأزهار

المعتمد في فقه المذهب الزيدي.

- كتاب (منهج التوفيق والترجيح بين الأدلة عند الأصوليين) كتاب يدرس في مرحلة الدراسات العليا في تخصص أصول الفقه للسنة السادسة.
- كتاب (مدخل لدراسة المذهب الزيدي) يدرس لتمهيدي دكتوراه، في تخصص المذهب الزيدي بجامعة الإيمان.
- كتاب (عواصم المجيزين وقواسم المانعين).

وغير ذلك من الكتابات العلمية المنشورة.

الأنشطة العلمية :

- تسجيل حلقات مرئية لبرامج علمية، من أهمها:
  - الحق المعلوم- في فقه الزكاة، ١٥ حلقة في قناة سهيل.
  - الفقه يمان- فتاوى عامة، ٢٧ حلقة في قناة سهيل.
  - فتوى على الهواء- فتاوى، لمدة سنتين كل شهر حلقة، في قناة اليمن، وقناة الإيمان.
- حضر العديد من الدورات التدريبية والمهارية.
- شارك في الكثير من المؤتمرات العلمية والاقتصادية.
- لديه خبرة في تدريس الأصول والفقه لأكثر من ١٠ سنوات.

الدكتور محمد خالد عبد الهادي

نائب رئيس لجنة القواعد الفقهية

الاسم : محمد خالد عبد الهادي.

الجنسية : أفغاني.

تاريخ الميلاد : ١٩٦٠م.

المؤهلات العلمية :

- البكالوريوس: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف، والأول على الدفعة، عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- الماجستير: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، بتقدير عام ممتاز، عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- الدكتوراه: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، بتقدير عام ممتاز، عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الإنتاج العلمي :

- رسالة الماجستير: بعنوان (الإمام قتادة بن دعامة السداسي: أقواله ومروياته في التفسير، من أول سورة يس إلى آخر المصحف، من خلال كتب التفسير بالمأثور المطبوعة، وكتب السنة الستة – جمع ودراسة) .

- رسالة الدكتوراه: بعنوان (كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، من كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الطب - دراسة وتحقيق) .
- كتابة عدد من البحوث في مجال الفقه الإسلامي.
- تحقيق بعض المخطوطات في مختلف العلوم الشرعية.
- المراجعة الشاملة لأكثر من أربعين رسالة ماجستير ودكتوراه في العلوم الشرعية.

الوظائف والخبرات :

- باحث شرعي في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وذلك في الفترة من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٢م، وكان من أعماله في هذه الفترة القيام بصياغة (١٨٧) قاعدة محكَّمة من قبل عدد من الخبراء. بالإضافة إلى كونه عضوًا داخليًّا في لجنة مراجعة القواعد الفقهية من بداية تكوينها في ٩-٢٠١٠م، ومراجعًا خارجيًّا لعدد من الضوابط الفقهية.

الأستاذ محمدن يحظيه

باحث في لجنتي القواعد الأصولية والملفات الرقمية

الاسم : محمدن ولد حامد ولد يحظيه.

الجنسية : موريتاني.

تاريخ الميلاد: ١٩٥٩م.

المؤهلات العلمية :

- ١٩٦٨–١٩٧٤م. المدرسة الابتدائية بالمذرذة (شهادة الدروس الابتدائية). ١٩٧٤ – ١٩٧٧م. مدرسة الفلاح (شهادة الإعدادية).
- ١٩٧٧ – ١٩٧٨م. مدرسة تكوين المعلمين – الكفاءة التربوية. ١٩٨١–١٩٨٢م الشهادة الثانوية العامة في الآداب العصرية (البكالوريا عربية). ١٩٨٤ – ١٩٨٦م المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (منتسب خارجي).

الأنشطة العامة :

- دراسة أهلية خاصة شملت بالإضافة إلى القرآن الكريم أهم المختصرات والأنظام المقررة في مختلف العلوم الإسلامية في المحظرة التقليدية.
- إجازة بقراءة الإمام نافع بروايتي قالون وورش (النجوم الطوالع شرح الدرر اللوامع. ازويرات ١٩٨٦م).

- إجازة بقراءة عاصم بروايتي شعبة وحفص. جدة ٢٠٠٢م. إجازة بالقراءات السبع عن طريق الشاطبية. جدة ٢٠٠٤م.
- دورة تكوينية حول تسيير المراكز الثقافية الإسلامية منظمة من طرف الجمعية الثقافية الإسلامية الموريتانية في ازويرات - تيرس زمور ١٩٨٤م.
- دورة تدريبية حول تعليم الكبار ومحو الأمية منظمة من طرف وزارة التهذيب الوطني بالتعاون مع المنظمة العربية للعلوم والثقافة ١٩٨٥م.
- المشاركة في ندوة حول طرق تدريس التربية الإسلامية في المدارس الابتدائية منظمة من طرف الإدارة الجهوية للتعليم الابتدائي بولاية الترارزة بالتعاون مع المعهد التربوي الوطني. روصو ١٩٩٠م.

الوظائف والخبرات:

- مدرس بالمدرسة الابتدائية رقم ١ في ازويرات تيرس زمور ١٩٧٨ – ١٩٨٢م.
- مستشار تربوي رئيس قسم الامتحانات والإنعاش التربوي بالإدارة الجهوية للتعليم الابتدائي بازويرات ١٩٨٣ – ١٩٨٦م.
- مدير مدرسة ابتدائية ومدرس في محظرة وإمام مسجد/المذرذرة/ولاية الترارزة ١٩٨٧ – ٢٠٠١م.
- مدرس لغة عربية وتجويد بمركز النور بحي الروضة بجدة. ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤م.
- باحث شرعي في معلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية. ٢٠٠٤– ٢٠١٢م.

الإنتاج العلمي :

- بحثان فقهيان مقدمان في ندوات ثقافية ينظمها المكتب الجهوي للجمعية الثقافية الإسلامية بولاية تيرس زمور ١٩٨٤م. يتعلق الأول بوقتي المغرب والعشاء، والثاني يتعلق بتعدد الجمعات في المصر الواحد. - إعداد بحث في أحكام الصلاة في المذهبين المالكي والحنبلي ٢٠٠٣م.
- بحوث مقدمة لمشروع (الفقه المالكي بالدليل) تتعلق بالاستدلال لعشرة فصول من (الشرح الصغير للدردير) من فصل سجود التلاوة إلى فصل الجنائز ٢٠٠٨م – ٢٠١١م.

الأستاذ مصطفى حسنين

باحث في لجنة القواعد المقاصدية

الاسم: مصطفى حسنين عبد الهادي.

الجنسية : مصري.

تاريخ الميلاد :

المؤهلات العلمية :

- ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، عام ١٩٩٤م بتقدير جيد.
- ماجستير من قسم العقيدة والفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، بعنوان: (الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري النيسابوري، قسم الإلهيات تحقيق ودراسة)، بتقدير: ممتاز.
- باحث دكتوراه بقسم العقيدة والفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، تخصص: علم الكلام، التخصص الدقيق: منهج البحث الكلامي، عنوان البحث: (الكليات الكلامية وأثرها في استدلال المتكلمين) .

الوظائف والخبرات :

- العمل بشركة: «حرف لتقنية المعلومات»، ثم في شركة «صخر لتقنية المعلومات»، في مجال البحث اللغوي والشرعي.

- العمل بشركة إيجيكوم لتقنية المعلومات: نائبًا للمدير العام والمشرف على تنفيذ مشروع «جامع الحديث النبوي».
- المدير العام لشركة: «ديوان لتقنية المعلومات» بالقاهرة، الشركة القائمة بتخطيط وتنفيذ وإدارة المواقع الإلكترونية.

الإنتاج العلمي :

- شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع بمكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م، راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور مصطفى حلمي، أستاذ العقيدة بكلية دار العلوم.
- الغنيــة في الكـلام لأبـي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري ت ٥١٢هـ (رسالة ماجستير).

الدكتور هلال الراشدي

خبير الفقه الإباضي

الاسم : هلال بن محمد بن ناصر الراشدي.

الجنسية : عماني.

تاريخ الميلاد : ١٩٧٢م.

المؤهلات العلمية :

- الإجازة العالية من معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد تخصص (قضاء شرعي) بسلطنة عمان سنة ١٩٩٥م.
- شهادة الدراسات المعمقة من المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس سنة ٢٠٠٤م.
- شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة سنة ٢٠٠٨م.
- شهادة الماجستير في القانون من جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان سنة ٢٠١٠م.

الوظائف والخبرات :

- عين في السلك القضائي بمحكمة نزوى سنة ١٩٩٦م.
- عين رئيس المحكمة الابتدائية بالمضيبي سنة ٢٠٠٣م.
- عين قاضيًا بمحكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ١٤-١-٢٠١١م.

- يعمل حاليًا قاضيًا منتدبًا بالمكتب الفني بالمحكمة العليا بسلطنة عمان وعضوًا بالأمانة الفنية لهيئة تنازع الاختصاص والأحكام.
- ندب بتاريخ ١-٦-٢٠١١م إلى معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمراجعة الصيغ النهائية، وإضافة الفروع الفقهية الخاصة بالفقه الإباضي.

الإنتاج العلمي :

- القواعد الفقهية عن الإباضية تنظيراً وتطبيقًا.
- واجبات المتوفى عنها زوجها.
- دراسة عامة لقانون الأحوال الشخصية العماني.
- الضمان القانوني لعيوب المبيع.
- ألفاظ الطلاق ودلالته.
- القراءات الشاذة.
- الميراث بين الدليل والتطبيق.
- بحث في الإجهاض.
- بحث في تقنين الشريعة الإسلامية وإشكالياته التطبيقية.
- حجية المحرر الرسمي في الإثبات.
- الآثار الاجتماعية والنفسية والقانونية للطلاق.
- الأجل في القانون المدني.
- بطلان العقود.
- تحقيق ركني الاختلاس والمحل في جريمة سرقة المعلومات.
- ضوابط تقدير التعويض عن أضرار حوادث المرور بين النصوص والتطبيق.
- آلية تطبيق المرسوم السلطاني (رقم ت ١١٨-٢٠٠٨م) بتعديل الديات والأروش.
- عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها.

الأستاذ ياسر سقعان

باحث في لجنة القواعد الأصولية

الاسم : ياسر أحمد سقعان.

الجنسية : سوري.

تاريخ الميلاد : سوريا، حلب ٢٤-٥-١٩٧١م.

المؤهلات العلمية :

- ليسانس في الشريعة الإسلامية (جامعة دمشق) عام ١٩٩٨م.
- دبلوم تأهيل تربوي (جامعة دمشق) عام ٢٠٠٠م.
- جاري العمل لإعداد رسالة بعنوان (قياس العكس عند الأصوليين) من أجل الحصول على درجة الماجستير لدى كلية الإمام الأوزاعي – بيروت.

الوظائف والخبرات العملية :

- مدرس لمادة التربية الإسلامية في مدارس حلب لمدة سنتين .
- باحث في دار نور المكتبات التابع للهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم لمدة سنتين، وذلك بين عامي ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م.
- باحث (مستكتب خارجي) لدى مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية التابع لمجمع الفقه الإسلامي بين عامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٥م.

- باحث داخلي لــدى مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمدة ست سنــوات، وذلك من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩م وحتى تاريخ ٢٠١١/٧/١٨م .

الأعمال العلمية :

- العمل على استخراج القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية من أكثر من أربعين كتابًا فقهيًا وأصوليًا، وذلك بتكليف من مشروع معلمة زايد.
- شرح أكثر من خمسين قاعدة أصولية أثناء عمله في المشروع المتقدم الذكر.

أبحاث علمية، وهي :

- في القواعد الفقهية، وعنوانه: (القواعد الخمس الكبرى) شرح وتطبيق.
- في الفقه، وعنوانه: (زكاة القروض).
- في الأصول، وعنوانه: (تخصيص العلة بين الجواز والمنع).
- في التفسير، وعنوانه: (الأدب مع رسول الله في سورة الحجرات).
- في التفسير، وعنوانه: (تكرار (فبأي آلاء ربكما تكذبان) في [سورة الرحمن]).

الدكتور يحيى بلال

باحث في لجنة الضوابط الفقهية - مقرر لجنة الخبراء

الاسم : محمد يحيى بن بلال منيار.

الجنسية : هندي.

تاريخ الميلاد: ١٦-١-١٩٦٦م.

المؤهلات العلمية :

- إجازة في القراءات السبع من المقرئ الشيخ عبد الغفار الدروبي رحمه الله.
- إجازة حديثية عامة من الـمُسنِد المحدّث الشيخ ياسين الفاداني رحمه الله.
- الابتدائية والمتوسطة والثانوية بمدارس تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة (ممتاز في جميع المراحل، مع الحصول على تقدير: «الأول على مستوى مدارس تحفيظ القرآن بالمملكة» في المتوسطة والثانوية)، من سنة ١٣٩٨هـ إلى سنة ١٤٠٥هـ.
- البكالوريوس، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، قسم السنة (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، سنة ١٤٠٩هـ.
- الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قسم السنة (ممتاز) سنة ١٤١٧هـ.
- الدكتوراه، جامعة الأزهر بالقاهرة، قسم الحديث (مرتبة الشرف الأولى) سنة ١٤٢٥هـ.

الوظائف والخبرات :

- عضو هيئة التدريس بجامعة الطائف، كلية الشريعة (أستاذ مساعد)، سنة: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- تدريس مادة القواعد الفقهية، ومادة مصطلح الحديث، بمعهد مكة المكرمة، بجدة، التابع لمؤسسة مكة المكرمة الخيرية التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٣١هـ -٢٠١١م.
- باحث بمشروع معلمة القواعد الفقهية (التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) من ٧-٥-٢٠٠٢م إلى ٣١-٣-٢٠١١م.
- عضو بلجنة المراجعة النهائية للضوابط الفقهية بمشروع المعلمة.
- مقرر لعدد من اللجان العلمية والإدارية بمشروع المعلمة وهي كالتالي:
  - مقرر اللجنة المشتركة لمشروع المعلمة.
  - مقرر المجلس العلمي لمشروع المعلمة.
  - مساعد مقرر اللجنة العلمية لمشروع المعلمة.
  - مقرر لجنة الخبراء بمشروع المعلمة.
  - مقرر لجنة الضوابط الفقهية بمشروع المعلمة.
  - مقرر لجنة تنسيق بحوث المقدمات العامة بمشروع المعلمة.
  - إعداد محاضر اللجان العلمية والإدارية بمشروع المعلمة.

الأنشطة العامة :

- محاضرات تثقيفية أسبوعية تتعلق بأحاديث الفضائل، وتعليم مسائل فقهية (باللغة الأرديّة).
- تقديم استشارات للبحوث العلمية (خصوصًا رسائل الماجستير والدكتوراه).

الإنتاج العلمي :

- دراسة منهج البنوري في معارف السنن شرح سنن الترمذي والموازنة بينه وبين المباركفوري في تحفة الأحوذي (أطروحة الدكتوراه).
- دراسة منهج الحافظ العراقي في طرح التثريب مع تحقيق القسم الأول. (أطروحة الماجستير).

ثانيًا: المستكتبون

في استخراج القواعد ومراجعتها الأولية

أ. إبراهيم طنطاوي إبراهيم.
د. إبراهيم عبد الرزاق مرسي الخولي.
د. أبو الأجفان.
د. أبو الوفا محمد أبو الوفا.
د. أحمد التقال.
د. أحمد الريسوني.
الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.
أ. أحمد حمدي عبد رب النبي منصور.
أ. أحمد سعد جاد أبو النجا.
أ. أحمد شوقي عبد المهيمن.
أ. أحمد كليم الندوي.
د. أحمد ممدوح أحمد.
د. إدريس أجويلل.
د. إدريس أحمد السفياني.
د. أسعد عبد الغني الكفراوي.
أ. أشرف سعد محمود.
أ. أشرف عبد الله برعي.
أ. بدي أحمد سالم.
أ. براء إدلبي.
أ. بريدا ويراج يونس صمدي.
د. الجيلاني المريني.
أ. حازم محمد محمود عبد الرازق داود.
د. حسنين عبد المنعم.
د. حسين عبد المجيد.
د. حسين علي محمد منازع.

د. حمدي عبد الحميد عبد القادر.

د. حمزة أبو فارس.

د. خالد سعيد بدران أحمد.

د. خليفة بابكر الأزرق.

د. سعد دداش.

د. السيد حافظ خليل السخاوي.

د. شوقي دنيا.

أ. الطيب سلامة.

د. عامر أحمد عبد الخالق قنديل.

د. عبد الحفيظ قلعجي.

د. عبد الحكيم السعدي.

د. عبد الرحمن الكيلاني.

د. عبد الرحيم القرشي.

د. عبد الستار أبو غدة.

د. عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق.

د. عبد العزيز محمد العزب عزام.

د. عبد العظيم الديب.

د. عبد القادر أبو العلا.

أ. عبد القيوم راجكوتي.

د. عبد اللطيف عامر.

أ. عبد الله هاشم.

د. عبد الناصر العطار.

د. عبد الهادي الدعينة.

د. عرفة أبو شهبة.

د. عطاء السنباطي.

د. عكرمة سعيد صبري.

أ. علاء إبراهيم.

د. علي أحمد شلوفة.
د. علي جمعة.
أ. علي عبد الرحمن بسام.
أ. علي فريد دحروج.
د. علي محي الدين القره داغي.
أ. فتحي السروية.
د. فياض عبد المنعم.
د. قطب سانو.
أ. كامل أحمد كامل الحسيني.
أ. كامل موسى.
د. مبروك عبد العظيم.
أ. مجدي سيد عباس.
د. محفوظ بن بيه.
أ. محمد أحمد حامد موريتاني.
د. محمد أحمد سراج.
د. محمد الجمال.
د. محمد الدسوقي.
د. محمد الروكي.
د. محمد السويسي بن يونس.
د. محمد السيد.
د. محمد الشريف الرحموني.
د. محمد الصادق الغرياني.
أ. محمد الفال.
د. محمد المصلح.
أ. محمد بشير إدلبي.
د. محمد بن يحيى النجيمي.
أ. محمد حامد أحمد يحظيه.

د. محمد رواس قلعجي.
د. محمد عبد الرحمن المرعشلي.
د. محمد عبد القادر.
د. محمد عبدالوهاب غانم.
د. محمد علي حسن كامل.
أ. محمد محمود جمعة.
أ. محمد مصطفى.
أ. محمد ولد عدي.
أ. محمدن ولد حامد ولد يحظيه.
أ. محمدي بن أحمد.
د. محمود سلامة الغرياني.
د. محمود عبود عرموش.
أ. مرشد عالم.
د. مسعود صبري.
د. مصطفى أبو راوي.
أ. مصطفى الجارحي.
أ. مصطفى حسنين عبد الهادي.
د. ناصر سيد محمد الدرويش.
د. نجاح إسماعيل.
د. نور الدين الخادمي.
د. وصفي عاشور.
أ. وليد عباس حسن توفيق.
أ. ياسر سقعان.
د. يحيى بلال منيار.
د. يحيى محمد أبو بكر.
د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين.

المقدمات العامة للمعلمة

أعدتها مجموعة من العلماء والباحثين
وراجعتها لجنة الخبراء بالمعلمة
وقام بتهذيبها والتنسيق بينها
الدكتور أحمد الريسوني

يشتمل هذا القسم من أقسام (**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**)، على أبحاث ودراسات نظرية عامة، حول القواعد الفقهية، وما يدخل فيها أو يرتبط بها من ضوابط فقهية وقواعد أصولية ومقاصدية. وتتناول هذه المقدمات أهم الجوانب والقضايا والآثار النظرية والمنهجية والتاريخية والتطبيقية، لعلم القواعد وتراثه العظيم.

أما إعداد هذه المقدمات فقد شارك فيها نخبة من العلماء والباحثين، نذكر أسماءهم عقب عناوين المقدمات أدناه.

ونشير إلى أن مادة التحرير الأصلي لهذه المقدمات كانت موضعَ مراجعات ومناقشات، في لجنة الخبراء العاملين بالمعلمة. ثم خضعت في ضوء ذلك - وبنسب متفاوتة قلة وكثرة - للتعديل والتنقيح والتنسيق.

وفيما يلي عناوين هذه المقدمات، متبوعة بأسماء الأساتذة أصحاب الإعداد الأولي لها.

١- تعريف القاعدة والعلاقة بينها وبين المصطلحات ذات الصلة، أعدها الدكتور **عبد اللطيف عامر** والدكتور **يحي بلال**.

٢- صياغة القاعدة: مقوّماتها ومكملاتها، للدكتور **محمد الروكي**.

٣- مصادر القاعدة الفقهية، للدكتور **حمزة أبو فارس**.

٤- أنواع القواعد الفقهية، للأستاذ **محمد عمر شفيق الندوي**.

٥- العلاقات بين نصوص القواعد، للأستاذ **أشرف عبد الله برعي**.

٦- أهمية القواعد الفقهية، للدكتور **محمد جبر الألفي**.

٧- الاختلاف في القواعد الفقهية، للدكتور **نجاح عثمان إسماعيل**.

٨- حجية القواعد الفقهية، للدكتور **خليفة بابكر الحسن**.

٩- تطبيق القواعد الفقهية، للدكتور **محمد جبر الألفي**.

١٠- الاستثناء من القواعد الفقهية، للدكتور **عبد الرحمن الشعلان**.

١١- تاريخ القواعد الفقهية، للدكتور **علي أحمد الندوي**.

١٢- القواعد الأصولية، للدكتور **خليفة بابكر الحسن**.

١٣- الضوابط الفقهية، للدكتور **علي أحمد الندوي**.

١٤- القواعد المقاصدية، للدكتور **أحمد الريسوني**.

المقدمة الأولى

تعريف القاعدة الفقهية
والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة

أعدها الدكتور عبد اللطيف عامر والدكتور يحيى بلال

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية

معنى القاعدة لغة: الأساس والأصل لِما فوقه[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى (الأساس) وهو ما يُرفع عليه البنيان[2].

وبهذا المعنى اللغوي استُعملت كلمة «القاعدة» في مصطلح «القاعدة الفقهية» أي أنها (أصل وأساس) لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها[3].

أما معنى القاعدة اصطلاحًا، فقد عُرِّفت بعدد من التعريفات وهي:

- (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[4].
- (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)[5].

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٩، والكشاف للزمخشري ٢١٣/١، والكليات للكفوي ص ١١٥٦.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢١٣/١، وتفسير الجلالين ص١٢٥ و٣٤٨، والقواعد الفقهية للندوي ص ٣٩.

(٣) الكليات للكفوي ص ٧٢٨.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٧١.

(٥) الكليات للكفوي ص ١١٥٦.

- (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)(١).
- (هي الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها)(٢).

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لمعنى «القاعدة» حيث نراها قد تأخذ بوصف «الكلية» للقاعدة مع اختلاف تعبيراتها مما لا يؤثر في مضمون «الكلية».

ولا يَرِد على هذا وجودُ مستثنيات في القواعد، فهي لا تؤثر ولا تُخلّ بوصف «الكلية» فيها، لأن تلك المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معيّنة، فقد دخلت في قاعدة أخرى، فتكون (كلية القاعدة) قد بقيت على حالها.

هذا ما يتعلق بتعريف «القاعدة» في الاصطلاح العام، وفي ضوء هذا سيتم (تعريف القاعدة الفقهية).

تعريف القاعدة الفقهية:

إن ما سبق ذكره في تعريف «القاعدة» في الاصطلاح العام، هو المتّبع المختار أيضًا في تعريف «القاعدة الفقهية» من قِبَل العلماء في مختلف المذاهب الفقهية، وفيما يلي نبذة من تعريفاتهم(٣):

- **فمن تعريفات المذهب الحنفي:**

قول أبي سعيد الخادمي: «حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُتعرف به أحكام الجزئيات»(٤).

---

(١) المصباح المنير ٢/٥١٠، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥/١١٧٦.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥/١١٧٦.

(٣) لم نقف على تعريف للظاهرية. ونشير إلى أن ابن حزم الظاهري له كتابان في القواعد هما: (الإملاء في قواعد الفقه) و(در القواعد في فقه الظاهرية)، ذكرهما الذهبي في ترجمة ابن حزم – انظر: (سير أعلام النبلاء – ١٨/١٩٥)، ولكن لا نعلم وجودا لهذين الكتابين حتى الآن.

(٤) مجامع الحقائق ص ٣٠٥ (خاتمة في القواعد الفقهية).

● **ومن تعريفات المذهب المالكي:**

قول المقري: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملةِ الضوابط الفقهية الخاصة»[١].

● **ومن تعريفات المذهب الشافعي:**

قول العلائي: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتُعرف أحكامها منه»[٢].

وقال السبكي: «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة... »[٣].

وقال الجلال المحلّي: «قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئياتها»[٤].

● **ومن تعريفات المذهب الحنبلي:**

قول الطوفي: «القضايا الكلية التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية»[٥].

وقال ابن النجّار: «صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»[٦].

وقال البهوتي: «أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه»[٧].

● **ومن تعريفات المذهب الإمامي:**

«الكلي الذي ينطبق على جزئياته».

«قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها»[٨].

---

(١) القواعد للمقّري ١/٢١٢.

(٢) مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة١/٥، ونحوه في التلويح على التوضيح للتفتازاني١/٢٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١.

(٤) شرح جمع الجوامع للجلال المحلي ١/٢١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٩٥.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٤.

(٧) كشاف القناع للبهوتي ١/١٦.

(٨) القواعد الفقهية عند الإمامية، تأليف لجنة من علماء الإمامية ١/٥ -٦.

- **ومن تعريفات الزيدية التي تشمل القاعدة الفقهية والأصولية:**

«صور كلية تنطبق على جزئيات، تُتعرف أحكامها منها»[(١)].

- **ومن تعريفات المذهب الإباضي:**

«قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها»[(٢)].

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر لنا:

١- أن هذه التعريفات لا تكاد تختلف عن تلك التي سبقت في تعريف مطلق «القاعدة»، لكن بما أنها وردت لتعريف «القاعدة الفقهية»، فتُعدّ هي بمثابة اعتماد معرِّفيها لِما هو مقرّر ومستقر في المصطلح العام لـ«القاعدة».

والأمر المهم الذي ينبني على هذا، أن جميع هذه التعريفات، نصت على وصف «الكلية» للقاعدة، مما يدل على أن هذا الوصف محلٌ اعتبار لدى هؤلاء العلماء في تعريف «القاعدة الفقهية».

٢- وبجانب هذه التعريفات التي جاء فيها وصفُ «القاعدة الفقهية» بـ«الكلية»، وُجد عند بعض العلماء تعريفها بوصف «الأكثرية»، مثل قول الحموي. من علماء الحنفية:

«إن القاعدة هي عند الفقهاء... **حكمٌ أكثري لا كلي** ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه»[(٣)].

ويمكن توجيهه بأنه منطلق من النظر إلى واقع العمل بالقاعدة وأثرها، فيبدو أن قائله يرى أنه لا تكاد تخلو قاعدةٌ من القواعد من استثناءات، فلا

---

(١) التعريف لشمس الدين أحمد بن محمد لقمان: "الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول" ص٢.

(٢) شرح النيل لأطفيش ١/٤٦-٤٧.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/٥١.

يناسب وصفها بـ(الكلية) في التعريف، لئلا يتعارض ذلك مع عدم تحقق معنى (الكلية) على تلك المستثنيات[١]، «وإلى ذلك أشار بعض علماء المالكية بقوله: من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[٢].

٣- ومن العلماء من يقترح التوفيق بين وصفي (الكلية) و(الأكثرية) فيرى أن (القواعد أعم من أن تكون كلية أو أكثرية)[٣].

وربّما عُبِّر عن هذا المفهوم الكلي أو الأكثري للقاعدة بكلمة «العموم»، فعُرِّفت القاعدة بأنها: (حكم عام يضبط مجموعة من الجزئيات المتشابهة)، وهو ما نجده عند ابن تيمية إذ قال بصدد الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، بأن قواعد الفقه هي «الأحكام العامة»، خلافًا لأصول الفقه فهي «الأدلة العامة»[٤].

وهذا ما يفيده توضيح الإمامية لمعنى «الكلي» في تعريفهم للقاعدة الفقهية، إذ قالوا في «توضيح ذلك: أن مناط القاعدة الفقهية هو: احتواؤها على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام جزئية...»[٥].

٤- يُلحظ في التعريفات السابقة اختلاف التعبير في وصف «القاعدة» بأنها: (قضية، أو حكم، أو أمر، أو صورة)، وهي تعبيرات راجعة للتصور الذهني لموضوع القاعدة.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٤١-٤٣، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٤٦-٤٨، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية للشال ص ٤٨، ٤٩، ومقدمة قواعد المقري لأحمد بن حميد ١/١٠٥، ومقدمة قواعد الحصني لعبد الرحمن الشعلان ١/٢٢، ٢٣، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص ١٨، ١٩.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٣ نقلاً عن تهذيب الفروق ١/٣٦ (الفرق الثاني بين قاعدتي الإنشاء والخبر).

(٣) مجامع الحقائق للخادمي ص ٣٠٥، القواعد الفقهية للندوي ص ٤٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٦٧.

(٥) القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٥.

٥- يُلحظ أيضًا في تلك التعريفات، اختلاف التعبير بين (انطباق القاعدة على جميع الجزئيات) أو (انطباقها على أكثر الجزئيات) مع التسليم في الحالين بوصف «الكلية» في القاعدة. وهذا أيضًا فرق يسير لا يؤثر على وصف «الكلية» لأنه راجع إلى اعتبار موضوع (الاستثناءات) أو عدم اعتبارها في التعريف، فمن وضع الاستثناءات في الذهن أثناء التعريف، احتاط في التعبير فـقـيَّد الانطباق بقوله «على أكثر الجزئيات»، ومن صرف النظر عنها، أطلق التعبير فقال: «على جميع الجزئيات».

وبالجملة فيُستخلص مما سبق كله: أن المعتمد عند أكثر العلماء في تعريف «القاعدة الفقهية»: كونها **موصوفة بالكلية**، وأن هذا الوصف لا ينخرم ولا ينتقض عندهم بوجود المستثنيات في القواعد. أما الفروق الأخرى في تلك التعريفات، فهي كما سبق القول بأنها فروق في التعبير لا تؤثر على مضمون تلك **«الكلية»**.

وانطلاقًا من رأي هؤلاء الأكثرية من العلماء في وصفهم للقاعدة الفقهية بـ«الكلية»، اتجه عدد من العلماء المعاصرين أيضًا إلى اختيار هذا المسلك في تعريفاتهم للقاعدة الفقهية، ولا يتسع المقام هنا لسرد تعريفاتهم لكثرتها، ولهذا ننتقل مباشرة إلى التعريف المختار لـ(القاعدة الفقهية).

التعريف المختار للقاعدة الفقهية :

هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر.

شرح التعريف :

(حكم) : وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو (الحكم).

(شرعي): قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي.

(عملي) : قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية[١] ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين.

(كلي) : قيد لإخراج الأحكام الجزئية.

(ينطبق على مسائل من بابين فأكثر): قيد احترازي للفرق بين مصطلح «القاعدة الفقهية» ومصطلح «الضابط الفقهي».

فمعنى هذه العبارة: أن أدنى ما ينطبق عليه مصطلح «القاعدة الفقهية» - حسب ما استقر عليه هذا المصطلح- أن تكون المسائل التي تدخل تحت «القاعدة» من بابين اثنين. فإن تجاوزت تلك المسائل بابين فصاعداً، فذلك يرسّخ صفة القاعدية فيها بحسب سعة مشتملاتها في عدد من الأبواب الفقهية. فإذا نقصت المسائل عن بابين وانحصرت في بابٍ واحدٍ، تغير مصطلح «القاعدة الفقهية» إلى مصطلح «الضابط الفقهي» كما سيأتي توضيحه في المبحث الخاص بالفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وفي المقدمة الخاصة بالضوابط الفقهية.

أما مفهوم (الباب)، فقد ذكر الحطاب في تعريفه: (الباب في اصطلاح العلماء: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبّر عنه بالكتاب أو بالفصل)[٢].

فالمراد بـ(الباب) في التعريف هو المفهوم المألوف في كتب الفقه من اقتصار هذا العنوان على الدوائر الضيقة التي تحصر مجموعة من المسائل

---

(١) هذا القيد يتعلق بـ «القاعدة الفقهية»، التي هي موضوع الحديث الآن، أما القواعد الأصولية والعقدية، فقد تكون كذلك وقد لا تكون.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣.

المشتركة في موضوع واحد، مثل قولهم: (باب الطهارة، باب الصلاة، باب الزكاة، باب الحج، باب الخلع، باب اللعان، باب الإجارة، باب السَّلَم، باب الوكالة، باب الكفالة، باب الحوالة، باب الإقرار، باب الدعاوى والبينات، باب القصاص). فهو مثل الباب الحسي الذي ينفتح للدخول إلى مكان محدود محصور، وهو في الغالب مبنى ذو غرف ومرافق محددة.

وقد عُبر عن الباب باسم «الكتاب» في جملة من المصنفات الفقهية.

وقد يُطلق اسم «الباب» على ما هو أوسع نطاقًا من هذا المفهوم، أي بمعنى المداخل الواسعة التي قد تُكوِّن قسمًا من أقسام الفقه[١]، لكنه ليس مرادًا هنا في التعريف[٢].

تعريف علم القواعد الفقهية :

وفي ختام هذا المبحث المتعلق بـ(تعريف القاعدة الفقهية)، نرى من الجدير بالذكر أن نُعرِّف (علم القواعد الفقهية)، لكونه علمًا مستقلاً متميزًا في ميدان علوم الفقه. وقد ظهر لنا من خلال النظر في محتويات هذا العلم، ما يأتي:

علم القواعد الفقهية : هو العلم الذي يعتني بدراسة القواعد الفقهية من حيث تعريفها وأصولها وتطورها وخصائصها وأنواعها وشروحها وأدلتها والاحتجاج بها وتطبيقاتها وسائر متطلباتها مما يوضّح ماهية هذه القواعد ومجالاتها ويرسِّخ ملكة التقعيد من خلالها. وهو ما نعرض له في جملة هذه المقدمات العامة.

---

(١) كما يلاحظ في الرسائل الجامعية مثلاً، وكذلك بعض الكتب المعاصرة، حيث يكون عنوان "الباب" فيها بمعنى (قسم كبير من أقسام الموضوع).

(٢) وسيأتي البحث التفصيلي عن مفهوم مصطلح "الباب"، في المقدمة الخاصة بـ"الضوابط الفقهية"، ضمن هذه المقدمات.

المبحث الثاني
الفرق بين القاعدة الفقهية وجوامع الكلم

معنى «جوامع الكلم»:

هذه الكلمة وردت في قوله ﷺ: «بُعثتُ بجوامع الكلم»[(١)].

ومعناها: «الموجز من القول مع كثرة المعاني»[(٢)]. وهي: «جمع جامعة، لجمعها الحِكم والمنافع في لفظٍ قليل»[(٣)]. أي أنه ﷺ بُعث بجوامع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة[(٤)].

المراد بـ«جوامع الكلم»:

فُسِّرت كلمة «جوامع الكلم» بالقرآن والأحاديث النبوية معًا. قال ابن حجر: «وجوامع الكلم: القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ٥٤/٤ (٢٩٧٧)، وفي مواضع أخر، ومسلم ٣٧١/١ (٥٢٣) (٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩٩/١.

(٣) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للخفاجي ٢٠٩/٢ نقلاً عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص١٢٤.

(٤) عمدة القاري للعيني ٢٤/٢٥.

(٥) فتح الباري ١٢٨/٦.

قال الزهري: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك[١].

قال ابن حجر: «وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني». قال: «وجزم غير الزهري بأن المراد بـ«جوامع الكلم»: القرآن بقرينة قوله: «بُعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني»[٢].

فتبيّن مما سبق أن مفهوم قوله ﷺ «بُعثتُ بجوامع الكلم» شامل لجوامع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية[٣].

قال ابن منظور في معنى «جوامع الكلم»: «يعني: القرآنَ وما جَمع الله عزّ وجلّ بلطفه من المعاني الجمّة في الألفاظ القليلة، كقوله عز وجل ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف ـ ١٩٩] وفي صفته ﷺ أنه كان يتكلم بجوامع الكلم، أي أنه كان كثير المعاني، قليل الألفاظ»[٤].

أنواع جوامع الكلم وعلاقتها بالقواعد الفقهية:

يظهر من خلال ما تقدم من توضيح مفهوم كلمة «جوامع الكلم» وجه الاشتراك بينها وبين القواعد الفقهية في تحقق صفة العموم والوجازة في كل منهما، فقد وُصفت «جوامع الكلم» بأنها تلك الكلمات التي تتصف بالعموم في معانيها ومضامينها بحيث تشتمل على معان متعددة واسعة في آنٍ واحد وبأقل الألفاظ. وهذا ما نراه متحققًا في القواعد الفقهية أيضًا؛ فإنها أحكام كلية عامة، بألفاظ قليلة جامعة.

---

(١) المرجع نفسه ١٢/٤٠١.

(٢) فتح الباري ١٣/٢٤٧.

(٣) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٤-١٢٥.

(٤) لسان العرب ٨/٥٣ نقلاً عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٤.

لكن جوامع الكلم - سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية- ليست منحصرة كلها في نوع (القواعد الفقهية)، بل هي على أنواع كما يلي:

- جوامع الكلم التي جرت نفس نصوصها مجرى القواعد الفقهية.
- جوامع الكلم التي يتعلق مضمونها بالأحكام الفقهية، وقد استند إليها الفقهاء في صياغة القواعد الفقهية المعبّرة عن تلك الأحكام، فهي تُعدّ مصادر لإنشاء القواعد الفقهية.
- جوامع الكلم التي تتعلق بأمور شرعية أخرى غير الأحكام الفقهية، كالعقيدة، والتربية والسلوك والأخلاق...

وفيما يلي تفصيل الكلام على كل نوع من هذه الأنواع.

أولاً: جوامع الكلم التي جرت نصوصها مجرى القواعد:

أ - أمثلة من جوامع الكلم التي جرت نصوصها مجرى القواعد من الآيات القرآنية:

- ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١](١).

لفظُ هذه الآية يعتبر من «الألفاظ الجوامع»(٢). ويُفهم من السياق الذي وردت فيه هذه الجملة القرآنية، أنها «قاعدة جامعة مستقلة، وما سبقها من الحكم بالنسبة لأهل الأعذار الصحيحة من ضعف أبدان أو مرض أو زمانة أو عدم نفقة، مندرج تحت هذا الأصل العام(٣)، فإن القرآن الكريم لم يقل: «ما

(١) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ١٢٦.
(٢) انظر: القواعد الحسان في تفسير القرآن لابن سعدي ص ١٥٥-١٥٩.
(٣) فقد ابتدأت الآية هكذا: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ثم قال تعالى ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

عليهم من سبيل»، بل عمّم الحكم، فرفع الحرج ونَفَى الإثم عن سائر المحسنين»(١).

قال ابن العربي: «هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن»(٢).

• ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

هذه الآية أيضًا تُعدّ من «الألفاظ الجوامع» في القرآن الكريم(٣). «ويظهر عند تدبّرها أنها تحتوي على قاعدتين مهمتين تتعلق أُولاهما بجلب المنافع، والثانية بدرء المفاسد»(٤).

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال محمد الطاهر ابن عاشور: «وقوله: ﴿فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ من جوامع الكلم...»(٥).

وأصل الآية هكذا: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، وقد أوردها بعض العلماء بالاكتفاء على النظم المذكور أعلاه أي ﴿فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾(٦)، وبهذا تكون هذه الجملة القرآنية الكريمة، قاعدةً بنظمها ولفظها.

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٢، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٥٢، والقواعد الحسان في تفسير القرآن لابن سعدي ص١٥٥-١٥٩.

(٣) انظر: القواعد الحسان في تفسير القرآن لابن سعدي ص١٤٦.

(٤) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٧.

(٥) التحرير والتنوير ٢/١٤٤.

(٦) فقد أخرج ابن جرير عن السُّدّي قال: «في القصاص حياة» قال: «بقاءٌ. لا يُقتل القاتل إلا بجناية». الدر المنثور ١/٤٢١، وقال البقاعي في نظم الدرر ٧/٤٣٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ «أي صيّرناه ووضعناه وسمّيناه مطابقةً لحاله بالتعبير عن معانيه، بما لنا من العظمة، قرآنًا أي مع كونه مجموع الحروف والمعاني جامعًا، ومع كونه جامعًا فارقًا بين=

وفي تفسير النيسابوري: «اتفق علماء البيان على أن قوله سبحانه ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ بلغ في الإيجاز نهاية الإعجاز، وذلك أن العرب عبّروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم: «قتل البعض إحياء للجميع»...، وأوجز ذلك قولهم: «القتل أنفى للقتل». والترجيح مع ذلك للآية»(١).

وعبّر الجويني عن هذه الآية بأنها «قاعدة» فقال: «واتفق المسلمون على هذه القاعدة ولم ينكرها من طبقاتهم منكِر»(٢).

ب - أمثلة من جوامع الكلم التي جرت نصوصها مجرى القواعد من الأحاديث النبوية(٣).

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٤).

«هذا الحديث من جوامع الأحاديث للأحكام الشرعية»(٥). قال ابن رجب: «وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء»(٦).

= الملتبسات...، لعلكم تعقلون أي لتكونوا أيها العرب على رجاء... أن تعقلوا أنه من عندنا...، وتفهموا معانيه... وبديعَ وصفه ومُعجزَ وصفه ونظامه، فترجعوا عن كل ما أنتم فيه من المغالبة... وكلٌّ منكم يعلم أنه عاجز عن مباراة آية منه في حسن معناها، وجزالة ألفاظها وجلالة سبكها، ونَظْم كل كلمة منها بالمحل الذي لا يمكن زحزحتها عنه بتقديم ولا تأخير، ولا أن يبدَّل شيء منها بما يؤدي معناه أو يقوم مقامه، كما أن ذلك في غاية الظهور في موازنة ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ مع «القتل أنفى للقتل»، وذلك بعض آية، فكيف بآية فما فوقها». وانظر: نظم الدرر أيضًا ١٠/٢٧.

(١) تفسير النيسابوري ١/٤١٦.

(٢) البرهان للجويني ٢/٢٠٧.

(٣) جميع هذه الأمثلة، مأخوذة من كتاب "القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير" ص١٣٠-١٣٣.

(٤) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥ - ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) المثل السائر لابن الأثير ٢/١١٠ نقلاً عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٣٠.

(٦) جامع العلوم والحكم ص ١٤ نقلاً عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٣١.

«البينة على المدّعي واليمين على من أنكر»[١].

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يُحكم لأحد بدعواه...»[٢]. وقال النووي: «هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع»[٣].

«الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة»[٤].

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة»[٥]. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أحد القواعد التي تُردّ إليها جميع الأحكام عنده، فإنه قال: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث»، فذكر منها هذا الحديث[٦].

«من رأى منكم منكرا فَلْـيُغـيِّـرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٧].

«هذا الحديث قاعدة مستقلة بذاته، كما أنه دليل قاعدة الفقهاء: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٨]. قال المناوي: «وصلاح النظام وجريان شرائع الأنبياء

---

(١) رواه بهـذا اللفظ البيهقي في سننه ٢١٨/٤ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٦٢٦/٣ (١٣٤١) والدارقطني ٢٧٦/٥ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وقد رواه البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٤)، وفي مواضع أخر، ومسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١) من حديث ابن عباس بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه».

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٨٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٣.

(٤) رواه البخاري ٢٠/١ (٥٢)، ٥٣/٣ (٢٠٥١)، ومسلم ١٢١٩/٣-١٢٢٠ (١٥٩٩)/(١٠٧) واللفظ له. من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٢٦.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩.

(٧) رواه مسلم ٦٩/١ (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٨) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٣٢.

الكرام إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام»[١].

«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[٢].

هذا الحديث عبارة عن قاعدة جامعة[٣] تفيد أن «من سبق إلى المواضع عند العالم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه متساوية أنه أحق به»[٤]. قال البيهقي: «والسبق أصل في الشريعة»[٥]. ونجد الفقهاء يستندون إليه في المسائل المتعلقة بإحياء الموات وإحراز المباحات[٦].

فهذه نماذج من النصوص القرآنية والحديثية، التي تندرج نصوصها نفسها في زمرة القواعد الفقهية.

ثانيًا: جوامع الكلم التي تُعدّ مصادر لإنشاء القواعد الفقهية لدى الفقهاء:

مثاله قوله تعالى في شرائط الشهادة: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد انتظمت هذه الجملة، الشرائط الثلاثة للشهادة وهي: (العدالة، ونفي التهمة وإن كان عدلاً، والتيقظ والحفظ وقلة الغفلة)[٧]، لأن الشاهد لا يكون مرضيا عند المؤمنين وقضاتهم حتى يكون عدلاً، متيقظًا، غير متهم في شهادته بسبب مِن الأسباب الموجبة للتهمة.

قال الجصاص بعد أن فصّل الكلام على ما تضمنته هذه الجملة الكريمة

---

(١) فيض القدير ٥/٣٣٢ نقلاً عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٣٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/٥٠٩ (٣٠٦٦) من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه.

(٣) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٣٣.

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١١/٧٣، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٢٠٢.

(٥) سنن البيهقي ١٠/١٣٩.

(٦) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٣٣.

(٧) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٣.

من الشرائط الثلاثة للشهادة وما يتفرع عليها من أحكام فقهية: «فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرناها: من العدالة، ونفي التهمة، وقلة الغفلة، هي من شرائط الشهادات، وقد انتظمها قوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء). فانظر إلى كثرة هذه المعاني والفوائد والدلالات على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ مع قلة حروفه وبلاغة لفظه ووجازته واختصاره وظهور فوائده»(١).

فهذه الجملة الكريمة من جوامع الكلم القرآنية، قد استند إليها الفقهاء في صياغة قواعد تقرر مبدأ الثقة والاعتبار في قبول الشهادة وردّها.

ثالثًا: جوامع الكلم التي تتعلق بأحكام شرعية أخرى غير الأحكام الفقهية، كالعقيدة والتربية والسلوك والأخلاق:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

فقد قال بعض بطارقة الروم لـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع هذه الآية فدخل في الإسلام بسببها: إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعتُ أسيراً يقرأ آية من القرآن (هي الآية المذكورة) جُمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة، فعلمتُ أنه من عند الله، فأسلمتُ. فقال عمر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أوتيتُ جوامع الكلم»(٢).

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩](٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٤، وانظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٩٥، فتح الباري ١٣/٢٤٨، التحرير والتنوير ١/١١٩.

(٣) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٦.

قال القرطبي: «هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات»[١]. وقال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية... [٢].

حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[٣].

«قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم الذى أُوتيه ﷺ، لأنه قد جمع فى هذه الألفاظ اليسيرة معانى كثيرة، لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس، فحصر صنوف المحبة»[٤].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصِني. قال: «لا تغضب» الحديث[٥].

قال ابن عبد البر: «هذا من الكلام القليل الألفاظ، الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة» ثم أورد ابن عبد البر بعض أقوال السلف المأثورة في ذم الغضب وفضل كظمه، وقال: «وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث. وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، ﷺ»[٦].

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ حاكيًا عن الله عز وجل: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر» الحديث[٧].

---

(١) تفسير القرطبي ٣٤٤/٧ نقلاً عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٦.
(٢) تفسير القرطبي ٣٤٥/٧.
(٣) رواه البخاري ١٢/١(١٥)، ومسلم ٦٧/١ (٤٤).
(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤٢/١.
(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢٨/٨ (٦١١٦).
(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٠/٧.
(٧) رواه البخاري ١٦٩/١(٨٤٦) ومواضع أخر، ومسلم ٨٣/١ (٧١).

قال الشافعي: «هذا كلام عربي محتمل المعاني، وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم»(١).

العلاقة بين جوامع الكلم والقواعد الفقهية:

بالنظر فيما سبق من أنواع جوامع الكلم من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، نخلص إلى أنها تتميز عن القواعد الفقهية بما يلي:

١- إن جوامع الكلم التي جرت نصوصها مجرى القواعد الفقهية، هي نوع من أنواع القواعد الفقهية، فالعلاقة بين أمثال هذه الجوامع من الكلم وبين القواعد الفقهية، علاقة جزء من كل، إذ هي قسم أساسي من أقسام القواعد الفقهية.

٢- نصوص جوامع الكلم - سواء أكانت قواعد أم ليست بقواعد، كلها مستمدّة من الكتاب والسنة، فهي أدلة تشريعية يُستند إليها لإثبات الأحكام. وبناء على هذا فإن ما يُعدّ منها من قبيل القواعد، تكون لها ميزة على القواعد الأخرى، بأنها (قواعد وأدلة في آن واحد)، بخلاف القواعد الفقهية الأخرى، فهي نفسها بحاجة إلى أدلة قبل أن يستدل بها. وبهذا تكون لأمثال هذه النصوص من جوامع الكلم ميزة على بقية القواعد الفقهية الأخرى من جهة (الدليلية والحجية).

٣- إن جوامع الكلم ليست قاصرة على نوع «القواعد الفقهية» فحسب، بل فيها ما ينسحب مفهومه على قواعد شرعية أخرى غير القواعد الفقهية.

٤- هناك نصوص من الكتاب والسنة، وُصفت بأنها من «جوامع الكلم»، ولا صلة لها بموضوع القواعد الفقهية، لكونها لا تتعلق بالأحكام الشرعية العملية التي هي موضوع القواعد الفقهية.

---

(١) الاستذكار ٢/٤٣٨.

فمن أمثلة هذا النوع، قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]. فقوله: «مَا غَشِيَهُمْ»: قال فيه الزمخشري: هو «من باب الاختصار ومن جوامع الكلم التي تستقلّ مع قلتها بالمعاني الكثيرة، أي غشيهم ما لا يَعلم كُنهَه إلا الله»[١].

ومن أمثلته ما جاء في حديث التشهد في الصلاة، أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون في التشهد: «السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان». فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا بدلاً من ذلك: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال: «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض»[٢]. فقوله ﷺ: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، هو لفظ «يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة»[٣]، «وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ»[٤].

فهذان النصان وُصفا بكونهما من «جوامع الكلم»، ولكن من الواضح أنه لا صلة لهما بالقواعد الفقهيـة لعدم تعلقهما بالأحكام الشرعية، بل هما أقرب ما يكونان من باب التمثيل للإعجاز البياني في أساليب القرآن الكريم والسنة النبوية.

(١) الكشاف ٧٩/٣، وانظر: التحرير والتنوير ١٥٧/١٦.

(٢) رواه البخاري ١/١٦٦(٨٣١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٣٠١- ٣٠٢ (٤٠٢) من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣١٥/٢.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٧٦/٦، وفتح الباري لابن حجر ٣١٥/٢.

المبحث الثالث
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

تعريف الضابط لغة واصطلاحًا:

معنى الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه(١). وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ومنه يقال: «أخذه فتأبّطه ثم تضبّطه»(٢)، ويقال: فلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فُوِّض إليه(٣)، وكأن ذلك لعدم قدرته على لزوم ذلك العمل وحبسه لنفسه عليه.

وهذا المعنى اللغوي للكلمة ملحوظ في استعمالها في مصطلح «الضابط الفقهي»، لأن «الضابط الفقهي» يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره(٤).

أما معنى الضابط اصطلاحًا، ففيه اتجاهان:

أ- أن الضابط: بمعنى «القاعدة» بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد(٥).

---

(١) لسان العرب ٣٤٠/٧.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٩/١١ (ض ط ب)، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٧٠، ولسان العرب ٣٤٠/٧.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٩/١١ (ض ب ط)، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٧٠.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٨.

(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧، القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٨، ٥٩.

وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وفي عدد من كتب القواعد الفقهية[١].

ب- أن الضابط: هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن:

- الضابط يختص ببابٍ فقهي واحدٍ فقط.
- والقاعدة أوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية[٢].

ومن الأمثلة التي ينطبق عليها هذا الكلام في التفريق بين هذين المصطلحين، قولهم مثلاً:

- كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور[٣]. (مثال خاص بباب المياه).
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤]. (مثال خاص بباب الرضاع).

فكلا المثالين المذكورين يختص بباب فقهي واحد فقط كما هو واضح من فحوى عبارتهما.

ولعل ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وإن كان مقبولاً باعتبار أن مفهوم الضابط لم يكن محدّدًا مبدئيًّا بشكل واضح دقيق بحيث يقال بالتفريق بينه وبين القاعدة، ولهذا لم يركّز على ذلك عدد من أهل العلم فلم يفرّقوا بين الكلمتين، بل استعملوهما كاصطلاحين مترادفين، إلا أن القول بالتفريق بينهما

(١) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧.
(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٤٦، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للشال ص٥٠، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص ٢٥٩، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٥٩، ٦٠.
(٣) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٩.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٦، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٦٢.

(حسب الاتجاه الثاني) هو الذي ينبغي التعويل عليه[١]، ذلك لأنه يؤدي إلى استقرار هذين المصطلحين كل منهما على حدة والتمييز بينهما بضبط ودقة، خصوصًا أن المتأخرين من علماء القواعد الفقهية، اختاروا هذا التفريق بين المصطلحين.

فمن ذلك قول تاج الدين السبكي: «القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك»، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور». ثم قال: «**والغالب فيما اختُص ببابٍ وقُصد به نظم صور متشابهة، أن تسمى ضابطًا**»[٢].

ويقرّر ذلك ابن نُجيم بعبارة صريحة واضحة فيقول: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل»[٣].

وهذا ما قرّره أيضًا الزركشي والسيوطي وابن النجار الفتوحي والكفوي والبنّاني والتهانوي (صاحب كتاب كشاف اصطلاحات الفنون)، كما سار على هذا الاتجاه من التفريق: أغلب من تطرّق من المعاصرين إلى موضوع (القواعد الفقهية)، حتى لقد أصبحت كلمة «الضابط» في أيامنا اصطلاحًا متداولاً مميّزًا عن مصطلح «القاعدة»[٤].

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للشال ص ٥٠، والقواعد الفقهية للندوي ص ٥١، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ١٠٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نُجيم ١/١٨٩، وهو الذي مشى عليه السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في النحو ١/٧، وانظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٩-٦١، والقواعد الفقهية للندوي ص ٤٦-٤٧ و٥٢.

فينبغي «على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق موضع الاعتبار»[١].

وبناء على هذا يحسن في ختام هذا المبحث، إيراد تعريف لـ(الضابط الفقهي) بحيث يتحدّد الفرق بينه وبين (القاعدة الفقهية)، فيقال:

الضابط الفقهي: هو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد.

فيُلحظ في هذا التعريف أنه متّفق تمامًا مع ما ذكر سابقا في تعريف القاعدة الفقهية سوى فرقٍ واحد، وهو: أن الضابط الفقهي ينحصر نطاقه في باب واحد، أما القاعدة الفقهية فيتجاوز نطاقها إلى أكثر من باب.

ونختم هذا المبحث بالإحالة على الدراسة المفصلة لهذا الموضوع، التي ستأتي في المقدمة الخاصة بقسم الضوابط الفقهية من هذه «المعلمة».

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ١٠٩.

المبحث الرابع
الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

مصطلح «النظريات الفقهية» مصطلح مستحدث استعمله بعض العلماء المعاصرين الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي، فعبروا في مؤلفاتهم عن جملة الأحكام والقواعد المتعلقة ببعض القضايا والأبواب الفقهية بالنظريات؛ وذلك مثل: نظرية الملكية، ونظرية الشرط، ونظرية الضمان، ونظرية الخيارات[1].

ويبدو أنه في بداية ظهور مصطلح (النظريات)، لم يكن الفرق متميزاً واضحًا بينها وبين القواعد الفقهية، ولهذا اعتبر بعض أهل العلم في حينه أن ما يسمى بـ«النظريات الفقهية» مرادف لـ«القواعد الفقهية»، وهذا ما نلحظه في كلام الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله تعالى حيث يقول بصدد الحديث عن القواعد الفقهية[2]:

«يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين **القواعد الجامعة للأحكام الجزئية**، وهي التي في مضمونها يصح أن نطلق عليها: **النظريات العامة للفقه الإسلامي**»[3].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٦٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص ١٤.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٦٢.

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٩-١٠، والقواعد الفقهية للندوي ص٦٢، والتنظير الفقهي لجمال عطية ص١٣.

وقال أيضًا: «إن دراسة **القواعد** من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه، **وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية**، ولهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي يُبنى بعضها على بعض:

فأصول الفقه: يُبنى عليه استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في **قواعد عامة** جامعة لهذه الأشتات، وتلك هي **النظريات الفقهية**»(١).

فيلحظ في هاتين الفقرتين من كلام الشيخ أبي زهرة، أن «القواعد الفقهية» (وهي التي عرّفها بأنها جامعة للمسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية)، هي التي يطلق عليها أيضًا مفهوم «النظريات الفقهية».

لكن الواقع أن الفرق بين الاصطلاحين أصبح أمرًا معهودًا وواضحًا لدى الدارسين والباحثين المعاصرين، كما سيأتي عرضه في هذا المبحث. ولكن يستحسن قبل توضيح تلك الفروق، البدء بتعريف مدلول كلمة (النظرية).

تعريف النظرية :

النظرية : - وهي تقابل لفظ (Theory) باللغة الانجليزية - مشتقة من النظر وهو في اللغة: تأمل الشيء بالعين أو بالذهن.

وبهذا المعنى تُطلق كلمة «النظري» على ما يحتاج إلى نظر وتفكير وتأمل، وذلك في مقابلة «الضروري» أو «البدَهي» الذي لا يتطلب جهدًا عقليًّا وفكريًّا في تصوره وإدراكه واستيعابه(٢).

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٩-١٠، والتنظير الفقهي ص ١٤.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٦٢ (في الهامش)، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص٣٣٧.

والنظرية اصطلاحًا :

تركيب عقلي مؤلف من تصوّرات متّسقة تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ[١].

وقيل: جملة من التصورات المؤلفة تأليفا عقليا تهدف إلى ربط النتائج بالمقدّمات[٢].

وقيل: فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردّها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتمًا أحكامًا وقواعد[٣].

وقيل: مجموعة من القضايا المرتّبة في نظام معيّن[٤].

ويُستخلص من جملة هذه التعريفات، أن كلمة «النظرية» تعني: التصور المنهجي المنظم المتناسق لموضوعٍ ما يصل بالقارئ من بدايته إلى نهايته في صورة متكاملة متّسقة[٥].

وبعبارة أخرى: هي سلسلة من المعلومات التي تتناول بيان تفاصيل وحدة موضوعية كبرى أو محور واحد واسع بشكل متكامل متناسق[٦]. أو: هي تصور جامع لوحدة موضوعية يحاول أن يحيط بجوانب ذلك الموضوع ويبحث كافة مستوياته وأبعاده[٧].

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص١٤٤.

(٢) المرجع نفسه ص١٤٥.

(٣) القواعد الفقهية للندوي ص٦٢. نقلاً عن المعجم الفلسفي تصنيف لجنة من العلماء بمجمع اللغة العربية.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٤ نقلاً عن المعجم الفلسفي لمراد وهبة، وانظر: علم القواعد الشرعية للخادمي ص٣٣٨.

(٥) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١٤٤.

(٦) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي ص٣٣٨ و٣٤٠، وقواعد الفقه للروكي ص ١١٦.

(٧) انظر: التنظير الفقهي لجمال عطية ص ٩.

ولعله بهذا يكون قد اتضح جيدا مفهوم كلمة «النظرية» حسب المصطلح العام، وبناء عليه، يمكن أن يقال في بيان معنى **«النظرية الفقهية»**:

بناء علمي لموضوع أو باب فقهي واسع، يتشكل من عناصر وقواعد وأحكام متعددة، لكنها متكاملة ومتناسقة.

فمثلاً: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، تتألف من عدة عناصر، كل عنصر يعتبر وحدة فقهية على حدة، وهي:

حقيقة الإثبات – الشهادة – شروط الشهادة – كيفية الشهادة – الرجوع عن الشهادة – مسؤولية الشاهد – الإقرار – القرائن – الخبرة – معلومات القاضي – الكتابة – اليمين – القسامة- اللعان[1].

فهنا نلحظ أن كل عنصر من هذه العناصر يُعتبر وحدة فقهية على حدة، مع أن كل عنصر من هذه العناصر معروض في أبواب مختلفة من كتب الفقه وبدون ترتيب منطقي متسلسل فيما بينها، فإذا تم استخراج التفاصيل المتعلقة بها من تلك المواضع، ثم بُحثت بهذا الترتيب المتسلسل المذكور الذي يُبرز العلاقة الفقهية الموحّدة فيما بينها وهي فكرة (الإثبات)، أدى ذلك إلى تكوين ما يسمى بـ**(نظرية الإثبات الفقهية)**.

مما سبق يتبين أن «النظرية الفقهية»: هي الإطار المعرفي الشامل لقضية فقهية معيّنة (هي موضوع النظرية الفقهية)، يتّسع لكل ما يتصل بهذه القضية من قواعد ومقاصد ومسائل جزئية ومعلومات أخرى، مع ما يتعلق بكل ذلك من تعليلات واستدلالات وترجيحات وغير ذلك، بحيث تأتي تلك المعلومات ضمن بناء جامع ينتظمها بترتيب محكم وتناسق متكامل[2].

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص٦٣.

(٢) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي ص٣٤٢-٣٤٥.

وبعد هذا يمكن عرض الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية فيما يلي:

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

١- القاعدة الفقهية تمتاز بأنها تُصاغ في عبارة موجزة تستوعب الفروع الجزئية المندرجة تحتها، أما النظرية الفقهية فهي تُصاغ على شكل بحث أو كتاب مطوّل لموضوع واسع من الفقه الإسلامي ويشكل دراسة مستقلة لمباحث ذلك الموضوع بشكل متكامل[١].

٢- القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فمثلاً: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» تتضمن حكمًا فقهيا يتعلق باجتماع اليقين والشك، وينطبق هذا الحكم على كل مسألة فرعية اجتمع فيها شك ويقين. وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، بل هي رؤية منسقة لموضوع فقهي متشعب كـ(نظرية الملك) و(نظرية الفسخ) و(نظرية البطلان)[٢].

٣- النظرية الفقهية أكثر اتساعًا وشمولاً من القاعدة الفقهية، فقد تدخل مجموعة من القواعد الفقهية - مع كون كل واحدة منها تختلف عن الأخرى في فروعها وجزئياتها وآثارها- تحت نظرية معيّنة لكون مجموع تلك القواعد يتعلق بموضوع فقهي موحّد[٣].

فمثلاً: القواعد الآتية المتعلقة بالعُرف والعادة (من قواعد مجلة الأحكام العدلية)، يمكن أن نضعها جميعًا تحت عنوان (نظرية العرف):

- العادة محكمة.

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص٦٦، والقواعد والضوابط لشبير ص٢٦.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٦٤.

(٣) القواعد الفقهية للندوي ص٦٥، والقواعد والضوابط لشبير ص٢٥.

- استعمال الناس حجة يجب العمل به.
- لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية، يُلحظ فيها أن موضوع (العرف) هو المجال الموحّد المشترك بينها، بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها، ولهذا يصح وضعها جميعًا تحت عنوان (نظرية العرف) [١].

٤- النظرية الفقهية تشتمل على المقومات الأساسية للموضوع المبحوث فيها كأركان الموضوع وشروطه وموانعه وقيوده وضوابطه.. إلخ، أما القاعدة الفقهية فلا يتسع المجال لتطبيق هذه المقوّمات فيها، اللهم إلا في القواعد الخمس الكبرى وما هو قريب منها[٢].

٥- القاعدة الفقهية أسبق من حيث الدراسة والتدوين من النظرية الفقهية، فإن النظرية الفقهية - كما ذُكر - مصطلح حديث ظهر في الأزمنة الأخيرة بظهور الدراسات الفكرية والقانونية في البلاد العربية والإسلامية[٣].

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص٦٥.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٦٥، والقواعد والضوابط لشبير ص٢٦.

(٣) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي ص٣٤٧.

المبحث الخامس

الفرق بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر

«الأشباه والنظائر» علم من علوم الفقه يرتكز أساسًا على الفروع الفقهية التي يُشبه بعضها بعضًا بوجه من وجوه الشبه.

ونجد أصلاً تاريخيا لاستعمال هذه الكلمة في كلام صحابيَّين، أحدهما: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والآخر: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فأما عمر رضي الله عنه فقد ورد عنه قوله في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فيما يتعلق بإرشاده إلى مبادئ القضاء: «الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنّة، اعرف الأمثال **والأشباه**، ثم قِسِ الأمور عند ذلك، فاعمِد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[1].

والمعنى: «أي إذا وقعت واقعة لا تَعرف جوابها فرُدّها إلى أشباهها من الحوادث، تَعرف جوابها»[2].

---

(١) هو جزء من كتاب عمر الشهير إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، أخرجه الدارقطني في سننه ٥/٣٦٩ (٤٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٥٢ (٢٠٥٣٧)، وفي المعرفة ١٤/٢٤٠ (١٩٧٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ١/٥٠، وهناد بن السري في الزهد ٢/٤٣٦، وابن عساكر في تاريخه ٣٢/٧١.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٧٥ نقلاً عن طلبة الطلبة للنسفي ص١٣٠.

وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد جاء عنه قوله: «لقد عرفتُ **النظائر** التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن. قال: فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين سورتين في كل ركعة»(١).

فقيل في وجه استعماله لهذه الكلمة: «أن تلك السور سُمِّيت نظائر لاشتباه بعضها ببعض في الطول»(٢). وقيل: «أي السور المماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي»(٣).

ويتضح هذا المعنى أكثر لكلمة «النظائر» في سياق هذا النص الحديثي، إذا تأملنا رواية هذا الحديث في سنن أبي داود التي جاء فيها بيان تلك «السور النظائر»، حيث يقول ابن مسعود: «لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: (النجم والرحمن) في ركعة، و(اقتربت والحاقة) في ركعة، و(الطور والذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت ونُون) في ركعة، و(سأل سائل والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين وعبس) في ركعة، و(المدثر والمزمل) في ركعة، و(هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة، و(الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة»(٤).

فبالنظر في تسمية هذه السور، يظهر أنه يوجد بين كل سورتين شيء من التشابه والتناسب والانسجام، إما في مقدار طولهما، أو فيما تضمنتهما من المضامين الواردة فيهما، أو غير ذلك من الأمور التي جعلت النبي ﷺ يقرن بين كل اثنتين منها في ركعة واحدة، فكل سورتين من هذه السور، تُعتبر إحداها نظيرة الأخرى.

---

(١) رواه البخاري ٢٦٩/١ (٧٤٢)، ومسلم ٥٦٣/١ (٨٢٢) عنه رضي الله عنه.

(٢) لسان العرب ٢١٥/٥، وفتح الباري لابن رجب ٢٥٠/٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢٣٩/٢، ٢٤٠ (١٣٩١).

وبعد هذا التمهيد، نأتي إلى بيان المراد بهذا المصطلح «الأشباه والنظائر»، ثم الفرق بينه وبين القواعد الفقهية.

تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه: لغة جمع كلمة «شِبْه» و«شَبَه» و«شبيه»، بمعنى: المثل، يقال: أشبه الشيءُ الشيءَ: أي ماثله، ومنه يقال في المثل: «من أشبه أَبَاه فما ظَلَم»(١).

والنظائر: لغة جمع نظير، بمعنى المثيل أيضًا، يقال: فلان نظيرك، أي مثلك لأن الناظر إذا نَظَر إليهما رآهما سواء(٢).

هذا ما قاله اللغويون في معنى هاتين الكلمتين، ويستفاد منه أن كلمتي «الشبيه» و«النظير» تفسّران عند اللغويين بمعنى «المثل»، وأن هذه الكلمات الثلاث (الشبيه والنظير والمثيل) متّحدةٌ لغةً بمعنى واحد كما يقوله السيوطي وابن حجر الهيتمي(٣).

لكن أفاد السيوطي وابن حجر الهيتمي، أن بين كل من هذه الكلمات الثلاث (المثيل، والشبيه، والنظير) فروقًا دقيقة، وهي:

أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة.

والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فقد يكون شبه الشيء ليس بمماثل له.

والنظير قد لا يكون مشابهًا، بل يكون بينه وبين النظير الآخر: تناسب وائتلاف من جهةٍ ما، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾، فالجمع بين

---

(١) انظر: لسان العرب ٥٠٣/١٣، وتاج العروس ٤١١/٣٦، والقواعد الفقهية للندوي ص٧٢.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٤٦، ولسان العرب ٢١٥/٥، وتاج العروس ٢٤٩/١٤، وجمهرة اللغة ٤٣٢/١، والقواعد الفقهية للندوي ص٧٢.

(٣) انظر: الحاوي للسيوطي ٤٦٦/٢، والفتاوى الحديثية للهيتمي ص ١٩٣، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص ١٥، والقواعد الفقهية للندوي ص٧٢.

(الشمس والقمر) من باب مراعاة النظير[١].

يقول السيوطي: «وحاصل هذا الفرق: أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه. والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها. والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهًا واحدًا، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته»[٢].

وعليه، فالمماثلة أخص وأضيق، ثم تأتي المشابهة أعم من المماثلة، ثم يأتي النظير أعم من الجميع[٣].

وبعبارة أخرى: أن كلمة «مِثل» لا تقال إلا في شيئين متساويين تمامًا.

أما كلمة «شبه» و«شبيه» فقد تأتي مرادفة لكلمة «مِثل»، وقد تأتي أعم من ذلك.

أما كلمة «النظير» فتأتي مرادفة لكلمتي «مِثل» و«شبه»، وتأتي أعم منهما.

وبناء على هذه الفروق الدقيقة بين كلمتي «الأشباه» و«النظائر»، يمكن أن يظهر معناهما ووجه استعمالهما كمصطلح علمي اشتهرت صلته بعلم القواعد الفقهية.

وذلك لأن معنى كلمة «الشبه» في اصطلاح الأصوليين: هي الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع، وجب اشتراكهما في الحكم[٤].

وهذا المعنى ينطبق على موضوع «القواعد الفقهية» في كتب (الأشباه والنظائر) باعتبار أن الفروع المخرّجة على كل قاعدة، تشترك مع أصل القاعدة

(١) الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ١١١.
(٢) الحاوي للسيوطي ٢/٤٦٦، وانظر: الفتاوى الحديثية للهيتمي ص ١٩٣.
(٣) انظر: الحاوي للسيوطي ٢/٤٦٦، والفتاوى الحديثية للهيتمي ص ١٩٣.
(٤) القواعد الفقهية للندوي ص٧٣.

في الحكم المذكور في نص القاعدة، فيمكن أن يطلق على مثل هذه الفروع: كلمة «الأشباه» لأنها تشابهت فيما بينها في الصفة الجامعة المذكورة في نص القاعدة الفقهية، ولهذا جُمعت في مكان واحد تحت تلك القاعدة دون قاعدة أخرى(١).

يضاف إلى ذلك أن المعنى الاصطلاحي المذكور فيما سبق لكلمة «الشبه» يدل على «إعمال القياس عند تحقق العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع، وإلحاق الحوادث الجديدة التي لم يُنص عليها، بأشباهها بعد النظر والتثبت»(٢).

وهذا المفهوم (أي تضمن واحتواء كلمة «الأشباه» لمعنى القياس) متحقق أيضًا في (القواعد الفقهية)، إذ من المعلوم أن الأمر فيها لا يقف عند حدّ الفروع التي نص عليها الفقهاء في كتبهم فحسب، بل إن المجال مفتوح لتخريج كل ما يستجدّ من المسائل وإلحاقها بالقاعدة إذا وُجدت العلة المذكورة في القاعدة، في المسائل المستجدّة، فكما تحققت تلك العلة في الفروع المنصوص عليها من قبلُ، تحققت هي نفسها أيضًا في الفروع الجديدة، فجاز إلحاقها بأشباهها من الفروع السابقة.

أما كلمة «النظائر» فقد سبق القول بأن معناها أعم من كلمة «الأشباه»، وأن «النظير» قد يرادف «المثيل» و«الشبيه» وقد يكون أعم منهما فيطلق على ما يشارك أصله ولو في وجه واحد من وجوه الشبه، فبناء على هذا يمكن أن تُفسّر «النظائر» بأنها: هي الأمور أو الفروع التي بينها أدنى شبه، يمكن بسببه جمع تلك الأمور والفروع تحت موضوع أو تحت عنوان من العناوين.

وهذا المفهوم لكلمة «النظائر» نجده يتحقق في كتب (الأشباه والنظائر)

(١) انظر: تقديم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله لكتاب "القواعد الفقهية" للدكتور علي الندوي ص٩-١٠.
(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٧٦.

فيما يتعلق بالقواعد الفقهية، وفي غير القواعد الفقهية أيضًا من الفنون الأخرى التي تشتمل عليها تلك الكتب.

فأما تحقق مفهوم «النظائر» في القواعد الفقهية، فمن جهة أن كل فرع من فروع القاعدة يعتبر نظيرًا أي شبيهًا للفرع الآخر لاشتراكه معه في تلك الصفة الجامعة الواردة في نص القاعدة. فتكون كلمة «النظير» هنا بمعنى «الشبيه»، وقد عُلم أنها تأتي مرادفة لمعنى «الشبيه».

وأما تحقق مفهوم «النظائر» في بقية الفنون الأخرى، كفن الفروق الفقهية والألغاز الفقهية والحيل الفقهية.. إلخ، فمن جهة أن كل فن من تلك الفنون تندرج تحته فروع فقهية تُجمع تحت موضوعٍ أو عنوانٍ ما لوجود أدنى وجه من وجوه التشابه والاشتراك فيما بينها.

مثال ذلك ما جاء عند السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر) تحت عنوان: «البناء على فعل الغير في العبادات»[1]، ما يلي:

قال: «**فيه نظائر**:

منها: الأذان، والأصح: لا يجوز البناء فيه.

ومنها: الخُطبة، والأصح جواز البناء فيها.

ومنها: الصلاة، والأصح الجواز وهو الاستخلاف.

ومنها: الحج، والأصح لا يجوز.

والخلاف في المسائل الأربع قولان». انتهى كلام السيوطي[2].

فنجد في هذا المثال عددًا من الفروع الفقهية ليست متّحدة في حكم واحد

(١) البناء على فعل الغير في العبادات: هو أن يكمل أحدٌ عبادةً بدأها غيره، كما في الأمثلة الآتية في النص.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٢-٥٣٤.

من حيث جواز البناء أو عدم جوازه، فليست هي مما قيل بجواز البناء في جميعها، ولا هي مما قيل بعدم جواز البناء في جميعها، وإنما هي فروع مختلفة الحكم، ففي بعضها يجوز البناء، وفي بعضها لا يجوز.

ومع هذا الاختلاف في الحكم، نجدها جُمعت تحت مصطلح «النظائر» وما ذلك إلا لأن مصطلح «النظائر» أوسع من مصطلح «الأشباه»، فكل ما وُجد بينه وبين غيره من المسائل شيء من الاشتراك والارتباط ولو في وجه واحد، يمكن أن يُدرج تحت مسمى «النظائر». ومن هنا كان سبب جمع الفروع المذكورة تحت عنوان (النظائر) هو مجرد اشتراكها في محور (البناء على فعل الغير في العبادات) بغض النظر عن الجواز أو عدمه.

ويستخلص مما سبق أن الأشباه: هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضًا في الحكم سواء كان لها شبه بأصول أخرى أضعف من شبهها بما أُلحقت به أو لم يكن[(١)].

أما النظائر فهي: الفروع الفقهية التي يكون فيما بينها أدنى شبه[(٢)]. فمفهوم «النظائر» يتّسع لجميع الفروع الفقهية المذكورة في هذه الكتب، سواء في ذلك فروع القواعد الفقهية أم فروع الصنوف الأخرى وثيقة الصلة بالفقه.

وعلى هذا فوجه اختيار أصحاب كتب (الأشباه والنظائر) لهذه التسمية، أنهم لـمّا أرادوا أن يجمعوا فنونًا فقهية أخرى تتلاءم مع فن القواعد الفقهية، رأوا أن كلمة «الأشباه» لا تفِي بهذا الغرض، فكأن ذلك أفضى بهم إلى إلحاق كلمة «النظائر» مع كلمة «الأشباه» حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان يشملها جميعًا لئلا يُعدّ ما يندرج تحت ذلك العنوان دخيلاً ومقحمًا فيه.

---

(١) انظر: القواعد للباحسين ص٩٣، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص ٣٠٤.

(٢) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي ص ٣٠٤.

وبعد هذا التوضيح عن مصطلح «الأشباه والنظائر» ننتقل إلى بيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

الفرق بين «الأشباه والنظائر» وبين «القواعد الفقهية» :

١- «الأشباه والنظائر» أعم وأشمل من «القواعد الفقهية»، إذ إن «القواعد الفقهية» جزء وقسم من «الأشباه والنظائر». أما «الأشباه والنظائر» فهي شاملة لجملة من الفنون الفقهية الأخرى غير «القواعد الفقهية»[(١)].

٢- إن «القواعد الفقهية» مصطلح اختص بعلم الفقه كما هو واضح، أما «الأشباه والنظائر» فليس مصطلحًا خاصًّا بالفقه، بل يمكن إجراؤه في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم، ولهذا وُجد التأليف تحت هذا المصطلح في علوم أخرى غير علم الفقه، فمن ذلك مثلاً:

- **في علم التفسير**: كتاب (الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم) لمقاتل بن سليمان البلخي، وللثعالبي أيضًا كتاب في التفسير بهذا العنوان[(٢)]. ولمحمد بن العماد المصري المتوفى سنة ٨٨٧ كتاب في التفسير بعنوان: (كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر).

- **وفي الأدب العربي**: كتاب (الأشباه والنظائر) من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين للخالديَّيْن.

- وفي علم النحو: كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي[(٣)].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٧٩، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص ٣٠٩.

(٢) وقد بين سليمان القرعاوي في رسالته «الوجوه والنظائر في القران الكريم، دراسة وموازنة" خطأ نسبة هذا الكتاب للثعالبي وذكر أنه هو نفسه كتاب "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" لابن الجوزي حيث وجد الكتابين متطابقين، وقد بحثت في كتب التراجم فلم أجد أحداً ممن ترجم للثعالبي ذكر الكتاب في مؤلفاته، والله أعلم.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٧٨-٧٩.

المبحث السادس

الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية

«الفروق الفقهية» مصطلح علمي يُطلق على التفريق بين المسائل والمصطلحات الفقهية المتشابهة، أي المسائل والألفاظ التي يوجد بينها تشابه في الظاهر مع اختلاف في الحكم والعلة. فإظهار تلك الأوجه التي اختلفت بسببها تلك المسائل المتشابهة، هو موضوع «الفروق الفقهية»[١].

ويبدو أن لهذا الفن أسبقية من حيث التأليف على القواعد الفقهية، حيث نجد أول تأليف فيه لـ أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦هـ. أما أول تأليف وصل إلينا في موضوع القواعد الفقهية، فهو «أصول الكرخي» المتوفى سنة ٣٤٠هـ[٢].

الفروق الفقهية لغة واصطلاحًا:

الفرق لغة: يدل على تمييز وإزالة وفصل بين شيئين ومنه يقال: فَرَّق بين القوم: أحدث بينهم فُرقة، وفَرَّق بين المتشابهين: مَيَّز بعضهما من بعض. ويقال: فَرّق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما. وفي التنزيل العزيز ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]. ومنه يقال: المَفرِق من الرأس: حيث

---

(١) انظر: القواعد والضوابط لشبير ص ٣٤، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص٣١٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٨٠.

يُفرق الشَّعر، والمفـرق مـن الطريق: الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر. ومنه: الفاروق (لقب عمر بن الخطاب): أي يفرق الحق من الباطل[(١)].

واصطلاحًا : معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوَّى بينهما في الحكم[(٢)].

وتوضيح ذلك أن «مسائل الشرع ربّما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجَبَت اختلاف الأحكام»[(٣)]، فيكون من وظيفة هذا الفن: بيان تلك العلل التي توضح افتراق ما افترق من المسائل المتشابهة في الحكم واجتماع ما اجتمع منها فيه، «فيتضح بذلك للفقيه طرق الأحكـام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متّسق النظام»، كما قاله ابن سنينة السامَرّي الحنبلي في كتابه (الفروق)[(٤)].

مجالات الفروق الفقهية :

- الفروق بين القواعد الفقهية.
- الفروق بين الفروع والمسائل الجزئية المتشابهة.
- الفروق بين مصطلحات فقهية تشترك في أحكام، وتفترق في أحكام أخرى.

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٩٣، والمعجم الوسيط ٢/٦٨٥.

(٢) القواعد الفقهية للندوي ص٨١ نقلاً عن الفوائد الجنية لمحمد ياسين الفاداني، وانظر علم القواعد الشرعية للخادمي ص٣١٣.

(٣) من كلام أبي محمد الجويني-والد إمام الحرمين- في كتابه "الفروق" كما في القواعد للندوي ص٨٢.

(٤) نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٨٢.

وفيما يلي تفصيل الكلام عن كل مجال من هذه المجالات:

١- الفروق بين القواعد الفقهية :

يُعدّ شهاب الدين القرافي أول من اتجه إلى هـذا الموضـوع في كتابه المشهور بـ(الفروق)، «فقـد امتـاز ببيان الفـروق بيـن القواعـد، في حين أن الكتب التي أُلِّفت قبل هذا الكتـاب بعنوان (الفروق)، كان موضوعها: بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط»[١].

فمن ذلك قوله مثلاً: «الفرق بين قاعدة: المأمور به يصح مع التخيير؛ وقاعدة: المنهي عنه لا يصح مع التخيير»[٢]. ثم وضّح الفرق بينهما بإفاضة وتفصيل.

٢- الفروق بين الفروع والمسائل الجزئية المتشابهة :

أي أن تُذكر مسألتان متشابهتان صورةً، مختلفتان حكمًا، فيُذكر وجه اختلاف الحكم بينهما بعنوان: «والفرق بينهما كذا». وهذا هو المجال الأساسي لفن الفروق الفقهية، وهو الذي قصده بعض العلماء بالتصنيف في كتبهم المسماة بعنوان (الفروق) مثل كتب (الفروق الفقهية) للكرابيسي وللقاضي عبد الوهاب البغدادي. وهذا الموضوع هو الذي عنون له ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) بـ(فن الفروق) .

أمثلة على هذا النوع من الفروق :

- **«يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء. . .، ولا يجوز تفريق النية على أركان الصلاة. وكلاهما عبادة تبطل بالحدث.**

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص١٩٣.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٧.

والفرق بينهما: أن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه، ولا يُفسده التفريقُ اليسير، فجاز تفريق النية على أركانه. وليس كذلك الصلاة، لأنه لا يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسها، ولا يجوز تفريقها، فلم يجز تفريق النية على أركانها. فافترقا»[(١)].

- **«إذا مرّ المصلي بآيةٍ فيها ذكرُ الموت أو النار، فوقف عندها وتعوذ واستغفر وهو وحده فى التطوع، فذلك حسن. وإن كان إمامًا كُره له ذلك.**

والفرق: أنه إذا كان إمامًا فهو فيما يقف: يُشكّك القوم لأنهم ربما يظنون أنه أُرتِج عليه فيفتحون عليه، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة عليهم... فلا يفعل ذلك. وأما في التطوع وحده لا يؤدي إلى التطويل على أحد ولا إلى التغليط والتشكيك. والاشتغال بالقراءة تطوعٌ، والتدبر تطوعٌ، فاستويا؛ فإن شاء وقف وتدبر، وإن شاء مضى على صلاته»[(٢)].

- **«لو غلطوا في وقت الوقوف: لا إعادة. وفي الصوم والأضحية: أعادوا.**

والفرق: أن تداركه في الحج متعذر، وفي غيره متيسر»[(٣)].

- **«طواف الصَّدَر[(٤)] واجب على الحاج. وليس على المعتمر طواف**

(١) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص ٧٦.

(٢) الفروق للكرابيسي ١/٤٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٤/٢٩٢.

(٤) أي طواف الوداع. والصَّدَر بفتح الدال بمعنى الرجوع والانصراف، مأخوذ من قولهم: صدر عن الماء وعن البلاد. انظر: القاموس المحيط ١/٥٤٣، ومختار الصحاح ص١٥٠، والمصباح المنير للفيومي ص٣٣٥.

الصدر. والفرق: أن العمرة، ركنها: الطواف. فلو أوجبنا فيها طواف الصدر، لصار تَبَعُ النسك مثلَه، وهذا لا يصح. وليس كذلك الحاج، لأن الوقوف والطواف ركنان فيه. . . .، ولو أوجبنا فيها طواف الصدر لصار تَبَع النسك دونه، وهذا جائز. . .»(١).

- **«إذا تعدَّى المودَع على الوديعة فاشترى بها تجارة فربح بها، كان له الربح. وإذا تعدّى المقارض في مال القِراض فاشترى غير الذي أمره رب المال بشرائه، كان رب المال بالخيار بين أن يضمّنه وبين أن يقرّه على القراض ويقاسمه الربح. وفي كلا الموضعين: التعدي موجود.**

الفرق بينهما: أن الوديعة لم يَقصد بها ربها التنمية، وإنما قَصَد بها الحفظ، فلم يزل عن غرضه بتعدّي المودَع عليها، لأن الحفظ موجود، فلم يدخل عليه الربح. وليس كذلك القراض، لأن رب المال قَصَد به التنمية، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضَه، وليس له ذلك. فافترقا»(٢).

- **«يُفسخ نكاح المرتدّ، ولا يرتجع وإن رجع إلى الإسلام. وإذا أسلم الكافر ثبت على النكاح. وكلاهما إسلامٌ من كُفرٍ.**

الفرق بينهما: أن الردّة قد غُلّظ في بابها ما لم يغلّظ في باب الكافر الأصلي، ألا ترى أنه لا يُقَرّ على ارتداده بخلاف الكافر الأصلي. فلهذا افترقا»(٣).

- **إذا اشترى دابة أو قميصًا على أنه بالخيار، فركبها في حاجته ليَنظُر**

---

(١) الفروق للكرابيسي ١/٩٧.

(٢) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص١٥١.

(٣) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص١٧٤، ١٧٥.

إليها وإلى سيرها، أو لبس القميص لينظر إلى قدره عليه، فهو على خياره. ولو اشتراها فوجد بها عيبًا، فركبها، أو لبس القميص، كان هذا رضًا بالعيب.

والفرق: أن شرط الخيار للاختبار، وهذه الأشياء مما يقع بها الاختبار، فلم يكن مختاراً. وأما في العيب فليس له أن يَختبر...»[1].

٣- الفروق بين مصطلحات فقهية تشترك في أحكام، وتفترق في أحكام أخرى:

الغرض هنا بيان الأحكام التي اختص بها أحد المصطلحين وافترق فيه عن المصطلح الآخَر، أما الأحكام المشتركة بين المصطلحين فلا تُذكر لكونها معروفة واضحة.

وهذا العنصر أفرده كل من السيوطي وابن نجيم في كتابيهما (الأشباه والنظائر) بقسم خاص. **فمن العناوين الواردة تحت هذا العنصر عندهما:**

ما افترق فيه الوضوء والغسل - ما افترق فيه الوضوء والتيمم - ما افترق فيه الحيض والنفاس - ما افترق فيه الأذان والإقامة - ما افترق فيه الجمعة والعيد، ما افترق فيه البيع والإجارة - ما افترق فيه الهبة والإبراء - ما افترق فيه النكاح والرجعة...، وهكذا نجد عناوين أخرى تتناول هذا النوع من الفروق بين عدد من المصطلحات الفقهية.

وفيما يلي أمثلة تفصيلية من هذا النوع من الفروق:

أ - الفرق بين الماء الطهور، والماء النجس:

«هو على القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، فرق بسيط واضح،

---

(١) الفروق للكرابيسي ٢/٦٣.

وهو: التغير بالنجاسة، وعدم التغير بها. فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة: فهو نجس. وما لم يتغير بشيء من ذلك: فهو طهور، حتى ولو تغير بشيء من الطاهرات كصبغ ونحوه، فهو باق على طهوريته. وإثبات ماء ليس بطهور ولا نجس، لا يدل عليه نص ولا قياس؛ لأن علة النجاسة: ظهور أثر الخبث في الماء»[١].

ب- ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة:

«افترقا في أمور:

- الأول: أنه سجدتان، وسجدة التلاوة واحدة.
- الثاني: أنه في آخر الصلاة، بخلافه.
- الثالث: أنه لا يتكرر، بخلافه.
- الرابع: أنه يسجد لسهو إمامه وإن لم يسجد، ولا يسجد لتلاوته إذا لم يسجد.
- الخامس: أن الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يُشرع في سجود السهو»[٢].

ج - ما افترق فيه النكاح والرجعة:

- «لا يصح إلا بشهود، بخلافها.
- لا بد فيه من رضاها، بخلافها.

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي ١/٧٤-٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٠، وهو كذلك في الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٤/٨٥ سوى الفرقِ الرابع، وبزيادة: أنه لا يقوم لسجود السهو ويقوم لسجدة التلاوة، ويتشهد لسجود السهو ويسلِّم منه، ولا يفعل ذلك في سجدة التلاوة.

- لا مهر فيها، بخلافه.
- لا تصح إلا للمعتدة، بخلافه»[(١)].

د - الفرق بين الإجارة والجعالة:

- «أن الإجارة عقد لازم على عملٍ معلوم مع مُعيَّن. والجعالة عقد جائز، والعملُ قد يكون مجهولاً، وتكون مع مُعيَّن وغير مُعيَّن.
- والجعالة تجوز على أعمال القُرَبِ، بخلاف الإجارة.
- ولا يستحق العوضَ في الجعالة حتى يعمل جميعَ العمل. وأما الإجارة ففيها تفصيل: إن كان المانع لتكميل العمل من جهة المؤجر: فلا شيء عليه.

وإن كان من جهة المستأجر: فعليه كلُّ الأجرة.
وإن كان بغير ذلك: وجب من الأجرة بقدر ما استوفى»[(٢)].

وبعد هذا التوضيح عن مصطلح «الفروق الفقهية» ومجالاتها، ننتقل إلى بيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية:

الفروق الفقهية أعم من القواعد الفقهية - كما هو الحال أيضًا في موضوع (الأشباه والنظائر) - إذ إن مجال «الفروق الفقهية» يشمل موضوعات فقهية عديدة، منها: «القواعد الفقهية»[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ١١٩/٤، وهو كذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٥ مع بعض الزيادات كصحة الرجعة بدون ولي، وصحة الرجعة بغير لفظ النكاح والتزويج وفي الإحرام.
(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١/٩٢-٩٣.
(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٧٩، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص٣٠٩.

الفروق الفقهية تهتم بالفصل بين الفروع الفقهية المتشابهة ببيان الفروق بينها، في حين أن القواعد الفقهية تجمع الفروع الفقهية المتشابهة تحت قاعدة واحدة. فموضوع الفروق الفقهية: التفريق بين المتشابهات من المسائل الفقهية، أما موضوع القواعد الفقهية: فهو جمع لتلك المسائل المتشابهة.

من السمات البارزة للفروق الفقهية : بيان حِكَم التشريع ومقاصده، ذلك أن تفريق الشرع بين أمرين متشابهين لا بد أن ينطوي على حكمة تشريعية قد تظهر بالبحث لأهل العلم. وهذا ما يشير إليه ابن القيم بقوله: «فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شُرعت تلك الأحكام وجودًا وعدمًا»[1]. أما «القواعد الفقهية» فقد سبق القول بأنها تعتني في المقام الأول بصياغة الأحكام الكلية، وقد تتضمن في طيّاتها الإشارة إلى الحِكم التشريعية.

وفيما يلي بعض الأمثلة من الفروق التي تناولت بيان مقاصد الشريعة:

«لا يمسح على الخفّين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء. والجميع حائل دون عضوٍ.

الفرق بينهما : أن الجبائر والعصائب، شدّهما ليس بموقوف على اختياره وإنما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يُحتاج إليها وهو على غير وضوء ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، فلم يُعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لُبسهما على طهر. وليس كذلك الخفان لأن لُبسهما موقوف على اختياره، لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو على غير وضوء كذلك. فافترقا»[2].

«لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع. وكلاهما عقد معاوضة.

الفرق بينهما : أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجُعل الخيار فيه

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٧٥.

(٢) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص٨١.

لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين. والنكاح مبني على الوُصلة والألفة، فلم يُحتج فيه إلى الخيار...»[١].

«يصح عقد النكاح من غير ذكر مهرٍ، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن.

الفرق بينهما: أن النكاح: المقصود منه الألفة والوصلة دون المهر، فيصح وإن لم يُذكر. والبيع: المقصود منه الثمن، لأنه مبني على المكايسة والمغابنة، فلم يصح إلا بذكر الثمن، لأنه المقصود منه. فافترقا»[٢].

٤- قد يقع تعليل الفروق الفقهية، بـ«القواعد الفقهية» بمعنى: أن القواعد تأتي في معرض بيان الفرق بين المسألتين على سبيل الأصول التوجيهية، فتكون القواعد في مثل هذه المواضع أدلةً وسندًا تدعم موضوع الفروق. ومن أمثلة هذا النوع من الفروق ما يلي:

«يجوز - عند المالكية - أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجُنُب. والحدث الموجود بهما موجب لغَسل جميع البدن.

الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها. ألا ترى أن النبي ﷺ نَهَى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو، ثم كَتَب إليهم به. فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن، لأنا متى منعناها أن تقرأ القرآن أدّى ذلك إلى نسيانها له، لأن أمرها يطول ولا يمكنها رفعه عن نفسها. وليس كذلك الجنب لأنه لا ضرورة به إلى ذلك، لأنه يمكنه زوال المانع عن نفسه. فلهذا افترقا»[٣].

«تصلّى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلّى الفريضة بتيمم النافلة. والكل صلاة.

---

(١) المرجع نفسه ص١٥٨.
(٢) المرجع نفسه ص١٧٤.
(٣) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص٨٠.

الفرق بينهما: أن **الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض**، لأن الفرائض هي الأصل. فلما كان الأمر كذلك جاز أن تصلّى النافلة بتيمم الفريضة لأنها تبع لها. ولم يجز أن تصلّى الفريضة بتيمم النافلة، لأن ذلك خلاف الأصول، إذ تحصل الفريضة حينئذ تبعا للنافلة»[1].

«الأفضل الصوم في السفر، والأفضل قصر الصلاة في السفر. وكلاهما رخصة في العبادة.

الفرق بينهما: أن العبادة إذا ذهب وقتها كانت قضاء، وإذا أُدِّيت في الوقت كانت أداء، **والأداء أفضل من القضاء**. ووقت الصوم هو الشهر، فإذا أخذنا بالرخصة حصل تأديته قضاء، **ومراعاة الأداء أولى من مراعاة الأخذ بالرخصة**. وليس كذلك الصلاة، لأنه قد اجتمع فيها الأمران: الأداء والرخصة، لأنها في الوقت يؤتَى بها، فكان مندوبًا إلى ذلك. فافترقا»[2].

«من استهلك شيئًا مما يكال أو يوزن، كان عليه مثله. وإن استهلك شيئا من العروض أو الحيوان كان عليه قيمته. والجميع عروض.

الفرق بينهما: أن من استهلك شيئًا، لا بد فيه من بَدَل. فإذا كان مما له مثلٌ كان الإبدال منه لأنه أسهل من القيمة، إذ القيمة تحتاج إلى اجتهاد، والمثلُ غير محتاج إليه. **وما لا مثل له لا بدّ فيه من القيمة، لأنه عوض منها. ولأن ما يكال أو يوزن لا يتعذر مثاله، وما عداه متعذر**. فلهذا افترقا»[3].

❁❁❁

(١) المرجع نفسه ص٩٢-٩٣.

(٢) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص١٠٠.

(٣) المرجع نفسه ص ١٦٤.

المبحث السابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والكليات الفقهية

لقد نشأ استعمال الكليات في سائر العلوم بالنظر إلى وضعها اللغوي الدال على الشمول، ويبدو أن استعمالها في الفقه كان أصلاً بقصد الضبط والربط بين المسائل المتقاربة التي تتجه إلى منزع فقهي مشترك واحد، ثم جرت بعض تلك «الكليات» مجرى القواعد والضوابط للمعنى نفسه وهي كونها تجمع في صياغاتها حكمًا فقهيًا عامًا ينطبق على عدد من المسائل سواء من بابٍ واحد أو أكثر من بابٍ(١).

فـ«الكليات الفقهية» هي نوع من الأحكام الفقهية، سُميت بذلك نسبة إلى ورودها مصدّرةً بكلمة «كل» التي هي من ألفاظ العموم المفيدة لاستغراق جزئيات ما دخلت عليه(٢).

وقبل البدء في تفصيل ما يتعلق بموضوع «الكليات الفقهية»، يحسن توضيح أن هذا المصطلح اختُص إطلاقه منذ ظهوره وتداوله على ما سبق ذكره من المعنى، وهو أنها تلك الأحكام الفقهية التي عادة ما تأتي مصدَّرة بكلمة «كل»، وهذا النوع هو المقصود بالبحث في هذا المبحث، إلا أنه يوجد بجانب هذه «الكليات الفقهية»، ما قد يسمّى بـ«الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية»

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٥٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٧٧، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص٢٩٥.

التي مفهومها أوسع وأعم، فهي: «المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكل أساسًا ومنبعًا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية»[١].

وعمومًا يمكن القول: إن الكليات الأساسية، قد تكفّلت بإرساء الأساس والإطار المرجعي الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية فُصِّلت فروعها وجزئياتها بعد ما تأصلت أصولها وكلياتها، وكأن القرآن الكريم يشير إلى هذا في قوله المعجز الخالد: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١][٢].

ومن أمثلة هذا النوع من «الكليات الأساسية»، والتي تُعدّ مبادئ وقواعد كبرى وأسسا مرجعية لاستمداد الأحكام الشرعية، النصوص التالية من القرآن الكريم والسنّة المطهرة:

- ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].
- ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦].
- وقال سبحانه وتعالى عقب جملة من الأحكام المتعلقة بالنواهي الشرعية: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ [الإسراء: ٣٨].

ومما جاء من هذه الكليات الأساسية في السنّة المطهرة، قوله عليه الصلاة والسلام:

- «كل معروف صدقة»[٣].

(١) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني ص٣٠.

(٢) انظر: الكليات الأساسية ص٢٤.

(٣) رواه البخاري ١١/٨ (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ورواه مسلم ٦٩٧/٢ (١٠٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

- «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[(١)].
- «في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»[(٢)].

فيظهر من هذا العرض، أن «الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية»: «هي أصول وأمهات لغيرها مما يندرج فيها أو يتفرع عنها من التفصيلات والجزئيات والتطبيقات، فمجمل الدين وشريعته مؤسس على هذه المحكمات الكليات ونابع منها»[(٣)].

وبالجملة، فيمكن القول بأن «الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية» هي أكبر وأوسع دلالةً وشمولية وإحاطة لجميع فروع الدين، بالمقارنة مع «القواعد الفقهية» التي ينحصر مفهومها - حسب الاصطلاح المتقرر- في الأحكام الشرعية العملية.

وبعد هذا ننتقل إلى أصل الموضوع الذي عُقد من أجله هذا المبحث، وهو تعريف «الكليات الفقهية» والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

تعريف الكليات الفقهية :

الكلية الفقهية : هي حكم شرعي عملي مصدّر بكلمة «كل»، سواء كان هذا الحكم قاعدة فقهية أم ضابطًا فقهيًّا أم حكمًا جزئيا أم غير ذلك.

ويستفاد من هذا التعريف أن مصطلح «الكليات الفقهية» يشمل القواعد الفقهية والضوابط الفقهية معًا، بل يشمل غير هذين النوعين أيضًا، ويتضح ذلك بالأمثلة:

---

(١) رواه مسلم ١٥٤٨/٣ (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١١١/٣ (٢٣٦٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٧٦١/٤ (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الكليات الأساسية ص٢٢.

فمثلاً: العبارات الآتية المصوغة بكلمة «كل»، تُعتبر «قواعد فقهية»:

«كل حق وجب عليه فلا يُبرئه منه إلا أداؤه»[١].

«كل جهالة تُفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد»[٢].

«كل عاقد يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها»[٣].

«كل غرر عسُر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله»[٤].

«كل ما أضر بالمسلمين وجب أن يُنفى عنهم»[٥].

«كل ما لا يُتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب»[٦].

«كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته، معفوّ عنه»[٧].

«كل مالٍ تلف في يد أمينٍ من غير تعدّ، لا ضمان فيه»[٨].

والعبارات الآتية المصوغة بكلمة «كل» تُعتبر من قبيل «الضوابط الفقهية»:

«كل حالٍ قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فَرَض الله تعالى عليه، صلاّها، وصلّى ما لا يقدر عليه كما يطيق»[٩].

---

(١) الأم للشافعي ٦٨/٢ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٥.

(٢) المبسوط ١٣١/١٢ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٧/٣١ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٩.

(٤) قواعد الأحكام ٧٦/٢ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٩.

(٥) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣٢٢/٢ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٩.

(٦) القواعد للمقري ٢٩٣/٢ (١٤٤) نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٦٠.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٩٢/٢١ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٦٠.

(٨) المبدع ٢٤٣/٤ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٦٠.

(٩) الأم ٨١/١ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٥.

«كل ما صلح من المال أن يكون مهرًا، صلح أن يكون بدلاً للخلع»[١].

«كل شيء يدخل في المبيع تبعًا لا حصة له من الثمن»[٢].

«كل ما لا يصح بيعه مفردًا، لا يصح استثناؤه»[٣].

«كل شيء تعومل استصناعه، يصح فيه الاستصناع على الإطلاق»[٤].

«كل دعوى يكذّبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة»[٥].

وربما يدخل ضمن «الكليات» ما جاء مصوغًا من التعريفات الفقهية بكلمة «كل»، مثل:

«كل ما فيه حدّ أو توعّد من الحرمات فهو كبيرة» [٦].

«كل شيء معه حافظه فهو حِرزُه» [٧].

فهذه نماذج من «الكليات الفقهية» التي تُعدّ قواعد وضوابط فقهية. لكن قد تأتي بعض الأحكام الجزئية مبدوءةً بكلمة «كل» وهي في الواقع بعيدة عن مفهوم «الكليات الفقهية» لعدم تحقق المعنى الكلي فيها. فمثل هذه الصيغ وإن أُدرجت عند البعض ضمن «الكليات الفقهية» فهي ليست كذلك بالمفهوم الحقيقي لهذا المصطلح، بل تسميتُها بذلك يُعدّ من باب التجوز لمجرد ورود كلمة «كل» في بداية صيغها.

---

(١) الأحكام الشرعية لقدري باشا مادة ٣٧٧ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٦٠.
(٢) مجمع الضمانات لابن غانم ص٣٢٩ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٩.
(٣) المبدع ٤/٣٠ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٦٠.
(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٨٩ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٨.
(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص٧٩ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص٥٨.
(٦) الكليات الفقهية للمقري (رقم ٤٤٨).
(٧) المصدر نفسه (رقم ٥٠١).

فمن أمثلة تلك الأحكام الجزئية المبدوءة بكلمة «كل» :

كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهارًا ناسيًا، لم يُفطر [١].

كل امرأة طلّقها زوجها فلها النفقة والسكنى في عدتها [٢].

كل أنثى لا تَعقد نكاح أنثى، بخلاف الذكر [٣].

كل واحد من اللصوص ونحوهم ضامن لِما أتلفه جميعهم [٤].

هذه الصيغ من الكليات هي في الحقيقة أحكام جزئية دخل عليها لفظ «كل»، فيُتوهم بسبب ذلك اشتباهها بالضوابط لِما يُفهم من العموم فيها بسبب كلمة «كل»، مع أن الأمر ليس كذلك.

فالكلّية الأولى المتعلقة بالصائم، جاءت أصل عبارتها هكذا عند المرغيناني: «وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارًا ناسيًا، لم يفطر»[٥].

والكلّية الثانية وردت أصل عبارتها عند المرغيناني أيضًا هكذا: «وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًّا كان أو بائنًا»[٦].

أما الكلّية الثالثة فأصلها مضمون حديث: «لا تزوج المرأة المرأة»[٧].

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص٧٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الكليات الفقهية للمقري (رقم ٢٠١).

(٤) المرجع نفسه (رقم ٤٠٢).

(٥) الهداية ١٢٢/١، وفي المجموع ٣٢٤/٦ «إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه... لم يفطر».

(٦) الهداية ٤٤/٢.

(٧) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١ (١٨٨٢)، والدار قطني في سننه ٢٢٧/٣ (٢٥)، والبيهقي في الكبرى ١١٠/٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ورواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن ٣١٨/٢ (١٥٤٥) موقوفًا على أبي هريرة. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٤/٢(٦٧٢-١٨٨٢) هذا إسناد مختلف فيه. وانظر نصب الراية ١٨٨/٣ (٤٨٦٨)، والبدر المنير لابن الملقن ١٢٢/١٩-١١٨.

وأما الكلية الرابعة فمن الواضح أنها تتعلق بالأشخاص لا بحكم كلي عام.

ويمكن أن نلحظ من خلال أصل العبارات التي صيغت منها هذه الكليات أن كل واحدة منها هي في الحقيقة مسألة جزئية تقتصر على حالة واحدة فقط، أما ما يُتوهم فيها من العموم - لدخول كلمة «كل» عليها، فهو عموم يتعلق بالأشخاص المتعلقة بهم هذه الأحكام، وهو عموم لا يكفي لانطباق مصطلح «الضابط الفقهي» عليها، لِما سبق في تعريف الضابط الفقهي أنه هو الذي يدخل تحته أكثر من مسألة من باب واحد، وليس كذلك ههنا، فتبقى هذه الصيغ من الكليات أحكامًا جزئية وإن جاءت مبدوءة بكلمة «كل».

الفرق بين القاعدة الفقهية والكليات الفقهية :

يتضح مما سبق أن مصطلح «الكليات الفقهية» قد يكون أعم وأشمل من مصطلح «القواعد الفقهية»، فقد رأينا أن «القواعد الفقهية» تُعتبر نوعًا من «الكليات الفقهية»، وهناك أنواع أخرى فقهية تندرج تحت مسمى «الكليات الفقهية»، كالضوابط الفقهية، والأحكام الجزئية، والتعريفات ونحو ذلك. كما أن مصطلح القواعد الفقهية أعم من الكليات الفقهية، باعتبار أن قواعد فقهية كثيرة لا تبتدئ بلفظ «كل» ولا تتوقف عليه.

وعلى هذا يمكن القول بأن العلاقة بين كل من «الكليات الفقهية» و«القواعد الفقهية» هي علاقة عموم وخصوص وجهي، أي أنهما يجتمعان معًا أحيانًا، ويزيد كل منهما عن الآخر أحيانًا.

فأما اجتماعهما معًا فكما سبق في أمثلة الكليات التي هي قواعد فقهية، حيث يظهر أن كل مثال من تلك الأمثلة يصدُق عليه مصطلح: «الكلية الفقهية» كما يصدُق عليه في الوقت نفسه مصطلح «القاعدة الفقهية».

وأما انفراد «الكلية الفقهية» وحدها بدون أن ينطبق عليها مصطلح

«القاعدة الفقهية»، ففي الأمثلة السابقة أيضًا التي سيقت لـ«كليات الضوابط الفقهية»، وكذلك الأمثلة التي سيقت لنماذج الكليات التي ليست سوى أحكامٍ جزئية، أو تعريفات. فكل مثال من تلك الأمثلة يقال عنه: إنه «كلية فقهية» لوروده مصدّرًا بلفظ «كل»، لكن لا يقال عليه: إنه قاعدة فقهية كما لا يخفى.

وأما انفراد «القاعدة الفقهية» وحدها بدون أن يُطلق عليها مصطلح «الكلية» فذلك يتمثل في كل قاعدة فقهية جاءت بدون لفظ «كل»، فلا ينطبق عليها مصطلح «الكلية الفقهية» لأن من شرط إطلاق هذا الاسم أن تكون العبارة مصدّرة بلفظ «كل».

المبحث الثامن
الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل

تعريف كلمة «الأصل» :

«الأصل لغة: أسفل الشيء. يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر. ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء، ما يَستند وجود ذلك الشيء إليه»[1].

وفي الاصطلاح يطلق «الأصل» على معان متعددة:

١- ما يُبتنى عليه غيره. وهو موافق لمعناه اللغوي.

٢- الدليل، كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٣- الراجح، كقولهم: «عند تعارض القياس والقرآن، فالقرآن هو الأصل» أي الراجح.

٤- القاعدة المستمرة، كقولهم: «أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة».

---

(١) تاج العروس ٤٤٧/٢٧.

٥- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن أصل هو حرمة الخمر لاشتراكهما في العلة.

٦- القاعدة الكلية[١]. وهذا المعنى الأخير لكلمة «الأصل» ليس المراد به خصوص مصطلح «القاعدة الفقهية»، بل المراد مطلق «القاعدة»:

أ- سواء كانت قاعدة في علم الفقه، كاستعمال الكرخي لكلمة «الأصل» بمعنى «القواعد الفقهية» في رسالته الشهيرة باسم «أصول الكرخي»، فقد صُدِّرت كل قاعدة فقهية فيها بكلمة «الأصل...».

ب- أو كانت قاعدة في علوم أخرى غير الفقه، ومنه استعمال الإسنوي لكلمة «الأصل» في تسمية كتابه «الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية»، فمراده بها: القواعد النحوية التي يتخرج عليها مسائل فقهية[٢]، مثل قوله: «الفعل الماضي إذا وقع شرطا انقلب إلى الإنشاء باتفاق النحاة. فمن فروعه: إذا قال: إن قمتِ فأنت طالق» فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي إلا بدليلٍ آخر. وهو كذلك بلا خلاف»[٣].

ج- يضاف إلى ما تقدم أن استعمال كلمة «الأصل» بمعنى «القاعدة الكلية» يشمل مصطلح «الضابط الفقهي» باعتبار أن «الضابط الفقهي» هو (قاعدة كلية أيضًا مختصة ببابٍ) كما هو المتّبع لدى كثير من المؤلفين قبل أن يستقر الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

---

(١) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص١٠٩-١١٠.
(٢) وإن كان هو يسمي كل "قاعدة نحوية" في داخل الكتاب باسم "مسألة".
(٣) الكوكب الدري ص٣٠٦.

وعلى هذا الاستعمال جاء إطلاق كلمة «الأصل» على بعض الضوابط الفقهية في كتاب (تأسيس النظر) للدبوسي الحنفي، مثل قوله:

- «الأصل عند أصحابنا أن من وصل الغذاء إلى جوفه في حالٍ لا يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء»(١).
- «الأصل عندنا أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج ولم تتأبد ولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل، فهي تطليقة بائنة...»(٢).

الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل:

مما سبق من العرض يتضح أن مصطلح «الأصل» أعم من مصطلح «القاعدة الفقهية» من جهات:

فأولاً: يُستعمل مصطلح «الأصل» لمعانٍ مختلفة غير معنى «القاعدة الفقهية».

وثانيًا: فإن مصطلح «الأصل» وإن كان يُستعمل بمعنى «القاعدة الكلية»، فليس المراد به خصوص «القاعدة الفقهية»، بل ما هو أعم منها، أي بمعنى مطلق «القاعدة» سواء كانت فقهية أم غير فقهية.

وثالثًا: فإن مصطلح «الأصل» يُستعمل في «القاعدة الفقهية» و«الضابط الفقهي» معًا، أي أن كل ما تُبتنى عليه مسائل فقهية، يسمى «أصلاً» سواء كان يختص بباب واحد (وهو الضابط الفقهي) أو يشمل أكثر من بابٍ (وهو القاعدة الفقهية).

---

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص١٢٥ - تحقيق مصطفى القباني - نشر دار ابن زيدون ببيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
(٢) تأسيس النظر للدبوسي ص١٢٨.

ويمكن أن يقال في خلاصة الفرق بين هذين المصطلحين «الأصل» و«القاعدة الفقهية»: أن بينهما عمومًا وخصوصًا، أي أن كل «قاعدة فقهية» يصح أن يطلق عليها كلمة «الأصل» ولا عكس. وكذلك كل «ضابط فقهي» يصح أن يسمى بـ«الأصل» دون العكس.

المبحث التاسع
الفرق بين القاعدة الفقهية والمبادئ الفقهية

معنى كلمة «المبادئ»:

المبادئ، جمع: مبدأ. ومبدأ الشيء: أوّلُه ومادته التي يتكون منها، كالنواة: هي مبدأ النخل. ويقال: مبادئ العلم أو الفن أو الخُلُق أو الدستور أو القانون: أي قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[1].

وبهذا يظهر أن كلمة «المبادئ» تتضمن في اللغة معنى: كلمة (الأساس). وهي بهذا تُرادف كلمة «القاعدة» لغويًّا، لأن معنى «القاعدة» أيضًا لغةً: الأساس والأصل لِما فوقه، كما سبق في مبحث تعريف القاعدة.

لكن يبدو من خلال ما درج عليه استعمال كلمة «المبادئ»، أنه اصطُلح تخصيصها من حيث الاستعمال في معنى (القواعد الأساسية الأوّلية التي يقام عليها الهيكل العام لموضوع ما، بحيث لو فُقدت إحدى تلك القواعد الأساسية، اختل الهيكل العام لذلك الموضوع)، كما يمكن أن يُلحظ ذلك في مثل قولهم: مبادئ الإسلام - مبادئ الشريعة الإسلامية - مبادئ القانون - مبادئ الأخلاق - مبادئ الحكم- مبادئ القضاء- وهكذا.

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٤٢.

وفيما يلي أمثلة لعدد من المبادئ الفقهية التي تُعدّ قواعد أساسية ثابتة يمتد أثرها إلى أحكام الشريعة عامة، وهي:

مبدأ الوسطية والاعتدال، مبدأ الشورى، مبدأ العدالة، مبدأ المساواة، مبدأ السماحة والرحمة، مبدأ رفع الحرج، مبدأ منع الضرر، مبدأ إقرار الأمن والسلام، مبدأ الحرية وصون الكرامة الإنسانية وكل ما من شأنه الحفاظ على حقوق الإنسان، وغير ذلك[١].

العلاقة بين القواعد الفقهية والمبادئ الفقهية:

١- إن المبادئ الفقهية، هي قيم أساسية ومُثُل عُليا منبثة في عموم أحكام الشريعة كلها بحيث لا تخرج أحكام الشريعة في الجملة عن تلك القواعد والقِيم.

فعلى سبيل المثال، إن (مبدأ الوسطية) تتجلى آثاره واضحة في كل جوانب الإسلام، عقيدة وشريعة، وتوضيح ذلك كما يلي:

أ- فمثلاً تظهر هذه الوسطية، بين الذين غالوا في تقديس الأنبياء فرفعوهم إلى مرتبة الألوهية أو مرتبة البنوة للإله؛ وبين الذين كذّبوهم واتّهموهم وقتلوهم. فالإسلام وسط بين الفريقين، إذ يدعو إلى الاعتقاد بأن الأنبياء بشرٌ آدميّون مثلنا في الذوات والصفات، ولكن الفرق بيننا وبينهم أن الله مَنّ عليهم بالوحي واصطفاهم لمنصب النبوة والرسالة، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١][٢].

---

(١) انظر: كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها للقرضاوي. وبحث وسطية الإسلام وسماحته لوهبة الزحيلي. وبحث صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة لعبد الله بن محمد العجلان، مجلة البحوث الإسلامية. وبحث موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضيًا وحاضرًا، إعداد محمد بن عمر آل مدني.

(٢) انظر: تفسير الجلالين ص٣٣٠.

ب- ونجد هذه الوسطية في الإسلام في اعتباره للحياتين الدنيوية والأخروية معًا، ولعل من أوضح الأدلة على ذلك، الآيات الآمرة بصلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩- ١٠]. «فهذا هو شأن المسلم مع الدين والحياة...، عملٌ للدنيا قبل الصلاة، ثم سعيٌ إلى ذكر الله وإلى الصلاة وتركٌ للبيع والشراء وما أشبهه من مشاغل الحياة، ثم انتشار في الأرض وابتغاء الرزق من جديد بعد انقضاء الصلاة مع عدم الغفلة عن ذكر الله كثيرًا في كل حال...»(١).

ج- ونظرة الشريعة للإنسان المسلم، تتصف بالوسطية والتوازن، فهو كيان روحي ومادي معًا، ولذا فعليه أن يراعي مبدأ الاعتدال والوسطية بين هذين العنصرين اللذين هو مركّب منهما (الروح والبدن)، فإن لرُوحه عليه حقًّا، ولبدنه عليه حقًّا، وعليه أن يُعطي كل ذي حقٍّ حقَّه.

د- هذا إلى جانب جملة من الأحكام التي جاءت فيها نصوص تشريعية تُرشد بوضوح إلى مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال، فمن ذلك مثلاً:

التوجيه إلى الوسطية في التلاوة في الصلاة: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠].

الإرشاد إلى الوسطية في المأكل والمشرب: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

مدح المتصفين بالوسطية في باب الإنفاق: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧].

---

(١) كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها للقرضاوي ص٢٠.

الحث على الوسطية في باب الدعوة إلى الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥][(١)].

وهكذا نكون وقفنا على شيء من صور هذا المبدأ (الوسطية والاعتدال) وآثاره في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية.

٢- المبادئ الفقهية، هي صنف أعلى من القواعد الفقهية، فالمبدأ الفقهي الواحد يعتبر أصلاً يتفرع عنه عدد من القواعد الفقهية ذات الصلة بالموضوع نفسه. فعلى سبيل المثال: نجد أن (مبدأ التبعية) تندرج تحته جميع القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

بل إن بعض المبادئ الفقهية، تصل من الشمولية والاتساع بحيث يمتد أثرها إلى جميع أنواع القواعد (الفقهية والأصولية والمقاصدية)، مثل «مبدأ رفع الحرج»، و«مبدأ الوسطية» الذي سبق الحديث عنه بإفاضة قبل قليل[(٢)].

٣- المبادئ الفقهية هي قيم أصيلة مستقرة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان[(٣)]. أما القواعد الفقهية فمنها ما يكون مرجعه إلى العرف أو الاجتهاد، فتتغير بتغير الظروف والأحوال.

٤- المبادئ الفقهية، ربما يُعبّر عنها بعناوين مجردة ولا تصاغ في جمل تامة، بخلاف القواعد الفقهية التي تأتي في جمل مفيدة تامة.

---

(١) تطبيق مبدأ الوسطية في محور العلاقات الإنسانية، كما في حديث: «أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما. وأبغض بغيضك هونًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما». رواه الترمذي٤/٣٦٠ (١٩٩٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. ورواه ابن حبان في المجروحين ١/١٥١ وجزم بصحته عن علي موقوفًا عليه. وقال العراقي في تخريج الإحياء ٢/١٨٥، أعله النقاد وصححوا وقفه.

(٢) انظر: قاعدة (الشريعة جارية على الوسط الأعدل)، ضمن المبادئ العامة من هذه المعلمة.

(٣) انظر: بحث صلاحية التشريع الإسلامي للبشر كافة للدكتور عبد الله بن محمد العجلان، مجلة البحوث الإسلامية ٩/٢٧٥.

المبحث العاشر

الفرق بين القاعدة الفقهية والتقاسيم

تعريف التقاسيم :

التقاسيم جمع تقسيم، مصدر قسم الشيءَ إذا جزّأه. وفي الاصطلاح يطلق على تجزئة الاسم الكلي إلى أجزاء يصدُق عليها ذلك الاسم الكلي بحيث يمكن أن نميّز بعض أجزائه عن بعض[1].

والتقاسيم أمر منطقي طبيعي في كل علم من العلوم لما لها من فوائد، لأن تقسيم العلم إلى أقسام وأجزاء، يساعد كثيرًا في تحصيل المعلومات وترتيبها وتنظيمها وفهمها[2].

من أمثلة التقاسيم الفقهية :

الصداق يُقسم إلى مسمى، وإلى مهر المثل، وإلى مُتعة...[3].

الطلاق من حيث الرجعة وعدمها قسمان: طلاق رجعي، وطلاق بائن. والبائن نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى[4].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٨٥.

(٢) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص١٠٨.

(٤) القواعد الفقهية للباحسين ص ٨٦ و٨٨.

أسباب ملك المنفعة تنقسم إلى أربعة أنواع: الإجارة، والإعارة، والوقف، والوصية[١].

المُتلَفات قسمان: قسم يجب فيه المثل وهو المثليات. وقسم فيه القيمة وهي المتقومات[٢].

الولاية والوكالة على الأموال والحقوق، ثلاثة أقسام:

أحدها: وكيل، أو ولي خاص: فهذا عمله وتصرفه مقصور على ما أُذن له فيه.

والثاني: وكيل، وولي عام، وهو الإمام والحاكم: فهو وكيل وولي من لا وكيل له ولا ولي من القاصرين، والغائبين، والمتغيبين، والأوقاف التي لا ناظر لها خاص، وولي من لا ولي لها في النكاح.

الثالث: وكيل وولي اضطرار: وهو في كل حالة يُضطر فيه إلى تولّيه بحيث يُخشى عليه الضياع إن لم يتولَّه. كمن مات في موضع لا وصي له ولا حاكم، فعلى من حضره: جَمْعُ ما تركه، وحفظُه، وبيعُ ما صلح بيعه، حتى يصل إلى وارثه أو وصيه. وكحفظ المال الذي إن تركه ضاع، وإن تولاّه حُفظ على أهله: فيتعين حفظه وإيصاله. وله أجرة المثل إن لم يتبرع[٣].

---

(١) المرجع نفسه ص ٨٨.

(٢) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص١٥٦.

(٣) المرجع نفسه ص١٠٥-١٠٧.

إطلاق كلمة «القاعدة» على «التقاسيم»

قد يستخدم العلماء كلمة «قاعدة» للإشارة إلى ما يرون فيه نوعًا من الحصر والضبط لأحكام ومسائل ذات طابع مشترك، ومن هنا نجدهم يطلقون كلمة «القاعدة» على (التقاسيم) لكونها تحصر الصور المتعلقة بحكم ما، فيسهل بذلك حفظ تلك الصور وتذكرها[١]. فمن أمثلة استخدامهم لكلمة «قاعدة» في معرض التقاسيم:

- قول ابن الوكيل: «قاعدة: رخص السفر أقسام: قسم يختص بالطويل قطعًا، وقسم لا يختص قطعًا، وقسم فيه قولان»[٢].
- وقول ابن رجب: «القاعدة الأربعون: الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان»[٣]. ثم بدأ يذكر نوعي الأحكام المتعلقة بالأعيان.
- وقول السيوطي: «قاعدة: أسباب الضمان أربعة: أحدها العقد كالبيع، والثاني اليد، والثالث الإتلاف، والرابع الحيلولة»[٤].
- وقول ابن عبد الهادي: «القاعدة السادسة والستون: شروط حل الصيد إذ مات بالآلة أربعة: أهلية الصائد، وكون الآلة صالحة، وإرسالها مع قصده، والتسمية عند الإرسال»[٥].
- وقول ابن عبد الهادي: «القاعدة الخامسة والثلاثون في أركان الحج وواجباته: أركان الحج ركنان: الوقوف، وطواف الزيارة»[٦].

---

(١) انظر: مذكرة دليل العمل لمعلمة القواعد الفقهية.
(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٤١٢.
(٣) القواعد لابن رجب ص ٥١.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٠.
(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ٢٦.
(٦) المرجع نفسه ص ٧٧.

الفرق بين القاعدة الفقهية والتقاسيم :

على الرغم مما سبق من إطلاق كلمة «القاعدة» على التقاسيم المختلفة المذكورة، فإنه يبدو أنه كان واضحًا في أذهان أصحاب هذه الإطلاقات أن القاعدة بمعناها الاصطلاحي غير القاعدة التي أطلقوها على التقسيمات، وأن هناك فرقًا بين طبيعة كل منهما، فإن بعض تلك الإطلاقات لا ينسجم مع طبيعة القواعد الفقهية وصياغاتها، ولكن يبدو أن إطلاق هؤلاء العلماء لكلمة «القاعدة» على التقاسيم المذكورة وعدم التفريق بين المصطلحين، يعود إلى المعنى المشترك بين القاعدة والتقسيم وهو أن كلاً منهما جامع وحاصر لما يحويه من الصور الداخلة تحته، فكأنه حصل شيء من التوسع لدى أولئك العلماء في استعمال أحد المصطلحين مكان الآخر، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

لكن بما أن مصطلح «القاعدة الفقهية» قد استقر وتميز عن غيره من المصطلحات الفقهية الأخرى، فينبغي عدم الخلط بين المصطلحات، وهذا هو الأصل في كل مصطلح، فلا يُستعمل مصطلح مكان غيره إلا بنوع من التأويل قد يصل إلى التعسف. وقد نبه ابن السبكي في (الأشباه والنظائر) إلى ذلك، إذ انتقد الذين يُدخلون «التقاسيم» في نطاق القواعد(١)، فقال:

«ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا، حيث يتردد الذهن، فهي ذات أقسام كثيرة ولا تعلق لهذا بالقواعد رأسًا...»(٢).

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ١٠٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٣٠٦.

المبحث الحادي عشر
الفرق بين القاعدة الفقهية والحدود والتعريفات

المقصود بالتعريفات :

التعريف : مصدر عرّف. ومن معانيه: الإعلام والتوضيح، وإنشاد الضالة، والتطبيب، وهو مأخوذ من العرف (أي الرائحة).

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦] أي طيّبها لهم. وقيل: «جعلهم يعرفون منازلهم فيها»[(١)].

والتعريف : الوقوف بعرفات، ويراد به أيضًا: ما يصنعه بعض الناس في بلادهم يوم عرفة[(٢)].

وللتعريف في الاصطلاح عدة إطلاقات:

أ- **فعند الأصوليين :** هو تحديد المفهوم الكلي بذكر خصائصه ومميزاته والتعريف الكامل هو ما يساوي المعرف تمام المساواة، بحيث يكون جامعا مانعًا. والحدود والتعريف - عند الأصوليين - بمعنى واحد وهو: الجامع المانع سواء أكان بالذاتيات أم بالعرضيات.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي ٤/٤٧. عند تفسير الآية المذكورة (سورة محمد: ٦).

(٢) لسان العرب، المحيط، مختار الصحاح.

ب- **وعند الفقهاء**: لا يخرج استعمالهم للفظ (التعريف) عن المعاني اللغوية، ولكنهم عند الإطلاق يريدون المعنى الاصطلاحي لدى الأصوليين[(١)].

أما الحدود:

فإنها جمع حدّ، وهو قول دال على ماهية الشيء[(٢)]، وعرفه الباجي بأنه اللفظ الجامع المانع، ثم شرح ذلك بقوله: معنى الحد ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد، ومشاركة غيره له في تناول الحد له.

ومن خلال العروض السابقة لتعريف كل من القاعدة والضابط، والتعريف والحد، نتبين أن معنى القاعدة كان معلومًا للعلماء حتى وإن لم يحدّوه. وقد أفادت التعريفات المذكورة أن القاعدة كلية، أو أنها تنطبق على جزئياتها.

والقصد من الحد التمييز بينه وبين غيره. قال إمام الحرمين: القصد من التحديد في اصطلاح المتكلمين: الفرق بخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره.

وقال المناطقة: إن فائدة الحد التصوير، وبنوا على ذلك أمورًا سموها قواعد منها:

١- أن الحد لا يكتسب بالبرهان؛ لأن البرهان إنما يكون في القضايا التي فيها حكم، والحد لا حكم فيه. (وهذا مما يفرق بين القاعدة والحد).

---

(١) الفروق في اللغة ص٢٨١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٨٣.

٢- القاعدة الثانية: أن الحد لا يمنع، فإن المنع يُشعر بطلب الدليل، والفرض أنه لا يبرهن عليه فلا معنى للمنع. (وهذا فرق آخر بين القاعدة والحد)[1].

ويظهر من خلال التعريفات السابقة أن مجال التعريفات والحدود غير مجال الضوابط والقواعد، فإن مجال التعريفات بيان الماهية، ومجال القواعد مجال للتنظير والتطبيق.

ومن أمثلة التعريفات في المعاملات: «الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض». فهذا تعريف لعقد الإجارة دون تجاوز التعريف إلى غير الإجارة.

ومن أمثلة القواعد في المعاملات أيضًا: «كل عقد فسد ثبت فيه المسمى ورجع إلى أجرة المثل»، أو «الأجر والضمان لا يجتمعان».

وكل من هذين المثالين الأخيرين يضع قاعدة تتعدى الحالة المضروبة فيها إلى حالات مشابهة.

ففي القاعدة الأولى بيان لأثر فساد العقود على تقرير الأجرة، وفي القاعدة الثانية تفريق بين الأجر والضمان وأنهما لا يجتمعان في عقد واحد. وكلتا القاعدتين تنسحب على جزئيات أخرى عند التطبيق بخلاف طبيعة التعريفات والحدود.

ومع ذلك فإن هناك من التعريفات ما تنطبق عليه شروط القواعد، فتصلح - حينئذ - هذه التعريفات لتكون قواعد، وذلك لما يترتب عليها من أحكام فرعية. ومن أمثلة التعريفات التي تنطبق عليها شروط القاعدة:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) ٩١/١ وما بعدها.

- الإجارة عقد على المنافع بعوض.
- قياس العكس هو أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل.
- الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة.
- المعقود عليه هو ما كان العوض في مقابلته.
- الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
- البيع الحلال هو مقابلة مال متقوّم بمال متقوّم.
- المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

المبحث الثاني عشر
الفرق بين القاعدة الفقهية وصيغ العموم

العلاقة بين القاعدة الفقهية وصيغ العموم :

إن صيغ العموم، هي التي تشتمل على ألفاظ وُضعت للدلالة على معنى العموم، مثل لفظ «كل» و«من» و«ما» و«جميع» و«النكرة في سياق النفي»، و«الجمع المعرّف بالألف واللام لغير العهد»، مثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١]، وكذا الجمع المعرّف بالإضافة مثل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، والمفرد المعرّف بالألف واللام لغير العهد مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر: ٢]، وكذا المفرد المعرّف بالإضافة مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وغيرها من الألفاظ الدالة على العموم[(١)].

وتشترك القاعدة الفقهية مع صيغ العموم في وجوه متعددة، ومن خلالها نلمح الصلة القائمة بين صيغ العموم ونصوص القواعد الفقهية، وتوضيح ذلك كما يلي:

- العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر دفعةً

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٨، ومذكرة أصول الفقه ص ٢٢-٢٣.

واحدة[١]، وبتعبير آخر: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[٢]. مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣].

هذا المفهوم نجده متحققًا في مضمون «القاعدة الفقهية»، ذلك أنه كما يندرج تحت «اللفظ العام» جميع ما يدل عليه عمومه من غير حصر، فكذلك يندرج تحت «القاعدة الفقهية» جميع ما ينطبق عليه مضمونها من الجزئيات والمسائل من غير حصر.

- العموم في «صيغ العموم»، (عموم شمولي) أي يستغرق ويصدُق على جميع جزئياته دفعةً واحدةً، لا أنه يصدُق على بعضها دون البعض.

وهكذا العموم في «القاعدة الفقهية»، (شمولي) أيضًا، أي أن القاعدة تنطبق في آنٍ واحد على جميع ما يندرج تحتها من مسائل وتفريعات[٣].

- الأصل في العام أن تكون دلالته كلية أي يكون الحكم فيه على كل فرد من أفراده المندرجة تحته إلا إن دخله تخصيص[٤]. ومعنى هذا أن العام وإن كان في لفظه كليًّا فهو قابل للتخصيص، فإذا دخله التخصيص فإن الأفراد المخصوصة تخرج عن مفهومه الكلي، ولكن لا ينتقض بذلك مفهوم «الكلية» في أصل الصيغة الموضوعة للدلالة على العموم.

وهذا أيضًا هو نفس ما قيل في مفهوم «الكلية» في القاعدة الفقهية، أي أن الأصل في القاعدة الفقهية أنها تنطبق على كل جزئياتها بدون تخلف جزئية

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٨٨، والبحر المحيط ٢/١٧٩، ورسالة الأصول لابن عثيمين ٢/١٥، ومذكرة أصول الفقه ص ٢٢ (من إعداد الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٠١.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/١٨١، وإرشاد الفحول ١/٤٢ و٢٠٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/١٩٥-١٩٦، وشرح الكوكب المنير ٣/١١٢، ومذكرة أصول الفقه ص ٢٤.

منها، ولا ينافي ذلك أن توجد فيها مستثنياتٌ لِما هو معلوم أنه ما من قاعدة إلا ولها شواذ ومستثنيات تخرج عنها، ومع وجود تلك المستثنيات فلا تختلّ «الكلية» في أصل الصيغة القاعدية.

- العامّ الباقي على عمومه (أي الذي لم يدخله تخصيص)، قليلٌ بالنسبة للعامّ الذي دخله التخصيص[١]. ومن أمثلتــــه: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وهذا موافق أيضًا لِما قيل عن القواعد الفقهية أن ما كان منها باقيًا على كلّيته بحيث لم توجد له استثناءات، قليل أيضًا[٢]، وإلا فإن القواعد الفقهية في الغالب هي محل استثناءات. «وإلى ذلك أشار بعض علماء المالكية بقوله: من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[٣].

هذا ما يتعلق بوجوه الاشتراك والتشابه بين القاعدة الفقهية وصيغ العموم.

ومما يؤكد أثر العموم في مجال القواعد الفقهية، أن القاعدة الفقهية تأتي في الغالب مقترنة بلفظ من ألفاظ العموم، كما نرى في الصيغ الآتية:

- كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان... (الكليات الفقهية للمقري/ رقم ١٠٦).

- كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه، لا صيغة مخصوصة... (الكليات الفقهية للمقري/ رقم ١٩٩).

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه ص ٢٤، والبحر المحيط ٢/١٩٥-١٩٦، وشرح الكوكب المنير ٣/١١٢.

(٢) مثاله قاعدة: "لا يجوز عقلاً اجتماع علتين على معلول واحد"، فقد صرّح ابن السبكي في الأشباه والنظائر ٢/٣٧ عنها أنها "أصل قاطع" فقال: "أصل قاطع: لا يجوز عقلاً اجتماع علتين على معلول واحد" ثم قال: "هذه قاعدة مطردة منعكسة لا سبيل إلى انتقاضها بشيء من الصور، سواء عُرفت هذه العلة بالمؤثر أم بالمعرف أم بالباعث. وكلام العقلاء في جميع العلوم من المتكلمين والأصوليين والنحاة والفقهاء متطابق على هذا. وما هي عندي إلا قاعدة كامنة في أفئدة العقلاء".

(٣) تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ١/٣٦.

- الأمور بمقاصدها. (مجلة الأحكام / المادة ٢).
- الأصل بقاء ما كان على ما كان. (مجلة الأحكام / المادة ٥).
- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. (مجلة الأحكام / المادة ١٤).
- ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها. (مجلة الأحكام / المادة ٢٢).
- يختار أهون الشرين. (مجلة الأحكام / المادة ٢٩).
- لا ينسب إلى ساكت قول. (مجلة الأحكام / المادة ٦٧).
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. (مجلة الأحكام/المادة ٩٩).

لكن قد تأتي القاعدة الفقهية في أصل صيغتها خالية من اللفظ الدال على العموم مع كون العموم متحققًا في مضمونها. فإذا أُريد تقريبها إلى صياغة قاعدية، فيحتاج ذلك إلى إنشائها بصيغة مقترنة بلفظ من ألفاظ العموم، لتُشعر بالعموم اللفظي إلى جانب العموم المعنوي الموجود فيها من قبلُ.

ومن أوضح أمثلة هذا النوع من الصيغ القواعدية :

قاعدة اليقين لا يزول بالشك. (مجلة الأحكام / المادة ٤).

فهذه القاعدة بصيغتها هذه الدالة على العموم مأخوذة من الحديث المشهور المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، **فلْيُلْقِ الشك ولْيَبْنِ على اليقين**» الحديث[١]. وفي لفظ: «فلْيُلْغِ الشك ولْيَبْنِ على اليقين»[٢].

---

(١) رواه أحمد ٣٤٦/١٨ (١١٨٣٠)، وأبو داود ٧٤/٢ (١٠١٦)، وابن حبان في صحيحه ٣٨٧/٦ (٢٦٦٤)، ٣٩٠ (٢٦٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي ٢٧/٣ (١٢٣٨)، وابن ماجه ٣٨٢/١ (١٢١٠)، وابن خزيمة ١١٠/١ (١٠٢٣) من حديث أبي سعيد.

فقد لحظ العلماء رحمهم الله تعالى أن هذا الحديث وإن كان واردًا في قضية خاصة تتعلق بالشك في الصلاة، إلا أن قوله ﷺ: «فلْيُلْقِ الشك ولْيَبْنِ على اليقين» يدل بمضمونه على العموم، «فهو نص في القاعدة، فقد أَمَر باطراح الشك والبناء على اليقين، وهو معنى قولنا: (اليقين لا يزول بالشك)»[1].

وبناء على دلالة هذه الجملة الحديثية للعموم المعنوي، صيغت في قالب من صيغ العموم اللفظي، فجاءت صياغة قاعدية على الشاكلة المعروفة. وإلى هذا يشير ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله: «في هذا الحديث من الفقه: أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام، وهو أن **اليقين لا يزيله الشك** وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه»[2].

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن العلاقة بين القاعدة الفقهية وصيغ العموم، هي علاقة لزومية، أي أن القاعدة الفقهية لا بد أن تأتي بصيغة من صيغ العموم لتدل على عموم مضمونها، وإلا فلا تكون قاعدةً.

فإذا لوحظ خلوّ صيغةٍ ما في ظاهرها من اللفظ الدال مباشرة على العموم، وكان العموم متحققًا في أصل المضمون وصالحًا لسبكه في صياغة قاعدية، فحينئذ ينبغي إنشاء صيغة لها في قالب مقترن بألفاظ العموم بحيث تُقرِّب المضمون إلى الصياغة القاعدية العامة.

---

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ص١١، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/٦٥٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري ٥/٢٥ - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

المبحث الثالث عشر
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[1]

القواعد الأصولية هي القواعد المنهجية المتبعة في الاستنباط والاجتهاد، أي القواعد التي يعتمدها المجتهد للنظر في الأدلة الشرعية واستخراج الأحكام والحلول الشرعية منها. فهي أسس يُتوصل بها لاستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية[2].

أما القواعد الفقهية، فهي كما سبق: الأحكام الشرعية ذاتها، لكنها أحكام عامة تحتوي على مسائل وجزئيات كثيرة ومتنوعة.

فالقواعد الأصولية تُعنى بدراسة الأدلة الشرعية ومن ثَمّ استخراج قواعد هذه الأدلة ليمكن بناء الحكم عليها. أما القواعد الفقهية فتُعنى بتقرير الأحكام العامة لأفعال المكلفين[3]. وبناء على هذا فأهم الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، هي:

١- أن القاعدة الأصولية هي التي يُستنبط بها الحكم من الدليل. أي هي

---

(١) لمزيد من التوضيح والتفصيل حول القواعد الأصولية والمقارنة بينها وبين القواعد الفقهية، انظر: المقدمة الخاصة بالقواعد الأصولية ضمن هذه المقدمات.

(٢) انظر: علم القواعد الشرعية للخادمي ص ٢٧٧.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية للشال ص ٥٤.

قواعد استدلالية يلتزم بها الفقيه ليعتصم بها عن الخطأ في استنباط الحكم، فهي ميزان ضابط لعملية الاستنباط، مثل قواعد النحو التي هي ميزان لضبط النطق والكتابة. في حين أن القاعدة الفقهية تعبّر عن وعاء لأحكام شرعية عملية يندرج تحتها جزئيات ومسائل تتعلق بأفعال المكلفين[(١)].

٢- موضوع القواعد الأصولية: الدليل الشرعي والحكم المبني عليه. في حين أن موضوع القواعد الفقهية: فعل المكلف[(٢)].

٣- الغرض من القواعد الأصولية: أن تكون وسيلة لاستنباط الأحكام. في حين أن الغرض من القواعد الفقهية: التقرير والتقريب للمسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه والتي اندرجت ضمن تلك القواعد، وتوفير الوقت من أجل البحث عنها في مواضعها من الكتب[(٣)].

القواعد الأصولية ناشئة - في معظمها - عن الألفاظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، وبعضها ناشئ عن النظر العقلي وما ينشأ عنه من قواعد... فالقواعد الأصولية تشكل المنهاج والمعيار الذي تُفسّر في ضوئه النصوص الشرعية وتُستنبط الأحكام الشرعية منها. في حين أن القواعد الفقهية نشأت من الاستقراء، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، فإذا اجتمعت من خلال هذا الاستقراء مجموعة من المسائل المتشابهة التي تخضع لحكمٍ واحد ينطبق

---

(١) القواعد والضوابط لشبير ص٢٩، والقواعد الفقهية للندوي ص ٤٦٣ و٦٨، وأصول الفقه لأبي زهرة ص٩-١١، وقواعد المقاصد للكيلاني ص٣٦.

(٢) القواعد والضوابط لشبير ص٣٠، والقواعد الفقهية للندوي ص ٤٦٣ و ٦٨.

(٣) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٦٣، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٢٠.

عليها جميعًا، صيغ ذلك الحكم بعبارة جامعة تسمى (قاعدة فقهية)، وهكذا يُفعل مع كل مجموعة من المسائل المتشابهة[١].

٤- القواعد الأصولية أكثر اطّرادًا وعمومًا من القواعد الفقهية، أما القواعد الفقهية فتَرِد عليها استثناءاتٌ تجعلها قواعد أكثرية أو أغلبية[٢].

٥- القواعد الأصولية أدلة عامة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. أما القواعد الفقهية فالأصل فيها أنها أحكام كلية عامة، على أنها تكتسب قوة الحجية إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها، أو كانت تعبّر عن القاعدة الأصولية[٣].

❁❁❁

(١) القواعد والضوابط لشبير ص ٢٨، والقواعد الفقهية للندوي ص ٦٩، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١١٩، وأصول الفقه لأبي زهرة ص٩-١٢.

(٢) القواعد والضوابط لشبير ص ٢٩، والقواعد الفقهية للندوي ص ٦٨، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٢٠.

(٣) القواعد والضوابط لشبير ص ٢٩ و٨٦-٨٧، وانظر: المقدمة الخاصة بحجية القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع عشر

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية[1]

القواعد المقاصدية هي عبارة عن أسس وقواعد جامعة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وسائر عناصرها ومتعلقاتها.

والمراد بمقاصد الشريعة: هي الحِكم والمعاني والغايات التي أراد الشارع تحقيقها في أحكامه الشرعية، وهي إما مصالح كلية لا يخلو التشريع عن ملاحظتها في عموم أحكامه؛ وربما كانت حِكمًا تختص بمجال معيّن من التشريع (مثل مجال العبادات، أو مجال الأسرة، أو مجال التصرفات المالية، أو مجال العقوبات...) وهكذا[2].

وبالجملة فإن تلك المعاني والحِكم تهدف جميعها بالجملة إلى تقرير عبودية الله تعالى وجلب مصلحة الإنسان في الدارين[3].

---

(١) انظر: المقدمة الخاصة بالقواعد المقاصدية، ضمن هذه المقدمات.

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٥-٨، وفلسفة مقاصد التشريع لخليفة بابكر ص٧، وقواعد المقاصد للكيلاني ص٤٧، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٧١ و٣٠٠، ومقاصد الشريعة الإسلامية لزياد احميدان ص ١٦-٢٢.

(٣) انظر: المقاصد الشرعية للخادمي ص ٢٩.

وبناء على ما سبق فيقال فيما يتعلق بأهم الفروق بين القواعد المقاصدية وبين القواعد الفقهية ما يلي:

١- **القواعد المقاصدية**: هي في حقيقتها تتضمن بيان حِكم الشريعة وأسرارها التي توخّاها الشارع من أصل تشريع الحكم. أما القاعدة الفقهية فوظيفتها: تقعيد الفقه بجمع المسائل متحدة المناط في صيغ جامعة، على أنها قد تشير في طيّاتها إلى الحِكم المنوطة بالأحكام. فموضوع القاعدة المقاصدية: أهداف الشريعة وغاياتها العامة، في حين أن موضوع القاعدة الفقهية: بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

٢- القواعد المقاصدية استفيدت في الغالب من استقراء كلي أو شبه كلي لأدلة الشريعة وأحكامها، حتى غدت في مرتبة (العموم المعنوي الاستقرائي) الذي يجري في الحكم مجرى (العموم اللفظي النصي) المستفاد من صيغه الموضوعة له في علم الأصول، إذ إن العموم المعنوي هو كالعموم النصي سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال.

وهذا ما يصرّح به الشاطبي في بيان مرتبة العموم المعنوي وكونه مثل العموم اللفظي في الاستدلال، فيقول: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت. وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: **استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ**»[1].

أما القواعد الفقهية فهي وإن كانت تستند من حيث الأصل إلى الاستقراء أيضًا، إلا أنها تتفاوت في درجات الاستقراء، فمنها ما يلتقي مع القواعد

(١) الموافقات ٢٩٨/٣، وقواعد المقاصد للكيلاني ص٦٨-٦٩، والقواعد والضوابط لشبير ص٣٢.

المقاصدية في كونها نشأت من خلال استقراء تام أو شبه تام لنصوص الشريعة، (كالقواعد الخمس الكبرى)[1] فهي بذلك تكتسب صفة الدلالة القطعية على مضامينها والأحكام التي تندرج تحتها كالقواعد المقاصدية، وبهذا تكون لمثل هذه القواعد الفقهية ميزة كونها في أعلى مراتب القواعد نظرًا لكونها تجمع بين صفتي القاعدية والحجية في آن واحد.

وهذا بخلاف قواعد فقهية أخرى راجعة إلى الاستقراء، لكنه دون الاستقراء التام أو شبه التام الحاصل في المقاصد، فلا تكون لهذا النوع من القواعد صفة الدلالة الحاصلة للنوع السابق، بل ربما تُعتبر أدلة ظنية استئناسية[2].

هذا، وسيأتي مزيد من التفصيل والبيان لهذا الموضوع في المقدمة الخاصة بالقواعد المقاصدية في هذه «المعلمة».

❁❁❁

(١) القواعد الخمس الكبرى وإن كانت مشهودا لها بالاستقراء، فإن بعضها مشهود لـه بنصوص عامة وصريحة، تعتبر المصدر المباشر للقاعدة، كقاعدة "الأمور بمقاصدها" المأخوذة مباشرة من حديث «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) وانظر: المقدمة الخاصة بحجية القاعدة الفقهية ضمن هذه المقدمات.

المبحث الخامس عشر

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المنطقية

تخضع عملية التقعيد في كل مجالات المعرفة لمنطق يحكمها ويحدد مسارها، لأن الخلوص إلى استنباط قاعدة معينة وصوغها صياغة محكمة يقتضي اتباع خطوات عقلية منطقية حتى نصل إلى هذه الغاية. وأية قاعدة – فقهية أو غير فقهية – إنما تأتي نتيجة استقراء أمر كلي ينطبق على جزئياته.

وبهذا يتضح ارتباط علم المنطق بجميع العلوم ومنها علم القواعد الفقهية، فالقواعد المنطقية ليست شيئًا خاصًا بعلم المنطق، بل هي آلة وأداة (لا بدّ منها لصيانة الفكر عن الوقوع في الخطأ لدى تعرّفه على الحقائق في أي علم من العلوم، فهي ضوابط وقواعد، وقوانين وأصول استدلالية صحيحة تعصم الفكر من الانزلاق إلى فهمٍ فاسدٍ والحالُ أنه يتصوره أو يعتقده فهمًا صحيحا كاشفًا للحقيقة أو لجزءٍ منها)[1].

ولدى المقارنة بين القاعدة الفقهية والقاعدة المنطقية، قد نلمس التشابه أو التطابق بينهما في بعض الوجوه، وهذا واضح من استخدام تعبير (القضية الكلية) في عدد من تعريفات القاعدة الفقهية، كما سبق في المبحث الأول المتعلق بتعريف القاعدة الفقهية، فقالوا مثلاً عنها: (هي قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئياتها)[2].

(١) انظر: ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة ص ٩.

(٢) انظر: (مبحث تعريف القاعدة الفقهية) من هذه المقدمة الأولى.

فوصف «القاعدة» بكلمة «قضية كلية» هو اصطلاح منطقي، يظهر انطباقه على القاعدة الفقهية في ضوء التوضيح التالي:

أولاً: ما يتعلق بكلمة «قضية»

القضية في علم المنطق هي الجملة التامة الخبرية المشتملة على حكمٍ موجِبٍ أو سالبٍ. وأقل ما تتألف منه القضية المنطقية، مفردتان: مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، أو ما يقوم مقام كل منهما[١].

فقولنا: الثلج ماء متجمد، أو: أشرقت الشمس. يسمى: قضية موجِبة.

وقولنا: الثلج ليس حارًّا، أو: لم تشرق الشمس. يسمى قضية سالبة[٢].

وتقييد «القضية المنطقية» بكونها «جملة خبرية»: احتراز عن الجمل الإنشائية كالأمر والنهي فإنها لا تسمى «قضايا» في علم المنطق، لأن القضية المنطقية هي التي تحتمل الصدق والكذب، ولا يتحقق ذلك إلا في الجُمل الخبرية، أي التي تُخبر عن ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه سواء تم هذا الإخبار بالجملة الاسمية أو الفعلية. أما الجمل الإنشائية فليس فيها إخبار عن شيء ما، ولذا فهي لا تحتمل الصدق والكذب[٣].

وسميت الجملة الخبرية المشتملة على حكمٍ موجِبٍ أو سالبٍ: قضية، لاشتقاقها من القضاء، وهو الحكم. وظاهرٌ أن كل جملة خبرية لا بد أن تتضمن حكمًا موجِبًا أو سالبًا[٤].

هذا ما يتعلق بتعريف (القضية المنطقية)، ويظهر وجه اتفاقه أو اختلافه في

---

(١) انظر: ضوابط المعرفة ص ٢١ و٦٨-٦٩.
(٢) المرجع نفسه ص ٢٠-٢١.
(٣) المرجع نفسه ص ٦٨-٦٩.
(٤) المرجع نفسه ص ٦٨-٦٩.

الانطباق على كلمة «قضية» في تعريف القاعدة الفقهية حسب ما يلي:

- القضية في القاعدة الفقهية: مكونة أيضًا من جملة خبرية مشتملة على حكمٍ موجِبٍ أو سالبٍ، مثل: الأمور بمقاصدها. الضرر لا يزال بمثله. يُختار أهون الشرّين. لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ.

فهذه قواعد فقهية مكوّنة من جملٍ تشتمل على حكمٍ موجِبٍ أو سالبٍ. وتسمى هذه الجملُ «خبريةً» بالاصطلاح المنطقي (وإن كان فيها جُمل فعلية) لأنها تُخبر عن ثبوت حكمٍ لشيءٍ أو نفيه عنه.

- القضية في القاعدة الفقهية لا تحتمل الصدق والكذب، لأن قضايا القواعد الفقهية هي أحكام شرعية، بخلاف القضايا المنطقية كما سبق بيانه.

- القضية عند المناطقة تنقسم إلى قضية حَمْلية، وقضية شرطية:

فالقضية الـحَمْلية: هي ما حُكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، أو هي التي يُحكم فيها بعلاقة موجبة أو سالبة بين مُسنَدٍ ومسنَد إليه. مثل «الله ربّنا»، «الصدق ممدوح»، و«الله لا شريك له»، «المؤمن ليس بكذّاب»[(١)]. وضابط القضية الـحَملية: أن ينحلّ طرفاها إلى جزءين مفردين ولا يكون الحكم فيها مرتبطا بحكمٍ آخر ولا مشروطًا به[(٢)].

والقضية الشرطية: هي ما تركبت من جزأين رُبط أحدهما بالآخر بأداة ربط (أداة شرط، أو أداة ترديد).

وبعبارة أخرى: القضية الشرطية هي التي يكون الحكم فيها مرتبطًا ارتباطًا شرطيا بحكم آخر، مثل: (إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود).

---

(١) انظر: تسهيل المنطق ص٣٧، وضوابط المعرفة ص٧٨ و٨١، والقواعد الكلية لمحمد شبير ص١٣.

(٢) انظر: تسهيل المنطق ص٣٧.

أو يكون الحكم فيها متردّدًا بين احتمالين فأكثر. والأداة التي تُستعمل للترديد: حرف «إما»، وقد يُستعمل حرف «أو» وقد يستعمل غير ذلك.

ومن أمثلة هذا النوع: قوله تعالى﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] وقوله ﷺ في حديث: «مَثَل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير: فحامل المسك: إما إن يُحذيَك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة. ونافخ الكِير إما أن يُحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة»[١]. وضابط القضية الشرطية: أنه لو حُذف منها أداة الربط، انحلّ طرفاها إلى قضيتين حمليتين[٢].

وهذان القسمان المذكوران للقضية المنطقية (أي الحَملية والشرطية)، نجدهما أيضًا في القواعد الفقهية، فلا تخلو صيغها أيضًا من كونها إما حملية، أو شرطية.

فمن أمثلة القضايا الحملية في القواعد الفقهية، كل القواعد التي جاءت بغير الصيغ الشرطية، ومنها القواعد الخمس الكبرى:

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكمة.

---

(١) رواه البخاري ٩٦/٧ (٥٥٣٤)، ومسلم ٢٠٢٦/٤ (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وانظر تسهيل المنطق ص٣٧، وضوابط المعرفة ص٧٨ و٨١ و٩٦ و٩٨ و٩٩، والسلم المُنَوْرَق في علم المنطق للأخضري، ص٨٢.

(٢) انظر: تسهيل المنطق ص٣٧.

ومن أمثلة القضايا الشرطية في القواعد الفقهية، ما يلي:

أ - أمثلة للقواعد الشرطية الواردة بأداة شرط :

- الأمر إذا ضاق اتسع. (مجلة الأحكام المادة: ١٨).
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت. (مجلة الأحكام المادة: ٤١).
- إذا سقط الأصل سقط الفرع. (مجلة الأحكام المادة: ٥٠).
- كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة[١].

ب - أمثلة للقواعد الشرطية الواردة بأداة ترديد :

- يُستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان [٢].
- الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ وإما بشرط، فإذا عُدما لم تجب[٣].
- الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا. فإن كان اقتضاه فهو صحيح؛ وإن لم يقتضه العقد: فإما أن يكون من مصلحته أو لا. فإن كان من مصلحته فهو صحيح؛ وإن لم يكن من مصلحة العقد: فإما أن يتعلق به غرض أو لا. فإن كان لم يتعلق به غرض فالمختار صحة العقد وإلغاء الشرط؛ وإن تعلق غرض لأحدهما وليس من مصلحة العقد بطل الشرط[٤].

---

(١) الفروق ٣٣/٢ وموسوعة البورنو ٥٢٠/٧.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي ص٢٦٦، وانظر بدائع الصنائع ٦٢/٦، ومجلة الأحكام مادة ١٣٤٧.

(٣) موسوعة البورنو ٣٢/٢، وأصول الكرخي ص ١٦٥- ملحق بكتاب تأسيس النظر للدبوسي تحقيق مصطفى القباني - نشر دار ابن زيدون ببيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

(٤) موسوعة البورنو ٩٠/٦ نقلاً عن المجموع المذهب لوحة ٣٢٢ أ، القواعد للحصني ١٤١/٤.

- من أتى معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة عُزِّر، أو فيها أحدهما (أي فيها حد أو كفارة) فلا[١]، أي فلا يعزر.

- كل قضية منطقية لا بد أن يتعلق الحكم فيها بمقدار من الأفراد، واحدًا كان فما فوق[٢]. ويُفهم من هذا أن القضية المنطقية قد يقتصر انطباقها على فردٍ واحدٍ فقط. وهذا بخلاف القضية في القاعدة الفقهية فهي لا بد أن تنطبق على أكثر من فردٍ واحد، وإلا أصبحت حكمًا جزئيًّا لا قاعدةً فقهية. وعلى هذا الأساس أضيفت كلمة «كلية» وصفًا لـ«القضية» في تعريف القاعدة الفقهية.

- القضية المنطقية قد تكون «شخصية» وهي التي يكون المحكوم عليه فيها معيَّنًا مخصوصًا غير قابل للشركة، سواء كان فردًا واحدًا معيّنًا أم أفرادًا متعددين معيّنين، لأن تعيينهم يجعلهم بمثابة الفرد الواحد المعيّن، لكون اللفظ الدال عليهم منحصرًا فيهم وحدهم[٣]، مثل:

محمد رسول الله ﷺ (قضية معيّنة خاصة بفردٍ واحد).

الخلفاء الراشدون خيرة أصحاب رسول الله ﷺ[٤]. (قضية معيّنة تتعلق بأفراد متعددين، لكنها مع ذلك تسمى «معيّنة» لكون أفرادها معيّنين محصورين ولا يشاركهم فيها غيرهم، فهم بمثابة الفرد الواحد المعيّن).

فالقضية المعيّنة (سواء كانت خاصة بفردٍ واحد أم بأفراد متعددين معيّنين)، تسمى في اصطلاح المناطقة: قضية شخصية[٥].

وهذا بخلاف القضية في القاعدة الفقهية فهي ليست معيّنة مخصوصة

---

(١) موسوعة البورنو ٦٢٩/٨، والأشباه للسيوطي ص ٤٨٩.

(٢) انظر: ضوابط المعرفة ص ٦٩.

(٣) المرجع نفسه ص ٦٩و٧٢.

(٤) انظر: ضوابط المعرفة ص ٨٣.

(٥) المرجع نفسه ص ٦٩.

شخصية، بل لا بد أن تكون غير معيّنة وهو ما يعبّر عنه بأن القاعدة الفقهية تتصف بـ«التجريد والعموم».

ومعنى ذلك أن القاعدة الفقهية غير موجّهة إلى شخص أو أشخاص بذواتهم ولا إلى وقائع معيّنة بذاتها، بل هي تتناول أفعال المكلّفين بصفاتهم لا بأعيانهم، كما أن العبرة فيها بعموم لفظها ومضمونها وهو ما يعبّر عنه بـ«مناط القاعدة» الذي ينطبق على جزئيات غير محدّدة وغير محصورة[١].

- **القضايا عند المناطقة باعتبار الكمّ، لها ثلاثة أنواع**[٢]:

- أن تكون القضية مسوَّرةً بما يدل على أن الحكم فيها يشمل جميع أفراد الكلّيّ مهما كثرت الأفراد، وذلك بأن تأتي بلفظ «كل»، أو بحرف «لا» ونحوه الدال على النفي المستغرق لجميع الأفراد. وهذا النوع يسمى عند المناطقة: «قضية كلية»، سواء كانت موجبة أو سالبة.

ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]. ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ [الزمر: ٧٠]. ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

- أن تكون القضية مسوَّرة بما يدلّ على الجزء والتبعيض، أي مقترنة بما يدلّ على أن الحكم فيها يشمل جزءًا أو بعضًا من أفراد الكلّي من دون تعيين أو تحديد لتلك الأفراد.

---

(١) انظر: القواعد الكلية لشبير ص ١٤.

(٢) انظر: ضوابط المعرفة ص ٦٩-٧٠ و٨٣-٨٥.

والألفاظ التي تدل على التبعيض مثل: «بعض» أو «فريق» أو «أكثر» أو «كثير» أو «قليل» أو حرف «مِن» التبعيضية. وهذا النوع يسمى عند المناطقة: «قضية جزئية» لكونها تتعلق بجزء أو بقسم من الأفراد بدون تعيين وتحديد، وليس معنى «جزئية» أنها تتعلق بفردٍ واحد فقط.

ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥]. ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

- أن تكون القضية غير مسوَّرة بأي سُور، أي غير مقترنة بما يدل على شمول الحكم لكل الأفراد ولا ما يدل على شموله لبعض الأفراد من غير تعيين، بل تأتي صيغتها خالية عن السور الكلي أو البعضي. وهذا النوع يسمى عند المناطقة: «قضية مهملة»[١].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩]. وقولنا: الرجال أقوى على الحرب من النساء.

هذا ما يتعلق بأنواع القضايا الثلاث باعتبار الكمّ عند المناطقة. ونجد هذه الأنواع أيضًا في القواعد الفقهية.

فمن أمثلة القضايا الكلية الواردة بسُور «كل» في القواعد الفقهية، القواعد المشهورة باسم «الكليات» ومن أمثلة هذه القواعد:

- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[٢].
- كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل[٣].

---

(١) سُميت بهذا الاسم، لأنها جاءت مهملة أي خالية من أي سُور كلي أو بعضي.

(٢) الأشباه للسيوطي ص ٢٨٥ وموسوعة البورنو ٣٦٤/٧.

(٣) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٤٩٢، وموسوعة البورنو ٣٧٤/٧.

- كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع جواز العقد[١].

- كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي[٢].

ومن أمثلة القضايا الكلية التي جاءت بالنفي المستغرق، في القواعد الفقهية:

- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. (مجلة الأحكام المادة ١٤).
- لا ضرر ولا ضرار. (مجلة الأحكام المادة ١٩).
- لا عبرة بالظن البين خطؤه. (مجلة الأحكام المادة ٧٢).
- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل. (مجلة الأحكام المادة ٧٣).
- لا عبرة بالتّوهّم. (مجلة الأحكام المادة ٧٤).
- لا ثواب إلا بالنِّيَّة[٣].
- لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٤].
- لا حكم للنّادر[٥].
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٦].

---

(١) المرجع نفسه ٧/٣٧٧.

(٢) الفروق ٣/١٤٤، وموسوعة البورنو ٧/٣٩٤.

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٦، وموسوعة البورنو ٨/٨٦١.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٤٨، وموسوعة البورنو ٨/٩٣٢.

(٥) المبسوط ٣/١٤٩، وموسوعة البورنو ٨/٨٦٧.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/١٧٠ (٣٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨/٢٤٧ (٣٤٤٠٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه به، ورواه أحمد ٣٤/٢٥١ (٢٠٦٥٣)، ٣٤/٢٥٣ (٢٠٦٥٦) والطبراني في الكبير ١٨/١٦٥ (٣٦٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)، وهو مروي من حديث غيره من الصحابة، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٢٦: رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح.

ومن أمثلة القواعد الفقهية التي ينطبق عليها مصطلح «القضايا الجزئية» وفق ما تقرر في الاصطلاح المنطقي:

- البعض معتبر بالكل[١].
- من قدر على بعض الشيء لزمه[٢].
- للأكثر حكم الكل[٣].

ومن أمثلة القواعد الفقهية، التي ينطبق عليها مصطلح «القضايا المهملة» بالتعبير المنطقي (أي الصيغ القواعدية التي جاءت خالية عن اقترانها بالسُّور الكلي أو البعضي):

- صيغ القواعد الخمس الكبرى: (الأمور بمقاصدها. اليقين لا يزول بالشك. المشقة تجلب التيسير. الضرر يزال. العادة محكمة).
- وكذلك صيغ أخرى عديدة من قواعد المجلة، ومنها:
- الأصل بقاء ما كان على ما كان. (المجلة المادة ٥).
- الاجتهاد لا يُنقض بمثله. (المجلة المادة ١٦).
- الضرورات تبيح المحظورات. (المجلة المادة ٢١).
- البقاء أسهل من الابتداء. (المجلة المادة ٥٦).

ثانيًا: ما يتعلق بكلمة «كلية»:

الكلي عند المناطقة: هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوُّرُه من وقوع الشركة فيه وإن كان لا يصدُق في الواقع إلا على فردٍ واحدٍ فقط، أو لا يوجد له في الواقع أيُّ فردٍ مطلقًا[٤].

---

(١) موسوعة البورنو ٣/٤٧.

(٢) المغني ١/١٢٦ و٢٩٨، وموسوعة البورنو ٨/٩٥٤.

(٣) المبسوط ٢/٥٤، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ١١٨- ١٤١.

(٤) انظر: ضوابط المعرفة ص ٣٥.

فمن أمثلة الكليّ: إنسان، شمس، قمر، عنقاء، شريك الباري سبحانه وتعالى.

ومن هذه الأمثلة نلاحظ: أن بعض ما هو «كلّي» في التصور، قد لا يكون له في الواقع إلا فردٌ واحدٌ فقط، مثل مفهوم كلمة: (شمس) وكلمة (قمر)، فإننا لا نعرف مثلاً لكوكبنا الأرضي إلا شمسًا واحدة وقمرًا واحدًا، لكن التصور الذهني لا يمنع من وجود شمس أخرى غير هذه الشمس، وقمرٍ آخر غير هذا القمر. وحين يوجد ذلك فإنه يشترك في الاسم، فيُطلق عليه أيضًا.

ونلاحظ أيضًا في الأمثلة السابقة أن بعض ما هو «كلّي» في التصور لا يوجد منه في الواقع أيُّ فردٍ مطلقًا، مثل مفهوم كلمة «عنقاء» فإنه اسم لطائر وهمي غير موجود في الواقع، ولكن لا يمنع العقل وجود أفرادٍ له لو وُجدت، فوجودها ممكن عقلاً لكن لم يوجد في الواقع.

بل من «الكلي» في اصطلاح المناطقة، ما هو كلي في التصور لكن يحكم العقل باستحالة وجود أيّ فردٍ من أفراده في الواقع، مثل: «شريك الباري سبحانه وتعالى»، فهذا المفهوم وإن كان كليًّا في التصور لكن يستحيل عقلاً وجود أي فردٍ له في الواقع.

هذا ما يتعلق بمفهوم «الكلي» عند المناطقة. لكنه لا ينطبق بتمامه على القاعدة الفقهية، فإنه ليس من المتصور أن تكون «القضية الكلية» في القاعدة الفقهية، هي ما لا يوجد لها في واقع التطبيق إلا فردًا واحدًا أو لا يوجد لها أيُّ فرد على الإطلاق، بل لا بد أن تنطبق تلك القضية الكلية على أكثر من فردٍ واحدٍ في الواقع، وإلا لا يصح أن تسمى «قاعدة فقهية».

وبناء على هذا يمكن أن يقال: إن مفهوم «الكلية» في مضمون القاعدة الفقهية: هو القضية المحكوم على جميع أفرادها وإن كان يتخلف ويخرج عنها

بعض الجزئيات لأسباب[١]، أي فالأصل في القاعدة أن تكون مطّردة، أي تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف جزئية منها. لكن لوحظ أن القواعد الفقهية لا تطّرد في الأغلب اطرادًا تامًّا، بل يتخلف عنها بعض الجزئيات، فلا حرج في ذلك ولا تنتفي بذلك عنها صفة «الكلية»[٢]، «لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعض الفروع عن مقتضاه لا يُخرجه عن كونه كليًّا، لأن هذه المتخلفات أو الاستثناءات الجزئية لا يجتمع منها كلي، يعارض الكلي الثابت في نفس القاعدة»[٣].

❁❁❁

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٢٠، والقواعد الكلية لشبير ص ١٣.

(٢) انظر: القواعد الكلية لشبير ص ١٣-١٤.

(٣) المرجع نفسه ص ١٤.

المبحث السادس عشر
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة العقدية

يفهم من تسمية «القواعد العقدية»، أن موضوعها هو القضايا الاعتقادية التي تبنى عليها وتتكون منها العقيدة الإسلامية. وهي تسمى «قواعد» لما تتسم به من الثبات والاستمرار.

وقد تسمى هذه القواعد أيضًا بـ«القواعد الكلامية»، نسبة إلى «علم الكلام»، وهو العلم الذي يدرس مسائل العقيدة وما يدخل فيها أو يتصل بها من قضايا عقلية وفكرية، بما ذلك محاجة المخالفين وذوي الشبهات والرد عليهم...

وهذه طائفة من هذا النوع من القواعد:

أسماء الله وصفاته لا تثبت بغير القرآن والسنة[1].

دلالة أسماء الله تعالى على ذاته وصفاته تكون بالمطابقة وبالالتزام[2].

أسماء الله تعالى توقيفية[3].

---

(١) الحليّة بشرح القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة لعيسى مال الله فرج ص ٤٩.

(٢) المرجع نفسه ص ٥١.

(٣) المرجع نفسه ص ٥٢.

ظواهر نصوص الصفات معلومة لنا باعتبار المعنى ومجهولة باعتبار الكيفية[١].

باب الصفات أوسع من باب الأسماء[٢].

صفات الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها[٣].

من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه[٤].

الواحد المعيّن لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها[٥].

وهناك طائفة من القواعد الكلامية قد تغلغلت في علم أصول الفقه، ومن أمثلتها:

- الحسن والقبح عقلي إضافي تابع للشرع لا عقلي ذاتي منشئ له[٦].

هذه القاعدة من القواعد الكلامية الأصولية. فهي أصلاً من القواعد الكبار في علم الكلام، راجعة إلى أن الله تعالى لا يحكم إلا على ما هو حسن أو قبيح في ذاته، وأن حكم الله ملزومهما، وينشأ عن ذلك مسائل كثيرة يتنازع فيها المتكلمون الأشاعرة والمعتزلة، ومن هذه المسائل المبنية على التحسين والتقبيح: حسن الأقوال وقبحها، وحسن العدل والتوحيد والصدق، وقبح الظلم والشرك والكذب، ومسألة خلق أفعال العباد، وتعليل أفعاله تعالى بالحِكم والأغراض[٧].

---

(١) المرجع نفسه ص ٤٩.

(٢) المرجع نفسه ص ٥٤.

(٣) الحليّة بشرح القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة ص ٥٥.

(٤) القواعد الحسان من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن عبد العزيز المسند (قواعد عقدية) ص٧.

(٥) القواعد الحسان (قواعد عقدية) ص٨.

(٦) نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ص ٤٣٧، وانظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٧٣، والأشباه لابن السبكي ٢/ ٢٠، والقواعد الأصولية عند الشاطبي ص ١٠١.

(٧) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٧٣، ونظرية التقعيد الأصولي ص ٤٤٨، والتحسين والتقبيح وأثرهما في مسائل أصول الفقه لعايض بن عبد الله الشهراني ١/ ٢٦١-٢٧٥.

وهي أيضًا من القواعد الكبرى في أصول الفقه التي تدل على مدى تأثر أصول الفقه بعلم العقائد (الكلام)، ويتفرع عليها جمعٌ من المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي مثل: أحكام الأفعال والأعيان قبل البعثة، ومثل كون الأمر الإلهي يقتضي حُسن المأمور به، وكذلك النهي الإلهي يقتضي قبح المنهي عنه، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالحكم[(١)].

فهي قاعدة عقائدية باعتبار تعلقها بالحسن والقبح المتعلق بأفعال الله تعالى، وأصولية باعتبار آخر وهو علاقتها بمباحث الحكم الشرعي[(٢)]، وإلى ارتباطها بهذين العلمين يشير التفتازاني بقوله: «هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول والمنقول»[(٣)].

- الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، ولا يكفي التقليد في ذلك[(٤)].

وهي التي يُعبَّر عنها بقاعدة «وجوب النظر والاستدلال على كل مكلف»[(٥)]، أي أن «معرفته جلّ وعلا، أولُ واجب لنفسه على المكلف، بالنظر في الوجود والموجود»[(٦)]. وهي قاعدة مفرعة على قاعدة التحسين والتقبيح السابقة[(٧)].

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص ٤٣٧، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٧٣، والتحسين والتقبيح ١/٢٦١-٢٧٥.

(٢) انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص ٤٤٨، والتحسين والتقبيح ١/٢٦١-٢٧٥.

(٣) التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٢٤، وانظر: نظرية التقعيد الأصولي ص ٤٤٨، والتحسين والتقبيح ١/٢٦٢.

(٤) فتح الباري ١٣/٣٤٩.

(٥) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٢٢، والتحسين والتقبيح ١/٤٨٠، وشرح الكوكب المنير ١/٣٠٨، وفتح الباري ١٣/٣٤٩، والمفهوم للقرطبي ١/٩٧.

(٦) شرح الكوكب المنير ١/٣٠٨.

(٧) انظر: التحسين والتقبيح ١/٤٨٠-٤٨١.

والمراد بالنظر: التفكر في حقائق الأشياء لاستخراج الحكم بالاعتبار ليصل بذلك إلى العلم بالمعلومات، أو العلم بوجود الصانع. ومسألة وجوب النظر ابتدأها المتكلمون في مصنفاتهم في العقائد، لأنها عندهم أول ما يجب على العاقل، ولأن معرفة الله واجبة، ولا يمكن تحصيلها - عندهم - إلا بالنظر، وما يتوقف الواجب المطلق عليه وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب[١]. والباقلاني أول من عُرف بنقل هذه المسألة إلى أصول الفقه... ثم انتقلت هذه المسألة إلى أكثر مؤلفات الأصول[٢].

- شكر المنعم واجب[٣].

هذه قاعدة كبرى مقررة عند علماء العقيدة وعلماء الأصول. وهي تتفرع أيضًا عن قاعدة التحسين والتقبيح السابقة[٤].

- لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع. ومثلها قاعدة أخرى: لا حكم للأعيان قبل ورود الشرع[٥].

هذه أيضًا قاعدة أصولية متفرعة عن قاعدة التحسين والتقبيح السابقة[٦].

- لا تكليف بما لا يطاق. وبصيغة أخرى: لا يجوز التكليف بما لا يطاق عقلاً ووقوعًا[٧].

---

(١) انظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني ص ٢٢.
(٢) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٦٢.
(٣) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للريسوني ص ٥٤، وانظر: نظرية التقعيد الأصولي ص ٤٥٢، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٨٢.
(٤) انظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ص ٥٤، ونظرية التقعيد الأصولي ص ٤٥٦ -٤٥٧، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٨٢، والتحسين والتقبيح ٤٨١/١-٤٨٨.
(٥) انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص ٤٥٦، وانظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٨٢.
(٦) انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص٤٥٦-٤٥٧، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٨٢، والتحسين والتقبيح ٩٨/٢-١٢٢.
(٧) انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص ٤٩٩ و٤٥١، وانظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٣٥.

هذه القاعدة فرع عن مسألة الاستطاعة، وهي قدرة العبد وطاقته. وهذه المسألة من مسائل علم الكلام، فإن المتكلمين في أصول الدين تنازعوا في الفاعل المختار: هل يجب أن تكون إرادته قبل الفعل ويمتنع مقارنتها له، أم يجب مقارنة إرادته للفعل، أم يجوز كل من الأمرين؟ ثم انتقل نزاعهم إلى القدرة، وهي الاستطاعة: هل يجب مقارنتها للمقدور؟ أم يجب تقديمها على المقدور؟ أم تتصف بالتقدم والمقارنة؟[١].

والمصنفون في أصول الفقه من المتكلمين نقلوا هذا النزاع من علم الكلام إلى أصول الفقه. فأوردوا هذه القاعدة في باب الأوامر والنواهي، عند الكلام على شروط الفعل المكلَّف به، وأن من شروطه أن يكون ممكنًا مقدورًا للمكلف، فلا تكليف بمحال، إذ لا يليق بالحكيم بناء على الحسن والقبح العقليين أن يطلب من عباده فعل ما يستحيل عليهم فعله. وعلى هذا فهي راجعة أيضًا إلى قاعدة التحسين والتقبيح السابقة[٢].

- الأمر بالفروع لا يتوقف على حصول الإيمان[٣]. وبصيغة أخرى: الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة[٤]:

هذه القاعدة متفرعة في أصلها عن قاعدة التكليف بما لا يطاق. وموضع هذه القاعدة في كتب الأصول في بحث كون المأمور به هل هو صالح لتناول الكافر كتناوله للمسلم؟ ويعبّر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بقوله: هل الكفار محاسبون على فروع الشرائع؟ بمعنى أنهم كما يعاقبون يوم القيامه على ترك الإيمان، فهل كذلك يعاقبون على عدم إتيانهم بالصلاة والزكاة؟[٥].

---

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ١٣١-١٣٢.

(٢) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصـول الديـن ص١٣١-١٣٢، ونظريـة التقعيد الأصولي ص ٤٥١ والتحسين والتقبيح ٢/١٢٣-١٤٨.

(٣) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٩٣.

(٤) نظرية التقعيد الأصولي ص ٥١٣.

(٥) انظر: نظرية التقعيد الأصولي ص ٥١٣، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٩٣-٩٥، والتحسين والتقبيح ٢/٢٢٤-٢٢٧.

وهذه المسألة حقها أن تكون من مسائل علم الكلام، إذ كما يقول الرازي: لا أثر لهذا الاختلاف -أي اختلاف الأئمة في أن الكفار مخاطبون بالفروع- في الأحكام المتعلقة بالدنيا، وإنما تظهر فائدته في الأحكام الأخروية وهي أنه: هل يزاد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبادات؟[1]. وهذه المسألة تشبه مسألة رؤية الكفار لربهم يوم القيامة. وهاتان المسألتان من مسائل الكلام[2].

فهذه نماذج من القواعد العقائدية أو الكلامية التي ظهرت صلتها بوضوح بعلم أصول الفقه.

ومن القواعد العقائدية أو الكلامية ما يتخرج عليها تطبيقات فقهية. وقد اهتم ابن السبكي بهذا النوع من القواعد الكلامية التي ينبني عليها فروع فقهية، فخصص لها قسمًا من كتابه (الأشباه والنظائر). فمنها:

- قاعدة: الحسن والقبح السابق ذكرها، وقررها ابن السبكي بقوله: الحسن والقبح شرعي لا عقلي[3]:

ومن مسائلها:

- إسلام الصبي المميز لا يصح، لأن صحته فرع تقدم الإلزام به، ولا إلزام على الصبي شرعًا. وقال أبو حنيفة: يصح بناء على أن العقل يوجب على الصبي والبالغ العاقلين.
- لا ينعقد نذر صوم العيد وأيام التشريق، فلا يصح صومه للنهي

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٤١٣.

(٢) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٩٥.

(٣) الأشباه لابن السبكي ٢/٢٠، وانظر: أيضًا التحسين والتقبيح ١/٥٠٠-٥٠٥ فقد أورد جميع المسائل الآتية المخرجة على هذه القاعدة لبيان ارتباط هذه القاعدة (التحسين والتقبيح) بعلم الفقه.

عنه. خلافًا لأبي حنيفة. لأنه يقول: إن مطلق الصوم عبادة، فيكون حسنًا، فيستحيل أن يُنهى عنه لعينه، فيجب صرف النهي إلى أمرٍ وراءه كترك إجابة الداعي مثلاً.

- شهادة بعض أهل الذمة على بعض لا تُقبل. خلافًا لأبي حنيفة لأنه يقول: المانع من القبول تهمة الكذب، وقبح الكذب ثابت عقلاً، فكل متمسكٍ بدينٍ يجتنبه[(١)].

وهذا مثال آخر من أمثلة القواعد الكلامية التي تتخرج عليها مسائل فقهية:

- قاعدة: لا يزول الإيمان المتعيّن بالشك[(٢)].

فمن المسائل التي تتفرع عليها: «من سبّ أبا هاشمي[(٣)] عُزّر على ذلك، ولا يُجعل ذلك سبًّا للنبي ﷺ. ولو سبّ أباه و جدَّه لم يُحمل على النبي ﷺ، فإن اللفظ ليس ظاهرًا في ذلك إذ الجد المطلق هو أبو الأب، وإذا سمي العبد جدًّا، فأجداده كثيرة، فلا يتعين واحد. وسبُّ النبي ﷺ كفرٌ يوجب القتل، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ولا يباح الدم المعصوم بالشك، لا سيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي ﷺ. فلا لفظُه ولا حالُه يقتضي ذلك، ولا يُقبل عليه قول من ادّعى أنه قَصَد الرسول، بلا حجة»[(٤)].

وقد تؤدي القاعدة العقائدية إلى فروع عقائدية أخرى، أو فضائل إيمانية وإنسانية، وإن لم تشتمل على فروع فقهية.

فمن القواعد العقائدية التي يظهر أثرها في اكتساب فضائل إنسانية: «الرزق

(١) الأشباه لابن السبكي ٢/ ٢٠.
(٢) القواعد الحسان (قواعد عقدية) ص ٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٣٦.
(٣) المراد بالهاشمي من له نسب إلى رسول الله ﷺ، فمن سب أباه، يعزر، لكنه لا يعتبر سابا للنبي عليه السلام...
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٣٦.

إذا كان قد سبق تقديره لم يُغن التعنّي في طلبه، وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا»[١]. ففي تلك القاعدة حثٌّ قوي على القناعة، وزجر شديد عن الحـرص، وهـذا يتناسب مع قول الرسول ﷺ: «جَفَّ القلم بما أنت لاقٍ»[٢].

وخلاصةً: يمكن التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد العقائدية بما يلي:

١- مجال القواعد الفقهية: هي الدراسات الفقهية دون غيرها. أما مجال القواعد العقائدية فهو مباحث العقيدة وعلم الكلام، ولكن لها مشاركات وامتدادات إلى علوم أخرى كعلم أصول الفقه والمنطق واللغة.

٢- القواعد الفقهية قواعد كلية تتعلق بالأحكام الفقهية العملية. أما القواعد العقائدية فهي بمثابة مبادئ ثابتة راسخة في العقيدة، وقد تتفرع عنها فروع وآثار في التطبيق الفقهي.

٣- القاعدة الفقهية قد يكون مبناها على العُرف أو المصلحة، فتتغير بتغير العرف والظروف والأحوال. أما القاعدة العقائدية فلا تتغير بتغير الأعراف ولا المصالح، بل هي ثابتة أبدًا، لكونها تتعلق بمتعلقات ثابتة، وأما مصدرها فالنقل والعقل.

---

(١) فتح الباري ١١/٤٨٩.

(٢) رواه البخاري ٧/٥ (٥٠٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث السابع عشر
الفرق بين القواعد الفقهية والسنن الإلهية

تعريف كلمة «السنن» :

إن أصل مادة كلمة «السنن»، تدل على جريان الشيء واطراده في سهولة. ومنه قولهم: سننتُ الماء على وجهي أسُنّه سنًّا: إذا أرسلته إرسالاً. ومما اشتُقّ منه: (السنة) وهي السيرة والطريقة والمثال، وإنما سُمّيت بذلك لأنها تجري جريًا، ومنه قولهم: امضِ على سَنَنك، وأقام فلان على سَنَنٍ واحد. وجُعل من هذا الباب أيضًا قولهم: سننتُ الحديدة أسُنّها سنًّا: إذا أمررتها على السِّنان، وهو الـمِسَنّ الذي يُسَنّ عليه السكين وغيره(١).

ويتلخص مما سبق أن كلمة «السنّة» تشير في أصلها إلى وقوع الشيء وحدوثه بطريقة واحدة ثابتة مطّردة.

وفي ضوء هذا يتضح لنا معنى كلمة «سنة الله» أنها بمعنى عادة الله الثابتة في أمرٍ من الأمور، أي أنه سبحانه وتعالى بمقتضى حكمته «يقضي في الأمور المتماثلة بقضاء متماثل لا بقضاء مخالف. فإذا كان قد نَصر المؤمنين لأنهم مؤمنون، كان هذا موجبًا لنصرهم حيث وُجد هذا الوصف، بخلاف ما إذا عَصَوا ونقضوا إيمانهم...، ولهذا قال: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا﴾ [الأحزاب:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٣/٦٠، والمعجم الوسيط ١/٤٥٥-٤٥٦.

٦٢] فعَمَّ كلَّ سنّة له، وهو يعم سنّتَه في خلقه وأمرَه في الطبيعيات والدينيات. لكن الشأن أن تعرف «سنّته»، وحقيقة هذا: أنه إذا نَقَض العادة فإنما ينقضها لاختصاص تلك الحال بوصفٍ امتازت به عن غيره»(١).

السُنن الإلهية:

هي سـنن الله سبحانه وتعالى في التكوين والتقدير والطبائع والغرائز والاجتماع البشري. وهي على نوعين:

- سنن متعلقة بالأمور الطبيعية: كسنّة الله في تعاقب الليل والنهار، والشمس والقمر، فهي تجري وفق ناموس محدّد قدّره الله لها.

- سنن متعلقة بدين الله وأمره ونهيه ووعده ووعيده: مثل سنّة الله في التدافع بين الحق والباطل. سنّة الله في الفتنة والابتلاء. سنة الله في الظلم والظالمين. سنّة الله في الترف والمترفين. سنّة الله في الاستدراج(٢).

إن كل شيء فى الوجود، يجري ويتفاعل وفق السنن الإلهية أو كلماته الكلية التى ليس فى مقدور قوة فى الوجود أن تغيرها أو تعطل مفعولها فى الكون، كما قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤] معناه: لا تبديل لقضاء الله الذى يقضيه فى شئون الكائنات(٣).

ويتسع معنى «التبديل» هنا ليشمل سنن الله وقوانينه الكونية، ومنها القوانين الكيميائية والفيزيائية وما ينتج عنها من تفاعلات بين عناصر

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (رسالة في لفظ السنة في القرآن) ص ٥٤-٥٥.

(٢) موسوعة الخطب والدروس، جمعها علي بن نايف الشحود (سنن الله في التغيير).

(٣) انظر: شبهات المشككين، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ص ٩.

الموجودات، أو تغييرات تطرأ عليها، كتسخين الحديد أو المعادن وتمدّدها بالحرارة، وتجمّدها وانكماشها بالبرودة. فكلمات الله إذن هى عبارة عن قضائه فى الكائنات وقوانينه المطّردة فى الموجودات وسننه النافذة فى المخلوقات. وقد عبر عنها القرآن فى مواضع أخرى بالسنن وهى القوانين التى تخضع لها جميع الكائنات(١).

ومن هذه الكلمات أو القوانين والسنن الإلهية النافذة طوعًا أو كرهًا، قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. فليس فى مقدور أحد مهما كان أن يعطل هذه السنّة الإلهية فيوقف «سيف المنايا» ويجعل كل الأحياء خلودًا فى هذه الحياة الدنيا(٢).

ومن تلك السنن الإلهية أن الله تعالى أباح للأنبياء أن ينالوا ما أحل الله لهم، فكان من سنّته تعالى أن أباح للنبي ﷺ ما أباحه للأنبياء من قبله، وفي هذا يقول الله تعالى عن نبينا ﷺ في زواجه بـزينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنهما بعد مفارقة زيد لها: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. كأنه قيل: سَنّ الله ذلك سنةً في الأنبياء الماضين وهو أن لا يُحرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسّع عليهم في باب النكاح وغيره، فكان من سنته تعالى لمحمد ﷺ التوسعة عليه في النكاح سنّة الأنبياء الماضية، كداود وسليمان عليهما الصلاة والسلام(٣).

ومن سُنّته تعالى كذلك فيمن أرجف بالأنبياء وأظهر نفاقه أن يؤخذ ويُقتل، كما في قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

---

(١) المرجع نفسه ص ٩.

(٢) انظر: شبهات المشككين ص ٩.

(٣) تفسير النسفي ٣/٣٠٧، وتفسير القرطبي ١٤/١٩٥.

وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢][(١)].

ولقد جاء هذا المعنى أيضًا في قوله تعالى: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر: ٤٣]. ففي قوله تعالى ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ إشارة إلى أن اللاحقين من المكذِّبين سيلقون مصير السابقين منهم، وهم إنما ينتظرون العذاب الذي نزل بالكفار الأولين، حيث أجرى الله العذاب على الكفار، وجعل ذلك سُنة فيهم، فهو يعذِّب بمثله من استَحَقّ، لا يقدر أحد أن يبدل ذلك، ولا أن يحول العذاب عن نفسه إلى غيره[(٢)].

من القواعد العامة لسنن الله تعالى :

- **أنها تتسم بالعدالة التامة. قال الله تعالى :** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس : ٤٤] . **وقال تعالى :** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد : ١١] .
- **أنها تتسم بالثبات والاطراد والعموم.**

وفي هذا يقول ابن تيمية في بيان معنى قوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] أنه «يقضي في الأمور المتماثلة بقضاء متماثل لا بقضاء مخالف. فإذا كان قد نَصَر المؤمنين لأنهم مؤمنون، كان هذا موجبًا لنصرهم حيث وُجد هذا الوصف، بخلاف ما إذا عَصَوا ونقضوا إيمانهم...، ولهذا قال: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢] فعَمَّ كلَّ

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٤/٢٤٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٤/٣٦٠.

سنّة له، وهو يعم سنّتَه في خلقه وأمرَه في الطبيعيات والدينيات. لكن الشأن أن تعرف «سنّته»، وحقيقة هذا: أنه إذا نَقَض العادة فإنما ينقضها لاختصاص تلك الحال بوصفٍ امتازت به عن غيره»[1].

ثم قال: «والسنة هي العادة في الأشياء المتماثلة... فإنه سبحانه إذا حكم في الأمور المتماثلة بحكمٍ، فإن ذلك لا ينتقض ولا يتبدل ولا يتحول، بل هو سبحانه لا يُفوّت بين المتماثلين، وإذا وقع تغيير فذلك لعدم التماثل، وهذا القول أشبه بأصول الجمهور القائلين بالحكمة في الخلق والأمر، وأنه سبحانه يسوّي بين المتماثِلَين ويُفرِّق بين المختلفَيْن، كما دل القرآن على هذا في مواضع، كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]. ومن هذا الباب صارت قصص المتقدمين عبرةً لنا، ولولا القياس واطّراد فعله وسنّته، لم يصح الاعتبار بها. والاعتبار إنما يكون: إذا كان حكمُ الشيء حكمَ نظيره كالأمثال المضروبة في القرآن»[2].

الفرق بين القاعدة الفقهية والسنن الإلهية:

نستطيع من هذا العرض للسُنن الإلهية أن نسجل الملاحظات الآتية في الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية:

١- القاعدة الفقهية تُعنى بصياغة فقهية لحكم شرعي عام، من خلال استقراء حالات فقهية جزئية، ثم تطبيق تلك القاعدة على فروع عديدة. أما السُنّة الإلهية فهي نظام إلهي يحكم العالم قديمًا وحديثًا ويبين حقيقة العلاقة بين الخالق والمخلوق.

٢- القاعدة الفقهية جهد بشري في تجميع الأحكام المتشابهة وصياغتها

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (رسالة في لفظ السنة في القرآن) ص ٥٤-٥٥.

(٢) المرجع نفسه.

وتطبيقها على فروع متشابهة، ويستخدم في هذا التطبيق القياس والمنطق، وهما يخطئان ويصيبان، ولهذا فالقاعدة الفقهية قد تتغير بتغير الظروف والأحوال. أما السنّة الإلهية فهي من صنع الله سبحانه، ويقع تحتها المخلوقات جميعًا، كما أن هذه السُنّة الإلهية لا مجال للخطأ فيها ولا تتحول ولا تتبدل.

٣- موضوع القاعدة الفقهية هو الفقه. أما موضوع السُنة الإلهية فهو الكون والحياة والواقع، والإيمان بالسُنن الإلهية جزء من الإيمان بالله الذي ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٤- القاعدة الفقهية تلتزم بالسُنن الإلهية وتراعيها في عملية التقعيد والاستنباط والتطبيق الفقهي.

المبحث الثامن عشر
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

تعريف القاعدة القانونية :

إن القاعدة القانونية في مصطلح علماء القانون، هي الوحدة التي يتكون منها القانون، على أساس أن «القانون» هو مجموعة من الوحدات التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة، ويطلق على كل منها: «القاعدة»[(1)].

ومنذ عهد مبكر، عَرَّف الفارابي مصطلح «القانون» بقوله: «والقوانين في كل صناعة: أقاويل كلية أي جامعة ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة مما تشتمل عليه تلك الصناعة وحدها حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة أو على أكثرها»[(2)]. ومن الواضح أن هذا المعنى الذي عبَّر به الفارابي عن كلمة «القانون»، يعتبر إيضاحًا وشرحًا لما قيل في تعريف كلمة «القاعدة» أنها أمر كلي ينطبق على جزئياته.

وكلمة «قانون» تعني في لغة المنطق والفلسفة والعلوم الطبيعية: كل ما

---

(١) انظر: القواعد الفقهيـة للباحسين ص١٥٣، والمقدمة في دراسة الأنظمة–مبادئ القانون لهاني عرب ص٢.

(٢) المرجع نفسه ص ١٨ نقلاً عن "إحصاء العلوم" للفارابي ص ٥٧.

يترتب على علاقة مطردة بين ظاهرتين، ومنه يقال: قانون الجاذبية، وقانون الضغط الجوي، مثلاً[١].

أما في مجال الدراسات القانونية، فكلمة «قانون» تعني: مجموعة القواعد الاجتماعية المُلزمة التي تنظّم السلوك الخارجي للأفراد في المجتمع، وتُوقع الدولة جزاءً على من يخالفها[٢].

وعليه، **فالقواعد القانونية**، هي: مجموعة القواعد التي تحكم أعمال الناس في المجتمع وتُلزمهم باحترامها ولو بالقوة إذا لزم الأمر[٣].

والغرض من القاعدة القانونية: تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع.

مكوّنات القاعدة القانونية:

تتكون القاعدة القانونية من فرض، وحكم:

الفرض: هو الواقعة التي تُرتِّب عليها القاعدة القانونية أثرًا معينًا.

الحكم: هو الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على الواقعة (الفرض).

مثال: «كل من يسرق، يُسجن لمدة ثلاث سنوات»[٤].

خصائص للقواعد القانونية:

١- أنها قواعد وضعية: أي من وضع الإنسان وعمله سواء كان فردًا أم جماعة، ومن الجائز أن يكون الدين مصدرًا من مصادرها[٥].

---

(١) انظر: المقدمة في دراسة الأنظمة-مبادئ القانون لهاني عرب ص٢.

(٢) انظر: المقدمة في دراسة الأنظمة-مبادئ القانون لهاني عرب ص٢، ونظرية القانون-القاعدة القانونية لمشاعل عبد العزيز الهاجري ص٢.

(٣) القواعد والضوابط لشبير ص٣٦ نقلاً عن أصول القانون والقواعد الفقهية لعباس حسني ص١.

(٤) انظر: نظرية القانون- القاعدة القانونية لمشاعل الهاجري ص٢-٣.

(٥) القواعد والضوابط لشبير ص٣٦.

٢- إنها قواعد مجرّدة وعامة: أي لا تتعلق بشخص معين أو بواقعة معينة، بل الخطاب فيها موجّه إلى من تتوافر فيه الصفات المنصوص عليها في القاعدة القانونية[١].

٣- إنها قواعد ذات صفة اجتماعية: أي أنها تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع. ومن هنا قيل في القاعدة اللاتينية: «حيثما يوجد المجتمع يوجد القانون». فالقانون مرآة للبيئة التي يعيش فيها ويتأثر بالزمان والمكان، ولهذا يختلف القانون من دولة إلى دولة ومن عصر إلى عصر، فهو يتغير بتغير المجتمع، ولهذا نرى المشرِّع القانوني يتدخل في القانون لتعديله وتغييره كي يتلاءم مع الظروف الجديدة[٢].

٤- إنها قواعد تعتني بالسلوك الخارجي الظاهر للأفراد: أي أنها تحكم على ما ظهر من التصرفات، ولا تتجاوز ذلك إلى المشاعر والأحاسيس ما دامت كامنة في النفس ولم يعبّر عنها بسلوك خارجي، فإذا ظهرت آثار تلك المشاعر والنوايا الباطنة في سلوك الشخص ونشاطه الخارجي، يكون لذلك أثرٌ في التكييف القانوني للفعل الظاهر[٣].

مثلاً: **(العزم على القتل)**: لا شأن للقانون به، ولكن إذا ثبت أن القاتل كان يقصد القتل، فإنه يعامل في لغة القانون على أساس أنها (جريمة عمد مع سبق الإصرار) فتكون العقوبة حينئذ مشدّدة. أما إذا

---

(١) انظر: نظرية القانون-القاعدة القانونية لمشاعل الهاجري ص٧-١٥، والقواعد والضوابط لشبير ص٣٦، والمقدمة في دراسة الأنظمة-مبادئ القانون لهاني عرب ص٣، والقواعد الفقهية للباحسين ص١٥٣-١٥٥.

(٢) انظر: نظرية القانون- القاعدة القانونية لمشاعل الهاجري ص٤، القواعد والضوابط لشبير ص٣٦-٣٧.

(٣) انظر: القواعد والضوابط لشبير ص٣٦، والقواعد الفقهية للباحسين ص١٥٣-١٥٥، والمقدمة في دراسة الأنظمة-مبادئ القانون لهاني عرب ص٢-٣، ونظرية القانون-القاعدة القانونية لمشاعل الهاجري ص٤.

لم يقصد القتل فإنه يعامل على أساس أنها (جريمة خطأ)[١].

٥- إنها قواعد مُلزِمة: أي أنها ليست بمثابة الإرشاد والنصح والوعظ، بل تقترن بجزاء على مخالفتها. وهي صفة أساسية في القاعدة القانونية. وعليه فالسلطة تُوقع جزاء ماديًّا دنيويًّا على من يخالف القاعدة القانونية، إذ لو تُركت هذه المخالفة دون جزاء، لَما التزَم بالقاعدة القانونية أحد من الأفراد، ولفقدت القواعد القانونية قيمتها[٢].

الفرق بين القواعد القانونية والقواعد الفقهية:

إن أهم ما يميز القواعد القانونية عن القواعد الفقهية ما يلي:

١- القاعدة القانونية بشرية المصدر، فمصدرها هي السلطة التشريعية، وتعتمد هذه السلطة في وضع القواعد القانونية وصياغتها في الغالب على الأعراف والعادات التي تستقر في المجتمع، وقد تتخذ الدين الإسلامي مصدراً من مصادرها. أما القواعد الفقهية فهي كلها شرعية الأصل ربانية المصدر (فمصدرها القرآن الكريم والسنّة المطهرة والاجتهاد في إطار هذين المصدرين الأساسيَّين) وإن كانت صياغاتها من قبل البشر (الفقهاء)[٣].

٢- مقياس الحكم ومجاله في القواعد القانونية، ينحصر في التصرفات والوقائع الظاهرية، حيث يقتصر الحكم فيها على الإنسان بظاهر أفعاله. أما مقياس الحكم في القواعد الفقهية فمزدوج: (باطني وخارجي) أي ينفذ الحكم فيها إلى داخل النفس ويكشف

---

(١) انظر: القواعد والضوابط لشبير ص٣٦.

(٢) انظر: القواعد والضوابط لشبير ص٣٧، والمقدمة في دراسة الأنظمة-مبادئ القانون لهاني عرب ص٣، ونظرية القانون-القاعدة القانونية لمشاعل الهاجري ص١٨، ومقال: مبادئ القانون (شرح نظرية القانون) منشور على الانترنت، والقواعد الفقهية للباحسين ص١٥٣-١٥٥.

(٣) انظر:القواعد والضوابط لشبير ص٣٨،والمقدمة في دراسة الأنظمة-مبادئ القانون لهاني عرب ص٤.

مقاصدها[١]، كما يُحكم على الإنسان بظاهر تصرفاته أيضًا[٢].

٣- نطاق القواعد القانونية ضيق يدور في دائرة تنظيم علاقة الإنسان مع غيره فقط. أما القواعد الفقهية فهي واسعة النطاق، تشمل علاقة الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره. ويمكن أن يقال بتعبير آخر: القواعد القانونية تقتصر على الجانب القضائي فقط فلا تشمل العقيدة والعبادات والأخلاق، أما القواعد الفقهية فهي ذات صلة وثيقة بهذه الجوانب كلها[٣].

٤- القواعد القانونية إقليمية التطبيق، تختلف من مكان لآخر، في حين أن القواعد الفقهية لا تختص بمكان معين بل تعم الناس أجمعين أينما كانوا[٤].

٥- القواعد القانونية مُلزِمة ومقترنة بجزاء، أي ليس للأفراد الحرية في مخالفتها وإلا كان المخالف معرّضًا للجزاء والعقاب. بخلاف القواعد الفقهية فالجزاء ليس من عناصرها الأساسية.

٦- الجزاء في مصطلح القواعد القانونية قاصر على مفهوم (العقوبة) فقط، أما الثواب (أو المكافأة في أي صورة من صورها) عند امتثال القواعد القانونية، فلا ينص علم القانون على ذلك. في حين أن مضمون (الجزاء) في نصوص القواعد الفقهية شامل لعموم معنى الثواب والعقاب معًا[٥].

---

(١) فمن المعلوم أن القاعدة الفقهية الأولى التي يُستهل بها -عمومًا- علم القواعد الفقهية، هي قاعدة: الأمور بمقاصدها.

(٢) انظر: القواعد والضوابط لشبير ص ٣٨.

(٣) المرجع نفسه ص٣٧.

(٤) انظر: المقدمة في دراسة الأنظمة-مبادئ القانون لهاني عرب ص٤.

(٥) انظر: مقال: مقارنة بين القواعد القانونية وقواعد الشرع الإسلامي لبشار الحريري (منشور على الانترنت).

٧- ثم إن الجزاء في علم القانون يقتصر على كونه:

أ - جزاءً دنيويًّا، بخلاف مضمون (الجزاء) في نصوص القواعد الفقهية، فإنه قد يشمل الجزاء الأخروي أيضًا، فالقاتل عمدًا يعاقب بالقصاص في الدنيا، وفي الوقت نفسه يأثم في الآخرة ويستحق غضب الله وعذابه ما لم يتُب.

ب- وجزاءً ماديّا (مدنيًّا، أو جنائيًّا، أو تأديبيًّا، أو دوليًّا) مثل الحكم بفسخ التصرف أو التعويض عن الضرر أو الحجز على أموال المدين، ومثل الإعدام أو الحبس أو الغرامة، ومثل الإنذار أو الخصم من المرتّب أو الفصل من الوظيفة، ومثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو التدخل الحربي.

أما مضمون (الجزاء) في نصوص القواعد الفقهية، فلا يقتصر على كونه ماديًّا فقط بل قد ينضم إليه الجزاء المعنوي أيضًا مثل إحساس المخالف بتأنيب ضميره له، أو رفض المجتمع واستنكاره لسلوك الشخص المخالف[1].

٨- القواعد القانونية غايتها تحقيق النظام والاستقرار وحفظهما. في حين أن القواعد الفقهية تهدف إلى الارتقاء بالإنسان نحو الكمال والسمو الخلقي وذلك عن طريق العبادة والتحلي بالخصال والأخلاق الحميدة[2].

٩- القواعد القانونية وإن كانت تسمى باسم «القواعد» إلا أنها بعيدة عن المعنى المصطلح عليه للقاعدة الفقهية، فهي: أحكام فرعية ومسائل جزئية تفصيلية تختص بموضوع معيّن، رُتِّبت ترتيبًا تسلسليًّا مبوبًا واصطُلح على تسمية كل حكم منها بكلمة «مادة». فهي بهذا تُشبه

(١) انظر: القواعد والضوابط لشبير ص٣٩، والمقدمة في دراسة الأنظمة-مبادئ القانون لهاني عرب ص٤، ونظرية القانون-القاعدة القانونية لمشاعل الهاجري ص١٩-٢٣ و٣١، ومقال: مقارنة بين القواعد القانونية وقواعد الشرع الإسلامي لبشار الحريري (منشور على الانترنت).

(٢) انظر: مقال: مقارنة بين القواعد القانونية وقواعد الشرع الإسلامي لبشار الحريري (منشور على الانترنت).

المسائل الشرعية المسرودة في كتب الفقه تحت كل باب فقهي غير أنها لا تأتي بأرقام متسلسلة كما في مواد القانون.

وقد يوجد في المواد القانونية ما ينطبق عليه مصطلح (القواعد الفقهية)، وتسمى أمثال هذه النصوص في المصطلح القانوني بـ(المبادئ القانونية)[١]، وهي «القضايا الكلية التي تُستخلص من أحكام القانون وتُتخذ أساسًا لاستنباط الأحكام التفصيلية للمسائل التي لم يَرِدْ بشأنها حكم خاص»[٢].

وفيما يلي أمثلة مختارة من هذه (المبادئ القانونية) التي ينطبق عليها مفهوم (القواعد الفقهية)، بالنظر إلى عمومها وعدم اختصاصها ببابٍ واحدٍ[٣]:

م/٢٢: الأشياء المتقوّمة تصلح محلاً للحقوق المالية.

م/٨٧ ـ ١: تصرفات الصغير المميز، صحيحة إذا كانت نافعة له نفعًا محضًا، وباطلة إذا كانت ضارّة به ضررًا محضًا.

م-١٨٥: العقد الباطل لا يتصحح بالإجازة.

م/ ٢٢٧: كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررًا بغيره، يلتزم بتعويضه، سواءً أكان في إحداثه الضرر مباشرًا أو متسببًا.

م/ ٢٦٤: كل من تسلَّم ما ليس مستحقًّا له، التزم بردّه.

هذا وكما اتضح مما سبق أنه يوجد في القواعد القانونية ما ينطبق عليه اسم (القواعد الفقهيـة) فكذلك يوجد فيها ما ينطبق عليه اسم «الضابط» بالمعنى المصطلح له (وهو أن يكون النص شاملاً لأكثر من مسألة في باب واحد) ومن ذلك ما يلي من أمثلة النصوص القانونية[٤]:

---

(١) القواعد والضوابط لشبير ص٣٩ نقلاً عن أصول القانون والقواعد الفقهية لعباس حسني ص ٣٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) جميع الأمثلة الآتية مأخوذة من القانون المدني الكويتي.

(٤) وهي مأخوذة من قانون الأحوال الشخصية السوري الملحق بآخر كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، تحقيق د. محمد سراج، د. علي جمعة.

م/٥: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...

م/٩: لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فُرضت كل منهما ذكرًا حرُمت عليه الأخرى، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما.

م/٤٨-١: كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد.

م/٤٩: الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية.

م/٥٠: الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول.

م/٥١-١: الزواج الفاسد - قبل الدخول - في حكم الباطل.

م/٥٢: الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد.

م/٥٤-١: لا حدّ لأقل المهر ولا لأكثره.

م/٥٤-٢: كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون مهرًا.

م/ ٧٩: النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

م/ ٩٢: الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدًا.

فهذه مجموعة مواد قانونية من الأحوال الشخصية، ينطبق عليها تمامًا المفهوم المحدّد لمصطلح «الضوابط الفقهية» باعتبار أن كل مادة منها يندرج تحتها عدد من الأحكام الجزئية الفرعية.

والخلاصة: أن القواعد القانونية هي أصلاً أحكامٌ جزئية ومسائل فرعية، وقد تأتي في ثناياها قواعد وضوابط فقهية.

المقدمة الثانية

صياغة القاعدة الفقهية مقوّماتها ومكملاتها

للدكتور محمد الروكي

يقال: صاغ الشيءَ - من باب قال - فهو صائغ، وعمله: الصياغة. وصاغ شعرًا: أي وضعه ورتبه. وصاغ الشيء: هيأه على مثال مستقيم[1]. ومن هذا يتضح أن من معاني الصياغة: الترتيب والتهيئة. وجاء في تعريف «الصيغة» أنها: الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي صورة الكلمة والحروف ومادتها[2].

فصياغة القواعد تعني التعبير عنها بألفاظ منتقاة مناسبة، ووفق ترتيب معين يحقق مقاصد القاعدة وخصائصها، على نحو ما سيتضح في مبحثي هذه المقدمة.

والصياغة القانونية تعني: وضع قواعد سهلة الفهم، ميسورة التطبيق، تكون متفقة مع مقتضيات العصر عن طريق الحلول التفصيلية أو عن طريق الحلول العامة المجردة[3].

والنظر في صياغات القواعد الفقهية وعناصرها وخصائصها، سواء من الزاوية الموضوعية أو الزاوية الشكلية، من خلال ما وضعه الفقهاء من القواعد ونقحوه عبر القرون، يساعدنا أولاً في حسن فهمها وسلامة استعمالها، كما

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٤٢/٨، مختار الصحاح للرازي ص٣٧٣، الفيومي. المصباح المنير للفيومي ص١٣٤.

(٢) كتاب الكليات للكفوي ص٥٦٠.

(٣) المدخل لدراسة العلوم القانونية لعبد الحي حجازي (١) القانون، الكويت ١٩٧٢ ص٤٠٤- ٤٠٦.

يفيدنا ثانيًا في صياغة قواعد جديدة تحتاج إليها تشريعاتنا واجتهاداتنا وفقهنا في هذا العصر.

وفي هذه المقدمة نتناول المقومات الأساسية في صياغة القاعدة، وهي بمثابة شروط الصحة للقاعدة، ثم نتناول الأوصاف التكميلية والتحسينية للقاعدة، أو ما يمكن اعتباره شروط كمال فيها. وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

مقوّمات القاعدة

المقوّمات جمع مقوِّم، وهو اسم فاعل من قوَّم الشيء يقوّمه تقويمًا إذا جعله قويمًا أي مستقيمًا غير معوج، فمقوّمات الشيء: ما به يكون قوامه واعتداله وانتهاضه، ومن ثم فمقوّمات القاعدة: ما تقوم به، أي الأمور التي تتحقق بها قاعديتها وتضمن لها أن تكون سليمة صحيحة لا يرد عليها ما ينقضها أو يقدح في قاعديتها. والذي يجعلها كذلك جملة أوصاف تتعلق بمضمونها وموضوعها وصيغتها، وهي التي نتناولها في المطالب الثلاثة الآتية:

- **المطلب الأول** : الكلية والعموم والشمول والاستيعاب.
- **المطلب الثاني** : التجريد.
- **المطلب الثالث** : الاطراد أو الأغلبية.

المطلب الأول
الكلية والعموم والشمول والاستيعاب

مصطلح «الكلية» في هذا المقام الذي نحن بصدده هو مصدر اصطناعي مأخوذ من لفظة «كل» التي هي من ألفاظ العموم، وهي ملازمة للإضافة، فلا يجوز دخول «أل» عليها إلا إذا كانت عوضًا عن المضاف إليه، فحينئذ تكون لفظة «الكل» المعرفة، بمعنى «كله» على تقدير حذف المضاف إليه، وتكون «أل» الداخلة عليها للإضافة أو للعهد، لا للاستغراق، لأن العموم مستفاد من لفظة «كل» بعد الإضافة.

والكلية بمعناها المصدري هي كون الشيء، كلاً لا جزءًا، ويقابلها الجزئية وهي كون الشيء جزءًا لا كلاً. وقد ترد صفة لموصوف كقولنا: قاعدة كلية، وقضية كلية، أي: منسوبة إلى الكل.

والكلية عند المناطقة هي ثبوت الحكم لكل فردٍ من أفراد الجنس، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وفي اصطلاح الفقهاء يمكن أن نقول – استخلاصًا من كلامهم: هي تعلق الحكم بجزئياته كلها أو جلها لا بجزئية واحدة، لأنه إذا تعلق بجزئية واحدة كان حكمًا جزئيًّا غير كلي، قاصرًا غير متعدٍّ، وحينئذ لا يصلح أن تنتهض به القاعدة. ومعنى تعلقه بجزئياته: أنه قاضٍ عليها وهي منضبطة به، دائرة في فلكه مجذوبة إليه بقوة سريانه وجريانه عليها، سواء كان ذلك بالفعل أو بالصلاحية له، لأن الحكم الذي في القاعدة قد يتعلق ببعض جزئياته – مما هو موجودٌ وواقعُ – تعلقًا فعليًّا حاصلاً في الخارج، وقد يتعلق ببعضها – مما لم يقع بعدُ – تعلقًا معنويًّا صُلوحيًّا، أي: يكون صالحًا للتعلق بها إن وجدت، وهذا التعلق الصلوحي هو السر في قاعدية

القاعدة والكاشف عن قيمتها الفقهية، لأنها بهذا التعلق الصلوحي تستوعب ما يجد من الجزئيات مما هو مندرج في محل حكمها، وهو الذي يمكن تسميته أيضًا بالتعلق الشأني، بمعنى أن ما هو موجود من الجزئيات التي هي محل حكم القاعدة فتعلقُه بها فعليٌّ، وما لم يوجد منها فيه فالشأن فيه أن يتعلق بها عند وجودها.

والكلية بهذا المعنى تقابلها الجزئية كما ذكرنا، فالحكم الشرعي إما كلي وإما جزئي، والكلي هو الذي يكون متعديًّا بالفعل أو بالشأن، والجزئي هو القاصر على محله الوارد فيه ابتداءً. مثال ذلك: حِلية البيع وحرمة الربا المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ففي الآية حكمان جزئيان هما حليّة البيع وحرمة الربا، فإذا نظرنا إلى البيع من جهة أنه فرد من أفراد جنس الطيبات، وإلى الربا من جهة أنه فرد من أفراد جنس الخبائث، وجدنا أن البيع جزئية تأخذ هي ومثيلاتها مما يدخل في حَيِّزِ الطيبات حكمَ الحليّة. ووجدنا أن الربا جزئية تأخذ هي ومثيلاتها مما يدخل في حيز الخبائث حكمَ الحرمة. فيكون الحكمُ حينئذ - وهو حليّة الطيبات وحرمة الخبائث - كليًّا لأنه شامل للبيع ونظائره بجامع أن الكل طيب، وللربا ونظائره بجامع أن الكل خبيث، وقد نص عليه في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ففي الآية حكمان كليان هما حلية الطيبات التي منها البيع، وحرمة الخبائث التي منها الربا. وهكذا يمكن أن يصاغ من هذه الآية قاعدتان مع الجمع بينهما بعطف إحداهما على الأخرى فيقال: كل طيب حلال، وكل خبيث حرام.

وكلية الحكم قد تؤخذ من نصوص الشرع مباشرة، كقولنا «كل طيب حلال، وكل خبيث حرام»، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وكقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١) الذي اتخذ هو نفسه صيغة للقاعدة الفقهية المعروفة بهذا اللفظ(٢).

وقد تُعلم الكلية بالاستقراء، وهو إما تام أو ناقص، فالاستقراء التام يكون بتتبع الجزئيات كلها للتأكد من ثبوت الحكم فيها كلها. وهو الذي عرفه الغزالي بأنه عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات(٣). والاستقراء الناقص يكون بتتبع أكثر الجزئيات أو كثيرًا منها، من جهة ثبوت الحكم فيها، وهو الذي عرّفه الغزالي أيضًا بقوله: «الاستقراء هو أن تتصفّح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»(٤)، وعرّفه الشريف الجرجاني بأنه: «الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته»(٥).

والاستقراء التام يفيد القطع، والناقص يفيد الظن، وهو المقصود غالبًا عند الفقهاء، والمعتمد في تصفح جزئيات القواعد الفقهية. وهو حجة في العمل بنتائجه، ولا يضرهُ أنه لا يفيد في الغالب إلا الظن، لأن أكثر فروع الفقه مبنية على الظنيات.

فالاستقراء - إذًا - هو المسلك الأوسع للتحقق من كلية الحكم، لأن

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٢) سيأتي مزيد بيان وتمثيل لهذا الصنف من القواعد في مناسبات عديدة من هذه المعلمة، ومن ذلك المقدمة الثالثة الخاصة بمصادر القواعد الفقهية.

(٣) المستصفى للغزالي ١/٥١.

(٤) معيار العلم للغزالي ص ١٦٠.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٨.

الكلي إنما هو كلي بثبوته في الجزئيات، فكان لا بد من استقراء تلك الجزئيات وتتبع علاقة الحكم بها للتأكد من كليته. قال الإمام الشاطبي يؤكد ذلك ويبينه: «إن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمَّن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات، فإذاً الوقوفُ مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوفٌ مع شيءٍ لم يتقرر العلمُ به بَعْدُ دون العلم بالجزئي، والجزئيُّ هو مظهر العلم به»(١).

ويعلم مما سبق أن ثبوت الكلية للقاعدة لا يفتقر بالضرورة إلى انطباق حكمها على كل جزئياته كما تدل عليه لفظة «كل»، بل يكفي انطباقه على أكثر جزئياته عملاً بقاعدة «للأكثر حكم الكل». ومن ثم فإنه يلزم من ثبوت قاعدية القاعدة ثبوت كليتها، فكل قاعدة كلية، سواء انطبق حكمها على جميع جزئياته أو على جلها، لأن العبرة بالغالب، و النادر لا حكم له.

ويرادف كليةَ القاعدة عمومُها وشمولُها واستيعابُها، فكل هذه الأوصاف بمعنىً واحد، وهو كون حكم القاعدة متعلقًا بجملة من الجزئيات لا بجزئية واحدة.

والأصلُ في القاعدة أن يتعلق حكمُها بكل جزئياته، ومن هنا وصفت بأنها كلية، لكن قد يشذّ عنها بعض الجزئيات، وهذا الشذوذ لا ينفي عنها الكلية، لأن الجزئيات التي تشذّ عن قاعدتها، إنما تشذ عنها لتخلف بعض شروطها وقيودها، أو لكونها تخرج عن حكمها لتندرج تحت قاعدة أخرى وتنضبط بحكمها. فإذا نظرنا إلى القاعدتين معًا - المخروج عنها والمخروج إليها - وجدنا أنه قد تحققت بهما صفة الكلية، لأن ما شذ من الجزئيات لا يبقى على شذوذه وعدم انضباطه، بل يلتحق بحكم قاعدة أخرى.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٥.

وكما يسمى ذلك كليةً يسمى عمومًا، بمعنى أن حكم القاعدة يعم ويستغرق كافة أفراد محله، وكما أن كلية القاعدة لا ينافيها شذوذ بعض جزئياتها، فكذلك عمومُها لا ينافيه تخصيصُ بعضِ أفراده، لأن ما خُصّ من أفراده، الشأنُ فيه أن يدخل تحت عموم قاعدة أخرى.

ومثل الكلية والعموم: الشمولُ والاستيعابُ، فكل قاعدة شاملة ومستوعبة لجزئياتها بمقتضى قاعديتها، ولا ينافي ذلك ما يرد عليه من الاستثناء، لأنه إنما يستثنى من قاعدة ليدخل في شمول قاعدة أخرى واستيعابها.

وهكذا، فإذا نظرتَ إلى القاعدة من جهة الكل، أي من جهة ذاتها ومن جهة علاقتها بغيرها من القواعد وجدتها لا تتخلف عنها صفة العموم والشمول والاستيعاب، وبذلك يتقرر أن الكلية ثابتة فيها غير منخرمة.

ولبيان كلية القاعدة وعمومها وشمولها واستيعابها، من الناحية التطبيقية، نسوق المثال الآتي:

«**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**». هذه قاعدة فقهية، لتضمنها حكمًا شرعيًّا كليًّا، ودليل كليته اشتماله واستيعابه لجزئيات كثيرة تنطبق على جميع الأئمة والولاة، وتضبط ما لا يحصى من تصرفاتهم الولائية. وهذه أمثلة لذلك:

١- توزيع الإمام ونوابه لأموال الأمة وصرفُها وتدبير كافة استعمالاتها، إنما يكون صحيحًا ومشروعًا حينما يتم وفق مقتضى العدل والمصلحة، وإلا بطل التصرف.

٢- تعيين الإمام لمختلف الولاة يجب أن يكون وفق ما يحقق مصلحة الولاية والمولَّى عليهم، فلا يجوز له أن يعين مسؤولاً غير أمين أو

غير كفءٍ في عمل من الأعمال العامة. كما لا يجوز له أن يعين أحدًا في أمر وهو يجد من هو أصلح منه له.

٣- إذا أراد إسقاط بعض الجند أو بعض الموظفين من الديوان بغير سبب معتبر مبني على مصلحة، لم يجز له ذلك.

٤- إذا أراد أن ينصب على الناس إمامًا فاسقًا للصلاة، لم يجز له ذلك، لأن الصلاة وراء الفاسق أقل ما يقال فيها إنها مكروهة، وحمل الناس على المكروه لا مصلحة فيه، فلا يصح.

٥- إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء، لم يكن له أن يفعل ذلك اعتباطًا أو بالتشهي، بل بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين. ويمكن حبس الأسرى حتى يظهر وجه المصلحة وما هو الأصلح في شأنهم.

إلى غير ذلك من الجزئيات ومن أصناف الجزئيات، المندرجة في حكم هذه القاعدة، مما يدل على كليتها وعمومها وشمولها واستيعابها.

المطلب الثاني

التجريد

التجريد في اللغة: التعرية، يقال: جرده من الثياب إذا عرَّاهُ، وجريد النخل: السعف يعرى من الخوص[١]. والتجريد بمعناه الاصطلاحي الذي يعنينا في القواعد هو أن تكون القاعدة مشتملة على حكم موضوعيّ مجردٍ عن الارتباط بأعيان المسائل، صالحٍ للانطباق على كل أو جل الجزئيات المعلولة بعلته، من غير أن يكون خاصًا ببعضها دون بعض، لأنَّه إذا كان خاصًا بعين الجزئية لا بموضوعها وعلتها لم تقم به حينئذ قاعدة، وإنما يصح أن ينعقد به الحد أو ما أشبه ذلك.

وما ذكرناه من المعنى اللغوي للتجريد - وهو التعرية - حاصل في الاستعمال الاصطلاحي ومرعيٌّ فيه، لأن القاعدة الفقهية لا يكون فيها مقوّم التجريد إلا إذا كان حكمها مرتبطًا بموضوع جزئياتها لا بذواتها، وهذا هو معنى التعرية، لأن الحكم قد انتزع منه الجزئيات بعد تعريتها من ذواتها وأعيانها.

والتجريد في القاعدة ملازم لما ذكرناه في المطلب السابق من كليتها وعمومها وشمولها واستيعابها، فبين المقوّمين تلازم بحيث إذا اختل أحدهما جَرَّ إلى اختلال الآخر، لأن كلية القاعدة وعموم حكمها وشموله واستيعابه للجزئيات لا يكون كذلك إلا إذا كان الحكم فيها موضوعيًّا مجردًا عن الذوات وأعيان المسائل.

والتجريد في القاعدة مرتبط بمعناها ومبناها معًا، وارتباطه بمعناها: أن يكون حكمها يرشح بعلته ومناطه دون انحصاره في شيء بعينه من جزئيات محله. وارتباطه بمبناها معناه: أن يكون حكمها معبرًا عنه بألفاظ العموم

(١) مختار الصحاح للرازي ص ١١٤.

والاستغراق دون ألفاظ التشخيص والالتصاق. والتجريد في لفظ القاعدة تابع للتجريد في معناها، لذلك إذا أطلق التجريد في القاعدة انصرف إلى التجريد المعنوي. وهو المقصود هنا من جهة أنه مقوّم موضوعي للقاعدة.

ولمزيد من توضيح معنى التجريد في القاعدة نسوق الأمثلة الآتية:

١- إذا نظرنا إلى هذه العبارات:

- من استعار عارية فأضاعها تفريطًا ضمنها.
- من أضاع وديعة بتفريط منه ضمنها.
- من استأجر عينًا فأتلفها بتفريطه ضمنها.
- من أتلف زرع غيره بغنمه تفريطًا منه ضمنه.

وجدناها عباراتٍ وجملاً تشتمل كل واحدة منها على حكم هو وجوب الضمان، لكنه في العبارة الأولى خاص بضمان العارية، وفي الثانية خاص بضمان الوديعة، وفي الثالثة خاص بضمان العين المؤجرة، وفي الرابعة خاص بضمان الزرع. ولما كان الحكم في كل عبارة مرتبطًا بجزئية وبمسألة بعينها لم يكن مجرداً موضوعيًّا فلم تنعقد به قاعدة، لكن إذا جردناه وعريناه مما هو مرتبط به من ذوات الجزئيات صار حينئذ شاملاً لكل هذه الجزئيات ولغيرها من الجزئيات الأخرى، وانعقدت به القاعدة الفقهية واستقامت به حقيقتها، وهكذا يمكن أن نجمع هذه العبارات في حكم جامع موضوعي مجرد فنقول: «المفرط ضامن»، فترتقي العبارة حينئذ إلى حيز القاعدة بسبب ما فيها من تجريد وربط حكمها بموضوع الجزئيات وعللها لا بذواتها وأعيانها.

٢- إذا نظرنا إلى هذه العبارات:

- بيع المكره باطل.

- إجارة المكره لا تصح.
- طلاق المكره لا يقع.
- هبة المكره لا تلزم.

وجدناها عبارات لا ترتقي بمضمونها إلى مستوى القواعد الفقهية، لارتباط الحكم في كل منها بجزئية معينة ومسألة واحدة، لكن إذا جردنا ذلك الحكم من أعيان هذه الجزئيات وذواتها فقلنا: «الإكراه يبطل العقد» صارت قاعدة كلية لاشتمالها على مقوّم التجريد.

ومن هنا يدرك الناظر في كتب الفقه وقواعده أن كثيرًا مما ساقه الفقهاء على أنه قواعد ليس كذلك إلا على سبيل التجوز والتوسع في الاصطلاح، لفقدان مقوّم التجريد منها. وتستطيع أن تقف على نماذج منها في قواعد ابن رجب الحنبلي، وقواعد المقري، وقواعد الونشريسي، والأشباه والنظائر للسيوطي، ولابن نجيم، وغير ذلك من كتب القواعد.

ومن أمثلة ذلك ما نجده عند الونشريسي في كتابه (**إيضاح المسالك**) الذي عرض فيه جملة من القواعد جعل من ضمنها:

- كل عضو غسل يرتفع حدثه، أو لا إلا بالكمال والفراغ؟
- نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ؟
- الكفارة هل تتعلق باليمين؟
- الكفارة هل تفتقر إلى نية ؟
- النزع هل هو وطءٌ أم لا ؟
- الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة ؟
- الجراد إذا عمر المسالك فليس على المحرم فيه جزاء.

فالناظر في مثل هذه «القواعد» يجد أنها تفتقد مقوّم التجريد وأن الحكم في كل واحدة منها متعلق بتصرفات وأمثلة جزئية معينة. فاعتبارها قواعد - أو حتى ضوابط - إنما هو من قبيل التجوّز والتوّسع.

ومثل ذلك أيضًا نجده في قواعد ابن رجب، مثل قوله في القاعدة الأولى: «الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد»[١]. فهذه ليست قاعدة وإنما هي حكم لجزئية معينة في باب الطهارة. ومثل قوله أيضًا: «القاعدة الثانية والسبعون: اشتراط النفقة والكسوة في العقود يقع على وجهين: معاوضة وغير معاوضة، فأما المعاوضة فتقع في العقود اللازمة ويملك فيها الطعام والكسوة كما يملك غيرهما من الأموال المعاوض بها، فإن وقع التفاسخ قبل انقضاء المدة رجع بما عجل منها، إلا في نفقة الزوجة وكسوتها فإن الرجوع بها ثلاثة أوجه ثالثها يرجع بالنفقة دون الكسوة»[٢]. فهذه أحكام فقهية لجزئيات بعينها وليست قواعد، لفقدان مقوّم التجريد منها. ومثل ذلك قوله أيضًا: «القاعدة السادسة والسبعون: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أُجْبرَ أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب»[٣]. فهذه أحكام جزئية في باب الشركة، وارتقاؤها إلى مستوى القاعدة يستلزم تحقق مقوّم التجريد فيها وعدم ارتباطها بمسائل معينة.

وإذًا فتجريد حكم القاعدة وتعريته من أعيان المسائل ومشخصاتها مقوّم من المقومات الموضوعية التي تنتهض بها القاعدة ويعتدل بها قوامها ويستقيم نظامها.

---

(١) قواعد ابن رجب ص ٣.

(٢) قواعد ابن رجب ص ١٣٨.

(٣) قواعد ابن رجب ص ١٤٨.

المطلب الثالث
الاطراد أو الأغلبية

الاطراد في اللغة ورد لمعنى التتابع، والاستمرار، والجريان، والاستقامة[١].

وفي الاصطلاح ورد بعدة معان، منها أنه ورد وصفًا للعلة مناط الحكم، بأنه ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو المسمى بالتلازم في الثبوت[٢]، أي أن يلزم من وجود أحد الشيئين وجود الآخر، فإن كان يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر فهو الانعكاس. وكل من الاطراد والانعكاس شرط في العلة التي هي أساس تعدية الحكم من جزئيته التي ورد فيها إلى نظائرها وأشباهها، فالعلة الصالحة لأن تكون مناط الحكم وقوام تعديته هي التي تكون مطردة منعكسة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، وكلما انعدمت انعدم الحكم، ولذلك قالوا: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فدورانه معها وجودًا هو الاطراد، ودورانه معها عدمًا هو الانعكاس.

ومنها أنه ورد وصفًا للحد، وحينئذ يعرف - أي الاطراد - بأنه كلما وجد الحد وجد المحدود. وأما انعكاسه فهو أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود، واطراد الحد وانعكاسه شرط في كونه جامعًا مانعًا.

وأما الاطراد في القاعدة فالمقصود به تعلق حكمها بجميع جزئياته دون تخلف واحدة منها، بحيث يتحقق فيها المعنى اللغوي المذكور من تتابع، واستمرار، وجريان، واستقامة. فالتتابع: أن يتبع بعض فروعها بعضًا في الحكم الجامع. والاستمرار: أن يستمر هذا التتابع من غير توقف. والجريان: أن يجري

---

(١) لسان العرب: مادة طرد، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة طرد، والخصائص لابن جني ٩٦/١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤١.

حكمها على جزئياتها كجريان النهر من غير توقف. والاستقامة: كونها لا تتخلف ولا تحيد.

فاطراد القاعدة هو الأصل فيها، لكن قد يتخلف حكمها بشذوذ بعض جزئياتها عن الاندراج فيه، وحينئذ يكون تعلق القاعدة بجزئياتها أغلبيًّا، وهذا هو حال معظم القواعد الفقهية وواقعها كما دل عليه التتبع والاستقراء، حتى قرر العلماء أن من القواعد: عدم اطراد القواعد، وأن لكل قاعدة استثناء.

وإذًا فالقاعدة تنطبق على جزئياتها إما على سبيل الاطراد أو على سبيل الأغلبية، وانطباقها الأغلبي لا ينفي قاعديتها ولا كليتها، لأن أساس الكلية – كما سبق– أن يتعلق الحكم بجزئيات لا جزئية واحدة، فالأغلبية هنا جاءت في مقابلة الاطراد لا في مقابلة الكلية بمعنى أن القاعدة إذا انطبقت على جميع جزئياتها فهي كلية مطردة، وإذا انطبقت على أغلبها فهي كلية أغلبية. والأصل في الأغلب أن يكون في مقابلة الأقل النادر، وأن الاطراد يكون في مقابلة الشذوذ والاستثناء، لكن عُبِّر عن تخلف الاطراد بالأغلبية لأن الذي يقع للقاعدة عند عدم اطرادها هو تخلف بعض جزئياتها وحصول الانطباق على أغلبها، فالذي خَلَفَ الاطراد وحل محله عند عدم قيامه هو التعلق بالأغلب، ومن ثم فإن التعلق لا بد أن يكون إما بالكل أو بالجل، فكانت المقابلة بينهما من جهة أن بينهما التنافي الذي هو عكس التلازم، أي: يلزم من وجود أحدهما انتفاء الآخر، لأنه إما اطراد أو أغلبية، ولا يجتمعان في آن واحد. وفي الحالين معًا فالقاعدة كلية، وكليتها في حالة تعلق حكمها بالأغلب لا بالكل حاصلة من جهة أن للأكثر حكم الكل كما سبق.

وإذا تعلقت القاعدة بجزئياتها على سبيل الأغلبية لا الاطراد، لزم أن يكون فيها استثناء، وهو لا يسلبها قاعديتها وكليتها، لأن ما يستثنى منها من الجزئيات يندرج في قاعدة أخرى، وبذلك فالجزئيات من حيث هي جزئيات

محكومة كلها بالقواعد، مندرجة تحت أحكامها الكلية من غير تخلف ولا توقف، ولذلك فالاطراد بهذا الاعتبار حاصل في القاعدة من جهة الكل، أي بالنظر إلى جنسها لا إلى ذاتها، ولإيضاح ذلك نسوق المثال الآتي:

قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» من فروعها: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا وضوء عليه، وبذلك قال جمع من الفقهاء، لكن المشهور عند المالكية أنه يعيد الوضوء، قيل وجوبًا وقيل استحبابًا. وموجب ذلك أن هذه الجزئية تتنازعها مع هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن «الذمة إذا شُغلت بيقين لم تبرأ إلا بيقين»، والبراءة اليقينية لا تكون إلا بالأداء الصحيح، وذمة المكلف تكون مشغولة بالصلاة إذا دخل وقتها، وذلك على سبيل اليقين، فلا تبرأ منها إلا بيقين، فإذا صلى وهو شاك في الحدث لم يكن قد أفرغ الذمة وأبرأها بيقين. وإنما صار المالكية إلى قاعدة الصلاة دون قاعدة الطهارة، لأن الصلاة من المقاصد، والطهارة من الوسائل، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، فهي مقدمة عليها. والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، لأن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

فهذه الجزئية التي دار عليها الخلاف، خرجت عند المالكية من قاعدة ودخلت في أخرى، وهذا نوع من الاطراد العام في القواعد، لأن الشذوذ الحقيقي هو أن يبقى الشاذ من غير حكم، ولذلك قالوا: «الشاذ لا حكم له». أما إذا شذ من حكم قاعدة إلى حكم قاعدة أخرى فإن شذوذه حينئذ اعتباري لا مطلق.

المبحث الثاني
مكملات القاعدة

المقصود بمكملات القاعدة: الصفات المكملة لمقوماتها، فهي بمنزلة شروط كمال فيها. وأهم ما يدخل في هذه العناصر التكميلية للقاعدة: الإيجاز، والوضوح، والواقعية، وفي هذا المبحث بيان للأوصاف الثلاثة، كل واحد منها في مطلب مستقل:

- **المطلب الأول**: الإيجاز.
- **المطلب الثاني**: الوضوح.
- **المطلب الثالث**: الواقعية.

المطلب الأول
الإيجـــاز

الإيجاز في الاصطلاح البلاغي هو التعبير عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وعكسه الإطناب وهو التعبير عن المعاني القليلة بالألفاظ الكثيرة، فإن كانت الألفاظ على قدر المعاني سمي ذلك بالمساواة.

والإيجاز في القاعدة هو أن يصاغ مضمونها في ألفاظ قليلة محكمة مرصوصة، تكون بمثابة قانون كلي يرجع إليه لاستحضار الفروع والجزئيات

التطبيقية المختلفة، فتصاغ في جملة مفيدة من كلمتين أو ثلاث كلمات أو نحو ذلك، مما يجعلها بعيدة عن أن يكون بها حشو أو شيء من زوائد الكلام، لأن مقام التقعيد أولى بتهذيب الكلام وتنقيحه وتنقيته من شوائب الإطالة والتكرار وما زاد على ما يحصل به المطلوب.

والمتتبع لعمل العلماء في صياغة المصنفات والمتون العلمية، يجد أنهم يستغنون عن الكلمة كلما استقام المعنى بدونها، بل وعن الحرف الواحد إذا أمكن. فإن لم يلتزم المصنف بذلك ولم يراعه في متنه كرَّ عليه الشُرّاح بالنقد، وتعقبوه بالتعليق ووصفوه بالإطالة المنافية لطبيعة المتون. فإذا كان الإيجاز مطلوبًا إلى هذا الحد في صياغة المتن وترصيصه هكذا فهو في صياغة القاعدة وإحكامها أوجب وآكد. فكلما أمكن صياغتها في أقل الكلمات لا يعدل إلى أكثر. وهذا ملحوظ في المحرر من قواعد الفقهاء، فمنها ما صيغ في كلمتين، مثل:

- الضرر يزال.
- العادة محكّمة.
- المفَرِّط ضامن.

ومنها ما صيغ في ثلاث كلمات، بما فيها حروف الربط، مثل:

- المشقة تجلب التيسير.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الغالب كالمحقق.

ومنها ما صيغ في أربع كلمات، مثل:

- لا إيثار في القربات.

- الحياة المستعارة كالعدم.
- للأكثر حكم الكل.

ومنها ما صيغ في خمس كلمات، مثل:

- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- الرخص لا تناط بالمعاصي.
- المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا.

ومنها ما صيغ في ست كلمات، مثل:

- ما قارب الشيء يعطى حكمه.
- الشرط الباطل لا يؤثر في العقد.
- ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً.

ومنها ما صيغ في سبع كلمات، مثل:

- تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة.
- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

ومنها ما صيغ في ثمان كلمات، مثل:

- سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة.

ومنها ما صيغ في تسع كلمات، مثل:

- الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.

ومنها ما صيغ في عشر كلمات، مثل:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(١)].

---

(١) هذه القاعدة فقهية باعتبار، وأصولية باعتبار آخر، فهي مشتركة بينهما.

ومنها ما صيغ في أكثر من ذلك إذا كانت القاعدة تقتضي ذلك بما هي عليه من التشعب والتفرع وغير ذلك مما يقتضي التنصيص عليه فيها من قيود وأوصاف لا بد منها، لكن مع الالتزام بشرط الإيجاز والدقة والإحكام قدر الإمكان.

واشتراط الإيجاز في القاعدة أمرٌ مقرر عند أهل القواعد من الفقهاء قديمًا وحديثًا، فالزركشي - مثلاً - اعتبر القاعدة قانونًا يحفظ الفروع ويضبطها ويجملها، فقال: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»(١). وكون القاعدة قانونًا(٢) يقتضي أن تصاغ في إيجاز ودقة. وقد ركز الشيخ مصطفى الزرقا على هذه الصيغة القانونية التي تتطلب الإيجاز والدقة، وعبر عنه بالدستورية حينما عرف القواعد الفقهية بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، وعلق على ذلك بقوله: «فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم»(٣).

وفقدان القاعدة عنصرَ الإيجاز في صياغتها يجعلها معيبة وغير محكمة الدلالة؛ فإذا صيغت في جمل، أو فقرة، أو أكثر بعُدت عن طبيعتها التي هي جمع الفروع والجزئيات في عبارة واحدة جامعة.

فلو صيغت القاعدة صياغة فيها حشو وإطالة لاحتاجت إلى التنقيح والتهذيب والاختصار. ولذلك فإن القاعدة قد ترد عن الفقهاء بصيغ متعددة تتفاوت في الإيجاز والإطناب والمساواة، وعند الموازنة والمفاضلة تختار

(١) المنثور للزركشي ١/٦٥.
(٢) القانون هنا بمعنى النظام العام والحكم الكلي الجامع.
(٣) المدخل للزرقا ٢/٩٤٧.

الصيغة ذات الإيجاز والدقة، لأنها أنص وأحبك، فقولنا - مثلاً -: «كل من أتلف مال غيره بتفريط منه كان ضامنًا له»، قاعدةٌ فقهية تضبط الفروع والجزئيات في ضمان المتلفات، وهي مكونة من أربع عشرة كلمة، فلو هذبناها وصغناها في قولنا: «من أتلف مال غيره تفريطًا ضمنه»، لكانت أوجز وأدل، لاشتمالها على ثمان كلمات، مع الدقة وقوة الدلالة. ولو اختصرناها وصغناها في قولنا: «المفرط ضامن» لكانت أحكم وأدق وأنص على مضمون القاعدة.

وكذلك قول الفقهاء: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، أوجزُ منه وأجود قولُهم: «العرف كالشرط».

وهكذا، فصيغة القاعدة لا تكون مناسبة ومرضية إلا إذا صيغت بإيجاز محكم، وهذا يتطلب في مُقَعِّدها ومُنشئها أن يتعاضد عنده أمران اثنان لا غنى له عنهما، أحدهما: التمكن من الفقه وأصوله، والثاني: التمكن من اللغة العربية وأساليبها.

وقد نبه على ذلك بعض الباحثين الذين وقفوا على هذه المسألة، منهم الدكتور أحمد بن حميد الذي اهتم بها وعقد لها فقرة عنونها بقوله: «صياغة القاعدة» قال فيها: «تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى، وغالبًا ما تكون في كلمات معدودة كقاعدة «العادة محكّمة» وقاعدة «الخراج بالضمان». فهاتان القاعدتان رغم كلماتهما الموجزة، تتسعان لكثير من الأحكام والفروع، وهذا لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات، والإيجاز نوع من الإعجاز البلاغي يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية وامتلاك لناصية البيان»[1]. ونبه في آخر هذه الفقرة إلى أن القاعدة قد تتضمن بعض التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف، ومثّلَ لذلك بقاعدة من قواعد ابن رجب الحنبلي وهي قوله:

---

(١) ذكر ذلك في قسم الدراسة الذي صدر تحقيقه لقواعد المقري. انظر: ص ١١٩. وممن ذكر هذه الخاصية الدكتور محمود آل هرموش، انظر: كتابه "القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول" ص ٢١.

«التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز»[1].

والحق أن مضمون هذه القاعدة ولبها يمكن إيجازه في قولنا: «التفاسخ المضر في العقود الجائزة لا يلزم»، وما سوى ذلك مما جاء في عبارة ابن رجب فهو شرح وبيان، حتى الاستثناء الذي فيها عند قوله: «أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه» فمحله في الشرح والتفصيل لا في متن القاعدة. ومثل ذلك قوله أيضًا في القاعدة السابعة عشرة: «إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة»[2]. فيمكن اختصاره - على المذهب الذي رجحه - في قولنا: «الأكثر مقدم على الأشرف» وعلى المذهب المقابل يمكن صياغتها هكذا: «الأشرف مقدم على الأكثر»، وما سوى ذلك فهو شرح وتفصيل. وهذا أمر ملحوظ في قواعد ابن رجب، حيث قد يصوغ القاعدة في فقرة أو أكثر، وهي بهذا الوضع تتضمن نوعًا من الشرح والإيضاح الذي هو أمر زائد على التقعيد وصياغة أصول القواعد.

وظاهر أن ابن رجب لم يكن يقصد في مثل هذه القواعد مجرد التقعيد حتى يلتزم بالإيجاز، بل كان يقصد فيها أيضًا البيان والإيضاح كما يدل على ذلك قوله في مقدمة كتابه القيم الرائع: «فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[3]. ومن ثم فإن هذا الكتاب الذي بلغ فيه ابن رجب الغاية القصوى، وسابق فيه زمانه، يمكن الاستفادة منه في مجال القواعد الفقهية بعد تهذيب

---

(١) قواعد ابن رجب ص ١١١، القاعدة الستون.
(٢) المرجع نفسه ص ٢٢.
(٣) المرجع نفسه ص ٢.

بعض قواعده، في ضوء المادة الفقهية الغنية التي أودعها فيه، لأن الذين ألفوا في قواعد الفقه من المتقدمين، كل منهم صاغ ما صاغ منها حسب ما كان يقتضيه المقام والغرض من التأليف. وعلى كل حال فلا اختلاف بينهم في أن تقعيد القاعدة وصياغة متنها في ذاته، وسبك قالبها، وحبك نصها المجرد، يستوجب الإيجاز والدقة.

وقد تصاغ القاعدة الواحدة بصيغ متعددة لكل منها حظها من الإيجاز والدقة، فحينئذ إذا أردنا المفاضلة بينها أجريناها على أساس صفتي الأوجزية والأدقية معًا، كقاعدة نفي النقض عن الاجتهاد التي انعقد عليها الإجماع، فقد وردت فيها صيغ متعددة منها:

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١].
- الاجتهاد لا ينقض بمثله.
- لا ينقض الحكم في الاجتهادات.

فالصيغة الأولى والثالثة مكونة من خمس كلمات، فهما أوجز من الثانية التي تتكون من ست كلمات وإن كانت أقل منهما عند التلفظ، غير أنهما أدق منها في أداء المعنى المراد، لأن لفظ «بمثله» في القاعدة الثانية يدل - عن طريق مفهوم المخالفة - على أن الاجتهاد قد ينقض باجتهاد أعلى منه، وليس كذلك[٢]، لأن الاجتهادات مبنية غالبًا على الظن والترجيح. ويمكن اعتبار الصيغة الثالثة - وهي لابن السبكي[٣] - أدق منهما معًا، لأن النقض فيها أُسند إلى محله الذي هو له، وهو الحكم.

---

(١) سيأتي بيان هذه القاعدة في موضعها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) هذا في النظام القضائي القائم على درجة واحدة في التقاضي، ويكون الحكم فيها نهائيًا، ولكن النظم القضائية اليوم في العالم الإسلامي، كما في العالم كله، أصبحت تأخذ بتعدد درجات التقاضي. وعلى هذا الأساس أصبح بالإمكان أن تنقض محكمة أعلى ما قضت به محكمة أدنى. وفي هذه الحالة تكون صيغة القاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) أنسب، لكونها تستوعب هذا التطور في النظام القضائي.

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٣٩٢.

المطلب الثاني
الوضوح

الوضوح في القاعدة هو ظهور معناها من جهة مبناها. بحيث بمجرد قراءة عباراتها التي صيغت بها، وألفاظها التي بنيت منها، ينكشف مضمونها ويدرك محتواها.

وصفة الوضوح في القاعدة مكملة لصفة الإيجاز السابقة، لأن الإيجاز من غير وضوح قد يكون ضربًا من الإلغاز ينبهم معه معنى القاعدة، فلذلك لا بد مع الإيجاز من وضوح المعنى الإجمالي للقاعدة.

ويتحقق الوضوح في القاعدة بأمور منها:

١- انتقاء الألفاظ الدقيقة ذات الدلالة الاصطلاحية. فكلما تأتى استعمال المصطلحات الفقهية والأصولية لا يعدل عنها إلى الألفاظ ذات الدلالة اللغوية الأدبية، لأن القاعدة الفقهية يجب أن يكون أسلوبها على قدر كبير من العلمية، فقول الفقهاء - مثلاً: «الضرورات تبيح المحظورات» قاعدة مكونة من ثلاثة ألفاظ كلها ذات دلالة اصطلاحية ظاهرة محددة منضبطة علمية، وهذا هو منشأ وضوحها.

ويلزم مما ذكرناه أن تجتنب الألفاظ الغامضة والغريبة غير المألوفة، ونحو ذلك مما لا يليق ببناء القاعدة.

٢- أن تكون القاعدة في عبارتها نصًّا على حكمها الذي تتضمنه، بحيث لا يكون فيها مجال للاحتمال والتردد، لأن «النص» في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على معنًى دون احتمال غيره، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] فهو نص في حليَّة الطيبات، فلو صغنا من هذه الآية قاعدة فقلنا: «كل طيب حلال «أو» الأصل في الطيبات الحل» لكانت قاعدة محكمة واضحة.

وقد درج بعض الفقهاء في جملة من القواعد الفقهية على صياغتها بعبارات مصدرة بأسلوب الاستفهام كقولهم – مثلاً:

- هل العصيان ينافي الترخيص؟
- هل الدوام كالابتداء؟
- هل المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا؟

وغير ذلك من القواعد التي صاغوها هكذا، فهذا الذي درجوا عليه إنما هو للإشعار بأن هذه القواعد خلافية، فهو لا يخل بصفة الوضوح في الصيغة، وإنما فيه مزيد دقة وأمانة علمية. كما أنه يدل على أن القاعدة من هذا النوع يمكن أن تصاغ صياغتين إحداهما بالإثبات، والأخرى بالنفي. فالقاعدة الأولى – مثلاً – يمكن أن تصاغ هكذا: «العصيان ينافي الترخيص». ويمكن أن تصاغ هكذا: «العصيان لا ينافي الترخيص». وكل صيغة تمثل مذهبًا فقهيًا أو قولاً من أقواله، فتأتي الصيغة الاستفهامية متسعة للقولين معًا.

٣- أن يتجنب في القاعدة التركيب الذي فيه اشتراك جملي، وهو الذي ينشأ بسببه احتمال في دلالة الجملة، بحيث تحتمل معنيين أو أكثر، إما بسبب تنازع عائدين أو أكثر على ضمير واحد، أو على استثناء، أو إشارة، أو اسم مبهم، أو غير ذلك مما ينشأ به الاحتمال في الجملة، فمثل هذا لا مجال له في القاعدة، ولا مدخل له في صياغتها.

المطلب الثالث
الواقعية

عنصر الواقعية في القواعد الفقهية هو من جملة العناصر التكميلية لها ولفائدتها. والواقعية في القاعدة هي أن يكون حكمها منطبقًا على جزئيات موجودة وقائمة في الواقع، لأن عدم اتصافها بذلك يجر إلى الطعن فيما تقدم من مقوّماتها الموضوعية. فالكلية – مثلاً – تقدم أنها تتحقق في القاعدة بوجود جزئياتها، والتجريد هو تعرية الحكم عن أعيان الجزئيات ليشملها كلها، فهو يقتضي وجودها أيضًا، والاطراد أو الأغلبية هو تعلق الحكم بكل جزئياته أو جلها. فكل هذه الصفات تستلزم وجود الجزئيات، ووجودها يستلزم واقعية القاعدة. ولا مانع بعد ذلك من أن يتعلق حكم القاعدة ببعض جزئياتها تعلقًا فعليًّا آنيًّا، ويتعلق ببعضها تعلقًا صلوحيًّا شأنيًّا كما تقدم، لأن ذلك لا ينفي عن القاعدة واقعيتها، بل إن التعلق الصلوحي الشأني مع التعلق الفعلي يدل على قيمة القاعدة وقوة استيعابها وعنصر التجدد في مجالاتها وصورها التطبيقية، بحيث كلما جد شيء من نظائر جزئياتها كانت أوعب له وأوعى.

والفقه الإسلامي قد نشأ واقعيًّا في فروعه وأصوله، جزئياته وكلياته، حتى في مسائله الافتراضية، لأنها كانت تبنى على ما هو واقع ومتوقع منها، بحيث تعرض النازلة على الفقهاء، فيقررون حكمها الشرعي على الوجه الذي وقعت به، ثم يفترضون بعد ذلك لها وجوهًا أخرى يمكن أن تقع بها، فيلتمسون لها أحكامها الشرعية تحسبًا لوقوعها المرتقب. فهذا اللون من الافتراض مبني على منطلق واقعي، لذلك لا يغير من واقعية الفقه شيئًا. وما قد يصاغ من هذا الفقه من قواعد، لا يغير من واقعيته أيضًا، لأن العبرة في الشيء بالأصل والغالب.

وإذًا فالواقعية في القاعدة، كما تلتمس في خصائصها السابقة من كلية وتجريد واطراد أو أغلبية، يجب أن تلتمس في صياغتها وشكلها الخارجي، ليتكامل فيها المعنى مع المبنى.

المقدمة الثالثة

مصادر القاعدة الفقهية

للدكتور حمزة أبو فارس

المراد بـ«مصادر القاعدة الفقهية»، هو ما قد يعبر عنه بتعبيرات أخرى مثل: «مستندات القاعدة الفقهية»، أو «استمدادات القاعدة الفقهية»، أو «أصول القاعدة الفقهية»، أو «طرق إثبات القاعدة الفقهية»، أو «أدلة القاعدة الفقهية»، ونحو ذلك من التعبيرات التي تستعمل لهذا الغرض لدى عدد من أهل العلم المعاصرين الذين أسهموا بالتأليف في موضوع علم القواعد الفقهية.

وبالجملة فمهما تعددت التعبيرات والعناوين، فالمراد بمصادر القاعدة الفقهية، منشأ القاعدة الفقهية وأسس ورودها وثبوتها وتكوّنها.

ومن أكثر ما يعبر به عن «مصادر القاعدة»، عبارة «أدلة القاعدة». فبين كلمة «المصادر» وكلمة «الأدلة» ترادفٌ في الاستعمال، ذلك لأن المقصود من كلٍّ منهما: الأسس والأصول التي أُخِذت منها القاعدة الفقهية[(١)].

ويحسن هنا أيضًا بيان ما يتعلق بإزالة الاشتباه واللبس بين هذا العنوان (مصادر القاعدة الفقهية) وبين ما سيأتي ضمن هذه المقدمات من مبحث آخر بعنوان (حجية القاعدة الفقهية) أو ما عَبّر عنه بعضهم بـ(دليليّة القواعد الفقهية).

فنرى أنه يشتبه الأمر بين (أدلة القواعد الفقهية) وبين (دليليّة القواعد الفقهية) ويُظن أنهما شيء واحد، مع أنهما مبحثان مختلفان.

---

(١) وبهذا المعنى الترادفي بين كلمة «المصادر» و«الأدلة»، استخدم بعض المعاصرين كلمة «مصادر القاعدة» كما في كتاب مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح بن محمد الأسمري، وهي مجموعة دروس في شرح منظومة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في القواعد الفقهية، اعتنى بجمعها وإخراجها متعب بن مسعود الجعيد. نشر دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

وتوضيح ذلك أن (أدلة القواعد الفقهية) الذي هو موضوع كلامنا هنا في مبحث مصادر القاعدة الفقهية، يتناول بيان أدلة ثبوت القاعدة الفقهية ومن أين كان منشؤها واستخراجها.

أما (دليليّة القواعد الفقهية) الذي هو موضوع مبحث (حجية القاعدة الفقهية)، فالمراد به: أن نصوص القواعد الفقهية هي في نفسها هل تصلح حجةً ودليلاً للأحكام الشرعية أم لا تصلح؟ أي هل يصح أن يقال عن حكم من الأحكام الشرعية: إن دليله قاعدةُ كذا مثلاً؟ أم لا يصح أن يُستدل بالقواعد الفقهية على الأحكام، بل لا بد للاستدلال عليها من الرجوع إلى الأدلة الشرعية المعروفة (النقلية والعقلية).

فهذا وجه الفرق بين (أدلة القواعد الفقهية) أو (مصادر القاعدة الفقهية) وبين (دليلية القواعد الفقهية).

والبحث في (مصادر القاعدة الفقهية) أمر ضروري بالنسبة لدراسة هذه القواعد، ومعرفة أصنافها ومراتبها، ومدى قيمتها وحجيتها...

والمصادر التي تُستمد منها القاعدة الفقهية، متنوعة، فبعضها مأخوذ من نصوص الكتاب والسنة والآثار الواردة عن السلف، وبعضها مستخرج بالاستنباط وإعمال النظر في مختلف الأدلة الشرعية، وبعضها راجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي انبثقت عن أصول وأسس متضافرة ترجع إليها الأحكام الشرعية.

وفي جميع الحالات، يعتبر القرآن والسنة المصدر المباشر أو غير المباشر للغالبية العظمى من القواعد الفقهية. فمهما تكن المصادر والمسالك الاجتهادية المعتمدة لبعض القواعد، فإنها - في الغالب الأعم - راجعة إلى القرآن والسنة ونابعة منهما، كما سيظهر بجلاء في مباحث هذه المقدمة.

وقد جعلنا هذه المقدمة في أربعة مباحث:

المبحث الأول : للقواعد الواردة في القرآن والسنة معًا.

المبحث الثاني : للقواعد المنصوصة في القرآن أو في السنة.

المبحث الثالث : للقواعد المستخلصة من فقه السلف.

المبحث الرابع : للقواعد المستنبطة.

المبحث الأول
القواعد الواردة في القرآن والسنة معًا

هناك قواعد غير قليلة ورد التنصيص عليها أو على مضمونها في نصوص متكاثرة متنوعة، من القرآن والسنة معًا، وفي مقدمتها القواعد الفقهية الخمس الكبرى، كما يتبين ذلك فيما يلي[1].

١- قاعدة «الأمور بمقاصدها».

هذه القاعدة - كما هو معروف - متعلقة بمباحث النية والقصد. وتنطوي تحتها قواعد كثيرة، من أهمها:

١- ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها.

٢- الاعتبار بالنية لا بالفعل.

٣- من تصرف فيما يعتقده باطلاً لم يصح، ولو ظهر صحيحًا.

٤- النية معتبرة في تعيين الفعل.

٥- ما تعتبر له النية يكتفى فيه بوجودها في أوله.

---

(١) ما سيرد هنا هو مجرد سرد للقواعد المتفرعة عن القواعد الخمس الكبرى، ولأصولها القرآنية والحديثية المباشرة. وسيأتي البيان المفصل لهذه القواعد الأمهات وللقواعد المتفرعة عنها، في مواضعها من قسم القواعد الفقهية بهذه الموسوعة.

٦- لا نية مع التردد.

٧- نية الأعلى تتضمن نية ما دونه.

٨- السبب الخاص يقوم مقام النية عند عدمها.

٩- لا تجزئ نية أحد الأمرين عن الآخر مع اختلاف السببين.

١٠- يكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية.

١١- لا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية.

١٢- المقاصد في منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين.

١٣- العبرة في التصرفات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

هذه القواعد والضوابط وغيرها تستند إلى نصوص كثيرة من الكتاب العزيز ومن السنة الشريفة.

مصادر القاعدة من الآيات القرآنية.

١- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ذكر الحصيري - رحمه الله - أن أصحاب محمد[١] - رحمهم الله - مات رفيق لهم... في طريق الحج فباعوا متاعه وجهزوه به، ثم رجعوا إلى محمد - رحمه الله - فسألوه عن ذلك، فقال: لو لم تفعلوا لم تكونوا فقهاء. **(والله يعلم المفسد من المصلح)**[٢].

وأشار السيوطي إلى أن هذه الآية أصل لقاعدة **(الأمور بمقاصدها)**، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد، ممنوع باعتبار مقصد آخر[٣].

---

(١) المراد به الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلي أحمد الندوي ص ١٢٣.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ٣٤.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

قال ابن النجار - بعد أن ذكر قاعدة «إدارة الأمور في الأحكام على قصدها»: ودليلها حديث عمر... وربما أخذت من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾؛ لأن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة فإنما تكون عن قصد[١].

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

قال ابن السبكي وإذا حصلت النية التي بها تميزت العبادة عن العادة، فقد يقارنها أمر يقوي كونها مميزة ونية أو يضعف ذلك، فهذان قسمان:

أولهما: المقارن المقوي، وذلك هو الإخلاص، وهو أمر وراء النية زائد عليها، يلزم من حصوله حصولها ولا عكس، فمن أخلص نوى، ومن لم ينو لم يخلص»[٢].

فتبين بذلك علاقة الآية بقاعدة «**الأمور بمقاصدها**».

٤- قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٠].

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن رجلا لما سمع بنزول قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [سورة النساء: ١٠٠]، قرر أن يهاجر إلى رسول الله ﷺ فأدركه الموت قبل وصول المدينة، فقال بعض

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٥٤.
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٨.

الصحابة: لو بلغ إلينا لتم أجره. فنزلت الآية[1]، فدل ذلك على أن الأجر والثواب منوط بالنية والقصد.

٥- وقد جاءت بعض الآيات التي ذكرت النية بلفظ الإرادة وما في معناها من الألفاظ، مثل قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨] وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قال القرطبي: «أي طاعته والإخلاص فيها، أي يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره»[2].

وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. وتكذيب الله للمنافقين – مع أنهم قالوا كلمة الحق- لأنهم غير ناوين لها، والله يعلم نيتهم ولذا حكم عليهم بالكذب.

قال ابن جزي في التسهيل: «كانوا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم

---

(١) النص في أسباب نزول القرآن للواحدي ص١٧٠-١٧١ (١٠٠)، وأسباب النزول للسيوطي ص١١٩ وقد اختلف العلماء في تحديد اسم الصحابي المهاجر، ينظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٤٨٢/١-٤٨٦ (١٥٩)، وكتاب تفسير مبهمات القرآن للبلنسي ص٣٥٣-٣٥٥ (١٠٠)، وتفسير الطبري (تحقيق محمود شاكر ٢٧٩/٥-٢٨٢).

(٢) المصدر السابق ٤٣٢/٦.

فلذلك كذبهم الله بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾، أي كذبوا في دعواهم الشهادة بالرسالة»[١].

وقال ابن حزم: «وصح أنه – تعالى – إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط، ولا بيان أكثر من تكذيب الله – عز وجل- المنافقين في شهادتهم أن محمدًا رسول الله، وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلا به، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم فصاروا كاذبين فيه، وهذا بيان جلي في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب»[٢] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [الليل: ١٩، ٢٠].

وقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ﴾ [هود: ١٥].

وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

والابتغاء والإرادة عبارة عن النية والقصد.

أصول القاعدة في السنة النبوية.

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته

(١) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٢١/٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٣/٥.

لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

٢- وقوله: «لا عمل لمن لا نية له»[٢].

٣- وقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٣].

٤- وقوله: «يبعثهم الله على نياتهم»[٤].

٥- وقوله: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»[٥].

٦- وقوله: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»[٦].

٧- وقوله: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً فله ما نوى»[٧].

٨- وقوله: «نية المؤمن خير من عمله»[٨].

---

(١) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥ - ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤١، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٣١٥-٣١٦ (٦٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأورده الديلمي في الفردوس ٥/١٨١ (٧٨٩٤) عن أبي ذر الغفاري.

(٣) رواه البخاري ٤/٢٠ (٢٨١٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٢ - ١٥١٣ (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ٣/٦٥ (٢١١٨)، ومسلم ٤/٢٢١١ (٢٨٨٤) وهذا لفظه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري ٤/١٥ (٢٧٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٤٨٧ (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم ٣/١٤٨٨ (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣١٣-٣١٤ (٣٧٧٢). عن أبي محمد وكان من أصحاب ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عنده الشهداء فقال: إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل... فذكره، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٠٢: رواه أحمد هكذا، ولم أر ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات.

(٧) رواه أحمد ٣٧/٣٦٥ (٢٢٦٩٢) وفي مواضع أخر، والنسائي ٦/٢٤-٢٥ (٣١٣٨) (٣١٣٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/١٨٥-١٨٦ (٥٩٤٢) وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٥٥ (٢٤٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي، وقال الهيثمي في المجمع ١/٦١: رجاله موثوقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة.

٩- وقوله: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»(١).

١٠- وقوله: «ما من رجل يكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب له أجر صلاة، وكان نومه عليه صدقة تصدق به عليه»(٢).

١١- وقوله: «أيما رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئًا مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعًا فنوى ألا يعطيه من ثمنه شيئًا مات يوم يموت وهو خائن»(٣).

١٢- وقوله: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»(٤).

٢- **قاعدة «الضرر يزال»: أو «لا ضرر ولا ضرار».**

القواعد المندرجة تحتها:

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

---

(١) رواه البخاري ١/٢٠- ٢١ (٥٦) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٢٥٠-١٢٥١(١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢٠٢-٢٠٣ (١٣٠٨)، والنسائي ٣/٢٥٧ (١٧٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٨/٣٥ (٧٣٠٢) من حديث صهيب رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٣١، رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن دينار هذا متروك. ورواه في الأوسط ٢/٥٠٦ (١٨٧٢)، والصغير ١/٨٤-٨٥ (١١١) عن ميمون الكردي عن أبيه مرفوعًا بنحوه، وقال فيه الهيثمي في المجمع ٤/١٣٢، رجاله ثقات.

(٤) رواه البخاري ٨/١٠٣ (٦٤٩١) ٩/١٤٤ (٧٥٠١)، ومسلم ١/١١٨ (١٣١)، ١/١١٧ (١٢٨) من حديثي ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

- الضرر لا يزال بمثله.
- ارتكاب أخف الضررين.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

مصادر القاعدة من الآيات القرآنية :

وردت آيات كثيرة تمنع الضرر وتحرمه وتأمر برفعه إن وقع، وتأمر بالحيلولة دون وقوعه إذا خيف وقوعه. ويرى العلماء أن هذه الآيات هي مستند قاعدة «**الضرر يزال**» وما تفرع منها من القواعد. ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال الطبري رحمه الله: «ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عِددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ومراجعتكموهن ضرارًا واعتداء»[1].

٢- وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الطبري ناقلاً عن قتادة: «قال: نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه[2]، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان

(١) جامع البيان ٢/٤٨٠.
(٢) أي قال فيه ما قال من نهي وذم.

مسترضعًا به غيرها، ونهى الأم أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارًا»[(١)].

٣- وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومهما كان اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك فإن المعنى أن المضارة ممنوعة من أي جانب كانت[(٢)].

٤- وقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

قال القرطبي: «أي غير مدخل الضرر على الورثة، أي لا ينبغي أن يوصى بدين ليس عليه ليضر بالورثة، ولا يقر بدين، فالإضرار راجع إلى الوصية والدين»[(٣)].

فالمضارة - في هذا الموضع - ما يلحق بالورثة من الأذى والتألم بسبب إدخال المورث النقص على حقوقهم، إذ إن الإضرار في الوصية والإقرار بالدين قطع من الميراث[(٤)].

٥- وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وقد حكم الله تعالى على أن القصد من بناء هذا المسجد إنما هو إلحاق

(١) جامع البيان ٢/٤٩٧.
(٢) انظر: جامع البيان ٣/١٣٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٨٠.
(٤) الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي ١/٤٣.

الضرر بالمسلمين وتفرقة كلمتهم وزرع الشقاق بينهم. ولما كان الأمر كذلك يجب رفع هذا بقاعدة «الضرر يزال».

٦- وقوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومع اختلاف المفسرين في نوع هذا التضييق: فمنهم من يقول في النفقة، ومنهم من يقول في السكنى، ومنهم من يقول بالمراجعة ثم التطليق ثم المراجعة[1]، فإن ذلك كله من الضرر الذي يجب إزالته، ولا يرتضيه الإسلام.

أصول القاعدة من السنة النبوية.

١- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وفي هذا الحديث منع الضرر، ومعنى ذلك أنه إذا وقع الضرر تجب إزالته، قال الشوكاني رحمه الله: «هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة - في بعض الصور- بالدليل، فإن جاء قبلته، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين، تشهد له كليات وجزئيات»[3].

٢- وعن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢٨/١٤٥، ١٤٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٣) نيل الأوطار ٥/٣٨٧.

يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، قال: «فهبه ولك كذا وكذا» أمرًا رغبة فيه، فأبى، فقال: «أنت مضار». فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»[(١)].

وفي هذا الحديث تبيان لإزالة الضرر ولو بارتكاب ضرر أخف منه.

٣- وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليعمل- أو المرأة - بطاعة ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار» قال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢] حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣] [(٢)].

٤- وقوله: «مَن ضارّ أضر الله به، ومَن شاقّ شق الله عليه»[(٣)].

٥- وقوله: «ملعون من ضارّ مؤمنًا أو مكر به»[(٤)].

٦- وقوله: «لا تضاروا في الحفر»[(٥)].

٧- وقوله: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود ٢٣٤/٤ (٣٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٦.
(٢) رواه أبو داود ٣٩٤/٣ (٢٨٥٩)، والترمذي ٤٣١/٤ (٢١١٧)، وابن ماجه ٩٠٢/٢ (٢٧٠٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
(٣) رواه أحمد ٣٤/٢٥ (١٥٧٥٥)، وأبو داود ٢٣٣/٤-٢٣٤ (٣٦٣٠)، والترمذي ٣٣٢/٤ (١٩٤٠)، وابن ماجه ٧٨٥/٢ (٢٣٤٢) من حديث أبي صرمة الأنصاري رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٤) رواه الترمذي ٣٣٢/٤ (١٩٤١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٤ (٢١٩٢٧)، وأبو داود في المراسيل ص٢٩٥ (٤٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١٥٦/٦ (١٢٢٢١) عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي مرسلا.
(٦) رواه مسلم ١٠٦٦/٢ (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.

٣- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».

ومن القواعد ذات الصلة بها:

- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- الثابت لا يزول بالشك.
- الشك المجرد لا يرفع به أصل محقق.
- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.
- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
- الأصل براءة الذمة.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في التصرف في ملك الغير عدم الإذن.
- لا ينسب إلى ساكت قول.
- الرخص لا تناط بالشك.

مصادر القاعدة الآيات القرآنية:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾ [يونس: ٣٦].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين إلا ظنا، يقول: «إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شك وريبة.. إن الشك لا يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامه ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين»[١].

(١) جامع البيان ١١/١١٦.

٢- وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

٣- وقوله: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وقد فسر الظن في الآيتين الأخيرتين بالتوهم[١]. وعلى هذا يمكن الاستدلال بهذه الآيات على طرح الشك والأخذ باليقين الذي يدخل فيه الظن عند الفقهاء[٢].

وأما الأحاديث الشريفة المؤسسة لهذه القاعدة فكثيرة، نذكر منها:

١- حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا»[٣].

٢- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٤].

٣- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[٥].

---

(١) روح المعاني للألوسي ٥٨/٢٧، ٥٩.
(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك يعقوب الباحسين ص ٢١٤.
(٣) رواه البخاري ٣٩/١ (١٣٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢٧٦/١ (٣٦١).
(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١ (٣٦٢).
(٥) المرجع نفسه ٤٠٠/١ (٥٧١).

قال النووي في شرحه لحديث مسلم: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»(١).

واستخرج ابن عبد البر من حديث (إذا شك أحدكم في صلاته...) قاعدة (اليقين لا يزيله الشك) وأن الشيء يبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه(٢).

٤- حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا لم يذكروا اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل»(٣).

وفي هذا الحديث تبيان لاطراح الشك وعدم العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدري أيها قتل».

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»(٤).

وهذا الحديث يعضد قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإن الفراش ثابت، ولذا يلحق الولد به، وغير مشكوك فيه فيطرح، ولا يبنى عليه حكم.

٦- وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»(٥).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٥٧/١.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

(٣) رواه البخاري ٨٧/٧ (٥٤٨٤)، ومسلم ١٥٢٩/٣ -١٥٣١ (١٩٢٩).

(٤) رواه البخاري ٥٤/٣ (٢٠٥٣)، ١٥٤/٨(٦٧٥٠)، وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧)، ١٠٨١ (١٤٥٨) من حديثي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد ٢٤٩/٣ (١٧٢٣)، والترمذي ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ (٥٧١١)،=

٤- **قاعدة «العادة محكمة».**

وما تفرع منها من قواعد فقهية مثل:

- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

وقد استندت هذه القاعدة وما انطوت تحتها من القواعد على الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

مصادر القاعدة من الآيات القرآنية:

١- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقد أشار ابن الفرس في أحكامه إلى أن قاعدة تحكيم العادة مستندة إلى هذه الآية[(١)]. وقال القرافي متحدثًا عن الخلاف بين الزوجين في متاع البيت مستدلا بالآية: «فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة»[(٢)].

= وابن حيان ٢/٤٩٨ (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ١٣٢.

(٢) الفروق ٣/١٤٩.

٢- وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن القيم: «دخل في قوله... جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس ويجعلونه معروفًا لا منكرًا»[١].

٣- وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

والمعروف في الآيتين ما اعتاده الناس، وقد نقل القرطبي عن شيخه أبي العباس أن ولي اليتيم إذا كان مال اليتيم يسيرا لا يشغله عن حاجته - أن لا يأكل منه شيئا، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر له ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه[٢].

٤- وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فقد أحال الشارع على عرف الناس في تقدير مقدار الطعام والكسوة[٣].

قال ابن تيمية: «فأمر الله – تعالى – بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم. وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة، نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف»[٤].

٥- وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال عبد العزيز بن عبد السلام في معنى هذه الآية: «وكذلك السكنى وماعون الدار، يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير، و الغالب في كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٣٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٤.
(٣) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص ٢٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٤.

إلى ما يتعارفه الناس، ولا فائدة في تقدير الـحَب، فإن ما يضم إليه من مؤنة إصلاحه مجهول، والمجهول إذا ضم إلى المعلوم صار الجميع مجهولاً، ولم يعهد في السلف ولا في الخلف أن أحداً أنفق الـحَب على زوجته مع مؤنته، بل المعهود منهم الإنفاق على ما جرت به العادة»(١).

٦- وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قال الحافظ العلائي رحمه الله عند ذكره هذه الآية: «فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه»(٢).

وأما أصولها من الأحاديث النبوية، فنذكر منها:

١- حديث عبد الله بن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ»(٣).

٢- حديث عائشة أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٤).

---

(١) قواعد الأحكام ١/٢١.

(٢) المجموع المذهب ١/١٣٨.

(٣) رواه أحمد ٦/٨٤ (٣٦٠٠)، والبزار في مسنده ٥/٢١٢-٢١٣ (١٨١٦) والطبراني في الكبير ٩/١١٢-١١٣ (٨٥٨٣) وقال الهيثمي في المجمع ١/١١٧-١١٨: رجاله موثقون.

(٤) رواه البخاري ٣/٧٩ (٢٢١١) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٣٨ (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣- واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارًا فقال: بكم؟ فقال: بدانقين[١]، فركبه ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار. فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم[٢].

وقد بوّب البخاري لهذين الحديثين بباب: «من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[٣].

قال ابن المنير وغيره: «مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونًا أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد»[٤].

وقال العز بن عبد السلام: بعد ذكر قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»: «ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مُدَّين في حق الغني، ومدًّا في حق الفقير، ومدًّا ونصفا في حق المتوسط»[٥].

٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، فقامت امرأة جليلة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله، إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه: (وأزواجنا) - فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: «الرَّطْب تأكلنه وتهدينه». قال أبو داود:

---

(١) الدانق يساوي سدس درهم.

(٢) رواه البخاري تعليقًا ٣/٧٨-٧٩ باب (من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة) بعد حديث رقم (٢٢٠٩) و(الحسن) هو البصري، والأثر وصله سعيد بن منصور في سننه. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٤٧٥.

(٣) صحيح البخاري (بحاشية السندي ٢/٢٤ – ٢٥) كتاب البيوع.

(٤) فتح الباري ٤/٣٣٨.

(٥) قواعد الأحكام ١/٦١.

الرَّطْب: الخبز، والبقل، والرُّطَب»[١].

قال الخطابي في شرح هذا الحديث: «وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستئذان له، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله»[٢].

٥- قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

هذه القاعدة من أكثر القواعد التي دل عليها الكتاب العزيز والحديث الشريف، فهي تتصل بالترخيص للأمة ورفع الحرج عنها، وعدم تكليفها ما لا تطيقه. وهذه المعاني كثيرة مبثوثة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وقد تنوعت الآيات الدالة على معنى القاعدة إلى أشكال متعددة من التعبير عنها وعن لوازمها ومقتضياتها. من ذلك:

مصادر القاعدة من الآيات القرآنية.

أولاً: التخفيف والتيسير ورفع الحرج:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٢- وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٣٨٣-٣٨٤ (١٦٨٣).

(٢) معالم السنن للخطابي٢/٢٥٧ (١٦١٦).

٤- قال بعض الباحثين: وقد رفع الجناح عن المكلفين في القرآن خمسًا وعشرين مرة[١].

٥- وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] وقد تكرر هذا المعنى في الكتاب الكريم اثنتي عشرة مرة[٢].

وفي هذه الآيات وأمثالها يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره: «إن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة المشقة تجلب التيسير»[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير هذه الآية: «يريد الله – تعالى – أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل؛ ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات»[٤].

ثانيًا: نفي التكليف بما لا يطاق، وفيه:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤- وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

(١) الإحكام والتقرير لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) عدنان محمد أمامة ص ٣٩.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٩.

(٣) تفسير المنار ٢/١٦٤.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ١/٢٢٣.

٥- وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢].

٦- وقوله: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢].

٧- وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فقد بينت هذه الآيات في مواقعها المختلفة أن الله لا يكلف نفسا ما لا تطيق، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: «أي لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم، وإحسانه إليهم»(١).

٨- وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وهذا يدل على أن الواجبات يفعل منها ما بالاستطاعة وأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ثالثًا: آيات دلت على رفع الإصر الذي كان على الأمم السابقة عن هذه الأمة، ومنه:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢- وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال القرطبي: «أهل التوراة كان لهم القتل(٢)، ولم يكن غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو، ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله ذلك تخفيفا لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية ومن شاء عفا»(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٥٦.
(٢) أي في القصاص.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٠٠.

وقال أيضًا: «إن بني إسرائيل كان قد أخذ عليهم العهد أن يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم - محمد ﷺ - ذلك العهد وثقل تلك الأعمال»[١].

رابعًا: آيات نهت عن الغلو والتكلف والتنطع في الدين منها:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]

٢- وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ففي هاتين الآيتين تبيان لهذه الأمة أن رسولها لم يكن متكلفًا، ومعلوم أنه أسوتها، ونهى عن السؤال عن ما لم يتعرض له الشارع، وذلك عين التخفيف واليسر.

خامسًا: آيات ترفع الحرج في الاضطرار وتبيح فعل ما كان محرما منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢- وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

٣- وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤- وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) المرجع نفسه.

٥- وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

وهذه الآيات تبين بجلاء أن المكلّف إذا اضطر إلى فعل المحظور فالإثم عنه مرفوع، وأن الضرورات تبيح المحظورات.

فهذه الآيات وغيرها هي مصدر القاعدة الفقهية الكبرى المشقة تجلب التيسير، وما تفرع منها من قواعد صغرى مثل:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

٣- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٤- الميسور لا يسقط بالمعسور.

٥- ما جاز لعذر بطل بزواله.

ومن السنة الشريفة: استندت هذه القاعدة إلى أحاديث كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[١].

٢- وقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٢].

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما»[٣].

---

(١) رواه البخاري ١٦/١ (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٤/٢ (٨٨٧)، ٨٥/٩ (٧٢٤٠)، ومسلم ٢٢٠/١ (٢٥٢)/(٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٦٠)، ٣٠/٨، ١٦٠ (٦١٢٦) (٦٧٨٦)، ومسلم ١٨١٣/٤-١٨١٤ (٢٣٢٧).

٤- وعن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[١].

٥- وقوله لأبي موسى ومعاذ عندما بعثهما إلى اليمن: «يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا»[٢].

٦- وقوله: «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية،، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»[٣].

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها»[٤].

٨- وعنها أيضًا أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان»[٥].

---

(١) راوه البخاري ١/٥٤ (٢٢٠)، ٨/٣٠ (٦١٢٨)، ورواه مسلم ١/٢٣٦ (٢٨٤) بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٤/٦٥ (٣٠٣٨) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٣٥٩ (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١/١٦(٣٦) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٤٩٦-١٤٩٧ (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٢/٥٠ (١١٢٨)، ومسلم ١/٤٩٧ (٧١٩).

(٥) رواه البخاري ٢/٥٠ (١١٢٩) واللفظ له، ومسلم ١/٥٢٤ (٧٦١).

٩- وقوله: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل» وكان إذا عمل عملا أثبته(١).

١٠- وعن عائشة أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه فقال: «يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر، وصل ونم»(٢).

١١- وقوله: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»(٣).

١٢- ومن حديث أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: إني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر إني أصوم الدهر فلا أفطر، وقال آخر وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٤).

---

(١) رواه البخاري ٧/١٥٥(٥٨٦١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/٥٤٠-٥٤١ (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد ٤٣/٣٣٤-٣٣٥ (٢٦٣٠٨)، وأبو داود ٢/٢٢٥ (١٣٦٤)، والدارمي ٢/٥٨ (٢١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ٣١/٣١٣ (١٨٩٧٦) والبخاري في الأدب المفرد ١/١٢٥ (٣٤١) وأبو داود الطيالسي ٢/٦٢٨ (١٣٩٢) والطبراني في الكبير ٢٠/٢٩٦ (٧٠٤) من حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه، ورواه أحمد ٢٥/٢٨٤ (١٥٩٣٦) من حديث أعرابي سمع من رسول الله ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٨ عن الأول: رجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان. وقال عن الثاني (المجمع ١/٦١): رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه البخاري ١٢/٥٣٤ (٥٠٦٣)، مسلم ٢/١٠٢٠ (١٤٠١).

المبحث الثاني
القواعد المنصوصة في القرآن أو في السنة

المطلب الأول
قواعد منصوصة في القرآن الكريم أو مأخوذة من آياته

هناك عدة قواعد وضوابط استوحاها أو أخذها العلماء مباشرة من آيات قرآنية معينة، وقد يعبرون عن القاعدة بالنص القرآني نفسه. وفيما يلي جملة كريمة من الآيات التي اعتبرت بمثابة قواعد فقهية، أو هي المصدر المباشر لبعض القواعد:

- **قوله تعالى:** ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١].

هذه الآية بلفظها ونصها تعتبر قاعدة، ولهذا «تجد الفقهاء يقرّرون المسائل ويعلّلونها بهذه القاعدة الجليلة»[١]. ومثال ذلك ما جاء في النصين الآتيين:

جاء في «الهداية» للمرغيناني (باب الجنايات في الحج) أنه إن أصاب حلالٌ صيدًا، ثم أَحرم، فأرسله من يده غيرُه يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن. ووجه قولهما هو أن المُرسِلَ آمرٌ بالمعروف ناهٍ عن المنكر، وما على المحسنين من سبيل[٢].

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ١٢٦.

(٢) انظر: الهداية بشرحه فتح القدير ٣/٩٩.

«وقال الإمام السرخسي رحمه الله في ختام مسألة تتعلق بإكراه الأمير جنودَه على ما يحق عليهم فعلُه شرعًا: «والـمُكرِه بحقٍّ يكون محسنا، و ما على المحسنين من سبيل»[(١)].

- **قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].**

هاتان جملتان من القرآن الكريم، كل منهما قاعدة بنصها ولفظها المذكور، فالجملة الأولى تتعلق بجلب المنافع، والجملة الثانية بدرء المفاسد[(٢)]. وقد استفاض الاستشهاد لدى الفقهاء بهذا النص القرآني في مواضع كثيرة، منها الأمثلة الآتية:

قال الشربيني في مستهلّ (فصل العارية): «**والأصل فيها**... قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وكذا قال في مستهلّ (فصل الهبة): «**والأصل فيها**... آيات كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، والهبة بِرٌّ».

وكذا قال في مستهلّ (فصل اللقيط): «**والأصل فيه**... قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٣)].

إذا رأى أحدٌ أن شخصًا من الصائمين يأكل أو يشرب ناسيًا، فهل يلزمه أن ينبِّهه ويذكِّره بصومه؟ الجواب: **يلزم**، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ٣/١٠٧٣.

(٢) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص١٢٧.

(٣) الإقناع للشربيني ٢/٣٢٨ و٣٦٥ و٣٧٥.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٢٦٠.

هذه أمثلة تتعلق بالشطر الأول من الآية المذكورة: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وعلى هذه الشاكلة تتخرج مسائل على الشطر الثاني من الآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ومن ذلك: حكم الوسائل التي تؤدي في الغالب إلى ترويج المخدّرات وتعاطيها، كما يُلحظ في فتوى من الفتاوى المعاصرة وهي:

- «إن الشريعة الإسلامية إذا حرَّمت شيئًا على المسلم حرَّمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه...، ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجًا أو تهريبًا أو اتجارًا...، لأن في هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانةٌ على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعًا...»[1].

- **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].**

هذه الآية قاعدة بنصها، وقد كثر إيرادها في معرض التعليل والتقعيد في النصوص الفقهية، ومن ذلك قول السرخسي: «ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمرًا، لأن العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه، وأكل ثمنه، ولا فسادَ في قصد البائع، إنما الفساد في قصد المشتري، ولا تزر وازرة وزر أخرى»[2].

---

(١) فتاوى الأزهر ٢٠٦/٧.
(٢) المبسوط ٢٦/٢٤.

- قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى : ٤٠].

هذه الآية قاعدة بلفظها. وقد جاءت بكثرة على سبيل التعليل للمسائل الفقهية، ومن ذلك ما جاء في النص الآتي لابن تيمية في اختلاف أهل العلم في مسألة الضمان المالي:

- «وقد تنازعوا أيضًا في القصاص في الأموال: إذا خرَق له ثوبا هل له أن يَخرِق نظيرَه من ثيابه، فيُتلِف مالَه كما أتلف مالَه؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

فمن قال: لا يجوز ذلك، قال: لأنه فساد.

ومن قال: يجوز، قال: إتلاف النفس والطرف أشد فسادا وهو جائز على وجه العدل والاقتصاص لما فيه من كف العدوان وشفاء نفس المظلوم.

ومن مَنَع قال: النفوس لو لم يُشرع فيها القصاص لم تنكفّ النفوس، فإن القاتل إذا عَلِم أنه لا يُقتل بل يؤدِّي ديةً، أقدَم على القتل وأدَّى الدية، بخلاف الأموال فإنه يؤخذ من المتلِف نظير ما أتلفه فحصل القصاص بذلك الزجر. وأما إتلاف ذلك فضرره على المتلَف عليه، فإنه يذهب مالُه وعوضُ ماله عليه. وذلك (أي المجوِّز) يقول: بل فيه نوع من شفاء غيظ المظلوم.

وأما إذا تعذر القصاص منه إلا بإتلاف ماله فهذا أظهرُ جوازًا، لأن القصاص عدلٌ، **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها**. فإذا أتلَف ماله ولم يكن الاقتصاص منه إلا بإتلافه جاز ذلك. ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يُقدَر عليهم إلا به»[١].

---

(١) منهاج السنة ٣/٤٤١.

- **قوله تعالى : ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] .**

نص هذه الآية الكريمة، قاعدة أيضًا بذاتها. ومن أمثلة الاستشهاد بها في معرض التقعيد:

- «من خَلَّص مال غيره بما أَدَّى عنه، رجع به عليه، مثل من خَلَّص مالَه من قطّاع الطرق أو مُتولٍّ ظالمٍ أو عسكرٍ ظالمٍ، ولم يخلّصه إلا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك عليه، وهو محسن إليه بذلك و«**هل جزاءُ الإحسانِ إلا الإحسانُ**»... ومن جَعَل مثل هذا متبرعًا ولم يعطه شيئًا، فقد قال منكرًا من القول وزورًا، وقد قابل الإحسان بالإساءة...»[١].

ومن القواعد القرآنية أيضًا:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦].
- ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٥].
- ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٦].
- ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكۡرَهُونَ ﴾ [النحل: ٦٢]. أخذ منها بعض الفقهاء قاعدة: «ما يعاف في العادات يكره في العبادات»[٢].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤/٣٠.

(٢) القواعد للمقري ٢٣٣/١ القاعدة العاشرة.

- ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨ - المائدة: ٤٨] وقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ومن هذه الآيات الثلاث استنبطت قاعدة: «الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب»[1].

ومن الآيات التي تعتبر بصيغتها قاعدة أو كلية أو ضابطًا فقهيًّا:

- ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال القرطبي – رحمه الله – في تفسيرها: «هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: (خذ العفو) دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين، ودخل في قوله: (وأمر بالعرف) صلة الأرحام، وتقوى الله من الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله: (وأعرض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة»[2].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٦١، وانظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٢١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٤٤.

المطلب الثاني
قواعد وضوابط أصلها أحاديث نبوية

هناك عدة أحاديث أو أجزاء من أحاديث، هي نفسها تعتبر قواعد وضوابط فقهية، إما بصورتها النصيّة، أو بقليل من التعديل، فمن ذلك:

١- **«الخراج بالضمان»**[١].

وهذا الحديث بنصه قاعدة اعتمدها الفقهاء بلفظها وصياغتها، وفرعوا عليها كثيرًا من المسائل والقضايا المتعلقة بالضمان[٢].

وقد عدها قاعدة كثير من المصنفين في علم القواعد الفقهية، مثل الزركشي[٣]، والسيوطي[٤]، وابن نجيم[٥]، والونشريسي[٦]، والمنجور[٧]، ومجلة الأحكام العدلية[٨].

٢- **«الغُنم بالغرم»**[٩].

مأخوذة من الحديث الشريف السابق «**الخراج بالضمان**».

---

(١) رواه أحمد ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤)، وأبو داود ١٨٣/٤ (٣٥٠٢)، والترمذي ٥٨٢/٣ (١٢٨٦)، والنسائي ٢٥٤/٧ (٤٤٩٠)، وابن ماجه ٧٥٤/٢ (٢٢٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣) المنثور ١١٩/٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١.

(٦) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٣٥٢.

(٧) شرح المنهج المنتخب ص ٥١٩.

(٨) القاعدة (٨٥)، وانظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٤٢٩.

(٩) القاعدة (٨٧) من قواعد المجلة.

٣- **«الأعمال بالنية»**(١) .

وهذا الحديث جعله الفقهاء من أصول قاعدة (الأمور بمقاصدها): (وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)(٢). وجعل ابن نجيم القاعدة الأولى في أشباهه (لا ثواب إلا بنية)(٣).

٤- **«لا ضرر ولا ضرار»**(٤).

هذا الحديث بنفسه قاعدة فقهية تدخل تحت قاعدة (الضرر يزال)، بل بعضهم جعلها هي القاعدة الكلية الكبرى(٥)، وجعل أحد فروعها قاعدة (الضرر يزال).

٥- **«كل مسكر حرام»**(٦).

وهذا الحديث ضابط فقهي في الأشربة يقرر أن كل ما أذهب العقل وخامره فهو حرام.

---

(١) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥ - ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في مواضع ١/٦ (١)، ١/٢٠ (٥٤)، ٣/١٤٥-١٤٦(٢٥٢٩)، ٥/٥٦-٥٧(٣٨٩٨)، ٧/٣-٤ (٥٠٧٠)، ٨/١٤٠ (٦٦٨٩)، ٩/٢٢-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم ٣/١٥١٥-٥١٦ (١٩٠٧) (١٥٥)، كلهم عن عمر بن الخطاب، ورمز له المزي (رقم ١٠٦١٢) ع.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٣٨.

(٦) رواه البخاري ٥/١٧١-١٦٢(٤٣٤٣) ومواضع أخر، ومسلم ٣/١٥٨٦-١٥٨٧(١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٦- «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»[١].

وهو ضابط مرتبط بالضابط الفقهي السابق، حتى يفهم أن الحرمة متعلقة بكل ما أسكر كثيرة، ولو كان القدر المتناول منه قليلاً لا يسكر في حد ذاته.

٧- «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

وهو بهذا اللفظ عند الترمذي[٢]، وفي إسناده مقال. وورد في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، هذا لفظ مسلم[٣]. وفي البخاري: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»[٤].

وقد ورد الحديث في رواية عند البيهقي بلفظ «... البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»[٥]، وفي رواية أخرى عنده أيضًا: «... البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٦].

قال النووي بعد حديثه عن روايات هذا الحديث: «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع»[٧].

وقال ابن العربي في عارضته معقبًا على الحديث المذكور: «وليس في

(١) رواه أبو داود ٢٥٣/٤ (٣٦٧٣)، والترمذي ٢٩٢/٤ (١٨٦٥). كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه ١١٢٤/٢ (٣٣٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ورقم (٣٣٩٣) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. ورقم (٣٣٩٤) عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي ١٢٦/٣ (١٣٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

(٣) صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١).

(٤) صحيح البخاري ١٤٣/٣ (٢٥١٤) وفي مواضع أخر.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠ (٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠ (٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٠/٤.

هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة»[١].

وهذه القاعدة العظيمة ينبني عليها الكثير من القواعد الفقهية والقضائية ولا سيما قولهم: «الأصل براءة الذمة» فباعتبار كون المدعى عليه بريئًا من دعوى المدعي، كان القول قوله عند عدم توافر البينة[٢].

٨- **«المسلمون عند شروطهم»**[٣].

رواه الترمذي بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالا أو أحل حرامًا»[٤].

وهذا الحديث يمثل قاعدة مهمة يرجع إليها في كثير من العقود والتصرفات.

وفي رواية الترمذي تقييد مهم، حيث لا يعمل بالشروط – ولو كانت عن تراضٍ – إذا عارضت نصوص الشارع.

٩- **«إنما البيع عن تراضٍ»**[٥].

والبيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال، وكذا في الشرع، ولكن

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/٨٦ – ٨٧.
(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ١/١١٥ – ١١٦.
(٣) علقه البخاري في صحيحه ٣/٩٢ بصيغة الجزم، ورواه الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥(١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه ٢/٧٨٨ (٢٣٥٣)، والدارقطني ٣/٢٧(٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى له ٦/٦٥ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وهو مروي عن غيره من الصحابة. انظر:التلخيص الحبير ٣/٥٤، وقال الترمذي في حديث عمرو بن عوف: حديث حسن صحيح.
(٤) سنن الترمذي ٣/٦٣٤ -٦٣٥ (١٣٥٢).
(٥) رواه ابن ماجه ٢/٧٣٧(٢١٨٥)، وابن حبان ١١/٣٤٠-٣٤١(٤٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/١٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٦٨(٧٦٨-٢١٨٥): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

زيد فيه التراضي، فإن وجدت المبادلة بلا تراضٍ لا يكون بيعًا شرعيًا[١].

ويمكن أن يجعل تحت هذه القاعدة التي هي نص حديث قواعد أخرى وضوابط فرعية من ذلك ما استخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية: أن «الأصل في العقود رضا المتعاقدين»[٢] وأن «الأصل في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما يدل على المقصود من قول أو فعل»[٣].

١٠- «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[٤].

قال الخطابي في معالم السنن: «في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، لأن (على) كلمة إلزام، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازمًا لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة»[٥].

ومن القواعد المبنية على هذه القاعدة: «الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان»[٦]. ومنها أخذت قاعدة «المفرط ضامن»[٧].

١١- «ليس لعرق ظالم حق»[٨].

هو جزء من حديث لفظه «من أحيى أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

---

(١) الهداية مع شرحه العناية للعيني ١٨٧/٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٩.
(٣) المرجع نفسه ٥/٢٩.
(٤) رواه أبو داود ٢٠٢/٤ (٣٥٥٦)، والترمذي ٥٦٦/٣ (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى ٣٣٣/٥ (٥٧٥١)، وابن ماجه ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) معالم السنن ١٧٥/٣.
(٦) المغني لابن قدامة ٢٣٦/٥.
(٧) قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٣١.
(٨) رواه أبو داود ٥١٠/٣ (٣٠٦٨)، والترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣ (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ذكر هذا الحديثَ على أساس أنه قاعدة، الشيخُ مصطفى الزرقا -رحمه الله- وقال: «وهذا الحديث أساس في أن العدوان لا يُكسب المعتدي حقًّا، فمن غصب أرضًا فزرع فيها أو غرس أو بنى لا يستحق تملكها بالقيمة، أو البقاء بأجر المثل، ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات»(١).

١٢- **«لا وصية لوارث»**(٢).

وهذا ضابط فقهي يختص بباب الوصايا.

١٣- **«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»**(٣).

وفي رواية ابن ماجه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»(٤).

والحديث في الرواية الأولى يمكن تقسيمه إلى ثلاث قواعد فقهية:

أ- «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

ب- «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله».

ج- «فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

---

(١) المدخل الفقهي العام ١٠٨٨/٢ فقرة ٧١٣.

(٢) رواه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٣٩٥/٣ (٢٨٦٢)، ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠)، والترمذي ٤٣٣/٤- ٤٣٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي من طريق غيره من الصحابة، انظر: التلخيص الحبير ١٩٧/٣.

(٣) رواه الترمذي ٣٣/٤ (١٤٢٤)، والحاكم ٩٦/٤-٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصحح الترمذي وقفه على عائشة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي: متروك. وقال الترمذي في العلل الكبير ٥٩٦/٢(٢٤١): سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

(٤) سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/٢.

١٤- **«العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»**[١]. **وفي الترمذي أيضًا: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي»**[٢]. **وفي ابن ماجه: «الزعيم غارم والدين مقضي»**[٣].

والحديث بروايته الأولى يحتوي على أربعة ضوابط هي:

١- «العارية مؤداة»، أي من استعار شيئا لزمه رده إلى صاحبه.

٢- «المنحة مردودة»، أي من منحه أخوه شاة أو ناقة أو بقرة ليحلبها، يجب أن يردها إليه عند انتهاء المدة.

٣- «الزعيم غارم»، أي أن الكفيل يجب عليه أن يغرم ما تكفل به، إذا تعذر أخذ المكفول أو كان معدمًا.

٤- «الدين مقضي»، أي يجب على من استدان دينًا أن يرده إلى الدائن.

وهذه كلها ضوابط فقهية معتمدة بنصوصها الحديثية.

١٥- **«لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»**[٤] وذلك في الزكاة حيث لا يجوز الهروب من الزكاة بالحيل وهذا ضابط فقهي مهم.

١٦- **«جناية العجماء جبار»**[٥].

أصلها قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار»[٦]. وفي رواية أخرى للبخاري

---

(١) رواه أبو داود ٢٠٣/٤ (٣٥٦٠) وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي ٥٦٥/٣ (١٢٦٥).

(٣) سنن ابن ماجه ٨٠٤/٢ (٢٤٠٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١١٧/٢ (١٤٥٠)، ٢٣/٩ (٦٩٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ. فذكره.

(٥) القاعدة (٩٣) من قواعد المجلة.

(٦) رواه البخاري ١٢/٩(٦٩١٢)، ومسلم ١٣٣٤/٣-١٣٣٥(١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«العجماء جبار»[(١)] وهذا عام يدخل فيه جناياتها، فيصلح أن يكون بلفظه قاعدة فقهية.

ومعنى هذه القاعدة أن جناية العجماوات التي لا تعقل هدر لا شيء فيه. وفي تطبيقاتها تفصيل واختلاف كثير.

١٧- **«الميسور لا يسقط بالمعسور»**[(٢)].

هذه القاعـدة الفقهية مستنبطة من قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(٣)].

وذهب بعضهم[(٤)] إلى أنها مأخوذة من قوله ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٥)].

ولا مانع من أن تكون القاعدة مستنبطة منهما معًا.

١٨- **«الشرط الباطل لا يؤثر في العقد»**[(٦)].

هذه القاعدة مستنبطة من قوله – عليه الصلاة والسلام- «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري٢/ ١٣٠ (١٤٩٩)، ٣/ ١١٠ (٢٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكرها ابن السبكي في أشباهه ١/ ١٥٥، والزركشي في منثوره ٣/ ١٩٨، والسيوطـي في أشباهــه ص ١٥٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٦٩(٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٢٨١ القاعدة ٣٤.

(٥) رواه البخاري ٩/ ٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، ومسلم ٢/ ٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(٦) قواعد الفقه للروكي ص ١٣١.

(٧) رواه البخاري ١/ ٩٨ (٤٥٦) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/ ١١٤٢ (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، والمذكور لفظ أحمد ٤٢/ ٥١٦ (٢٥٧٨٧)، والنسائي ٦/ ١٦٤ (٣٤٥١)، وابن ماجه ٢/ ٨٤٢ (٢٥٢١).

١٩- «ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً»[١].

معناها أن كثرة الطاعات والصبر على مشقتها تستوجب كثرة الأجر والثواب.

وأصلها حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهِلي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»[٢].

(والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة)[٣].

٢٠- «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[٤].

وقد بين الشيخ أحمد الزرقا في شرحه لهذه القاعدة: «أي أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم - شاءوا أو أبوا – معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء»[٥].

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»[٦]. وفي رواية: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»[٧].

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١٠٥.
(٢) رواه البخاري ٣/٥ (١٧٨٧)، ومسلم ٢/٨٧٦-٨٧٧ (١٢١١)/١٢٦.
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٣١٨.
(٤) من قواعد المجلة رقمها (٥٧)، وانظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١٠٧ – ١٠٨.
(٥) شرح القواعد الفقهية ص ٣٠٩ القاعدة ٥٧، وانظر: المدخل للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ٢/١٠٥٠.
(٦) رواه البخاري ٩/٦٤(٧١٥٠) (٧١٥١)، ومسلم ١/١٢٦(١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.
(٧) رواها البخاري ٩/٦٤ (٧١٥٠)، ومسلم ١/١٢٥ (١٤٢).

٢١- «التهمة تقدح في التصرفات».

هذه القاعدة متفرعة عن التي قبلها، قال القرافي في الفرق بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك:

«القسم الرابع: ما تتناوله الولاية وصدق في الحجة والدليل والسبب، غير أنه متهم فيه، كقضائه لنفسه، فإنه يفسخ؛ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة»[(١)]. والقاعدة مأخوذة من قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[(٢)]. والظنة هي التهمة.

٢٢- «المستقذر شرعًا كالمستقذر حسًّا»[(٣)].

أي أن ما استقذره الشارع من الأشياء لا يليق بمسلم أن يستعمله لا في عادته ولا في عباداته، لأن الشرعي قاضٍ على الحسي[(٤)].

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[(٥)]، وقد ورد بألفاظ أخرى متقاربة.

❁❁❁

---

(١) الفروق للقرافي ١/٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف١٠/٦٧٨ - ٦٧٩ (٢١٢١٦)، ١١/٥٦٩ (٢٣٣١٠). والبيهقي في الكبرى١٠/٢٠١. وأبو داود في المراسيل ص٢٨٦ (٣٩٦) عن طلحة بن عبدالله بن عوف مرسلاً، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٢٠ (١٥٣٦٥) عن طلحة بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «قيل وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه».

(٣) القواعد للمقري ١/٢٢٩ القاعدة الثامنة.

(٤) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١١٠.

(٥) رواه البخاري ٣/١٥٨ (٢٥٨٩)، ٣/١٦٤ (٢٦٢٣)، ومسلم ٣/١٢٤١ (١٦٢٢)، ٣/١٢٣٩ (١٦٢٠) من حديثي ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

المبحث الثالث

قواعد من فقه السلف

كلمة «السلف» تعني عمومًا: العلماء المتقدمين في العصر الإسلامي الأول، لكن حصرها في فترة زمنية محددة أمر غير متفق عليه، فهذه الكلمة وإن كان المتبادر منها عادة هم الصحابة والتابعون، إلا أنه يظهر من خلال إطلاقات العلماء واستعمالاتهم لها أنها تُطلق على مفهوم أوسع من فترة الصحابة والتابعين.

ولعل من الأنسب لنا أن نسير في هذا المبحث على ما قاله الزبيدي في تفسيره لمعنى السلف: «هم العلماء المتقدمون في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم». قال: «والخَلَف: المتأخرون عنهم والقائمون مقامهم في النظر والاجتهاد»[1].

وانطلاقًا من هذا التحديد، سوف ندرج في أمثلة هذا المبحث نصوصًا تقعيدية منقولة عن الصحابة والتابعين وأتباعهم، ولكننا نلحق بها نصوصًا أخرى لبعض الأئمة المتقدمين، المحاذين لأتباع التابعين.

ومما يجدر التنبيه إليه أيضًا في بداية هذا العنصر، أنه ليس المراد عندنا

---

(١) تاج العروس ١/٦٥ (مقدمة الكتاب).

إثبات حجية أقوال السلف أو عدمها، فليس هذا موضوعنا الآن، وإنما المراد هو أن نقف على بعض القواعد التي كان أصلها وأساسها أقوالاً وعبارات جامعة صدرت عن بعض علماء السلف.

فالمقصود فيما يأتي من عرض أمثلة القواعد المأخوذة من أقوال السلف، أنها نماذج لنصوصٍ قواعدية استنَدت في نشأتها وتكوّنها إلى قول لأحد السلف (من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم) بغض النظر عن كون ذلك القول - من أقوال السلف- يُحتج به أو لا يُحتج به.

هذا والقواعد المأخوذة من أقوال السلف على نوعين أيضًا:

النوع الأول: قواعد ثبتت أصلاً بالكتاب أو السنة، ثم وردت قاعدة مروية عن أحد السلف في نفس المعنى.

النوع الثاني: القواعد التي أُخذت مباشرة من نصوص السلف وأقوالهم:

أ- سواء أكان النص الوارد عن السلف مصوغًا في قالب تقعيدي بحيث يُعتبر هو بعينه صيغةً قاعدية، ويُستغنى به عن اختيار صيغة أخرى.

ب- أم كانت صيغة القاعدة مأخوذة بشيء من التصرف والتغيير لما ورد عن أحد من السلف في مضمونها.

وسيتضح ما ذكر في هذا التمهيد، بعرض نماذج من قواعد هذا الصنف:

- **قاعدة: «مقاطع الحقوق عند الشروط»**(١).

هذه القاعدة بنصها هي قول مأثور عن عمر رضي الله عنه، وهي مثال لقاعدة من أقوال السلف التي ثبت مضمونها بالكتاب أو السنة، ثم جاءت هذه

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢١١/١ (٦٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥١/٤ (٢٢٠٣١)، والبيهقي في الكبرى ٤٠٧/٧ (١٤٤٣٨)، وعلقه البخاري في صحيحه ٢٠/٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله.

الصياغة التقعيدية المُحكمة -المروية عن السلف- موافقة لذلك المضمون.

توضيح ذلك: أن موضوع هذا النص التقعيدي يتعلق بالشروط، ومعناه: «أن الفصل بين الحقوق إنما يتحدد تبعًا للشروط التي يشترطها المتعاقدان، فالمشترط على نفسه قيَّد نفسه بالشرط فيجب عليه الوفاء بما اشترط»[١]. فالنص المذكور إذًا في معنى قاعدة المجلة (م/٨٣): «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان».

ولا يخفى أن موضوع مراعاة الشروط، ثابت أصلا بنصوص عديدة من السنة النبوية مثل: الحديث المشهور: «المسلمون عند شروطهم»[٢]، وحديث «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»[٣] وحديث «كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود»[٤]، وحديث «أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج»[٥]. فكل هذه الأحاديث النبوية هي أدلة لقاعدة الشروط، ثم جاء قول عمر رضي الله عنه -إلى جانب تلك الأحاديث- مؤيِّدًا ومؤكِّدًا لمضمون تلك الأحاديث لكونه في نفس معناها.

وهذا ما يظهر في النصوص الفقهية التالية التي جاء فيها الاستشهاد بالنص التقعيدي المروي عن عمر رضي الله عنه، مع الأدلة الأخرى الواردة في موضوع الشروط:

- قال ابن بطال: «اختلف العلماء فى الرجل يتزوج المرأة ويَشرِط لها ألا يُخرجها من دارها ولا يتزوج عليها ولا يتسرّى وشبه ذلك من

(١) موسوعة البورنو ٥/٨٠٩-٨١٠، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي (الشاملة/الدرس ٢٨٦/ص١٣).
(٢) سبق تخريجه ص ٤١٨.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٢.
(٤) رواه أحمد في مسنده ٤٢هـ/ ٣٢١ (٢٥٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في الصحيحين.
(٥) رواه البخاري ٣/١٩٠-١٩١ (٢٧٢١)، ومسلم ٢/١٠٣٥ (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الشروط المباحة. قال ابن المنذر: فقالت طائفة: يلزمه الوفاء بما شَرَط من ذلك... **لقول عمر**: «**مقاطع الحقوق عند الشروط**». ولقوله عليه السلام: «أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج».

- وقال البهوتي: «الشروط في النكاح قسمان: أحدهما: صحيح لازم للزوج فليس له فكه... ويسن وفاؤه أي الزوج به... كاشتراط المرأة أو وليها على زوجها زيادة مهر قدرًا معينًا، وكذا لو شَرَطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة وتكون من المهر، أو اشتراط كون مهرها من نقد معين فيتعين...، أو اشتراطها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها... أو لا يفرّق بينها وبين أبويها أو لا يفرّق بينها وبين أولادها أو أن تُرضع ولدها الصغير أو أن يطلِّق ضرّتها... لأن لها فيه قصداً صحيحًا... ويؤيّده حديث «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»... وحديث «المسلمون على شروطهم»... وروى الأثرم أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فتخاصموا إلى عمر فقال عمر: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يُطلِّقْنَنَا **فقال عمر**: «**مقاطع الحقوق عند الشروط**»... فإن لم يَفِ زوجٌ لها بما شرطتْه فلها الفسخ، لما تقدم من **قول عمر**: «**مقاطع الحقوق عند الشروط**»».

- وقال ابن تيمية: «كل ما كان حرامًا بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، كالربا...، وأما ما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه، كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن، وتأخير الاستيفاء». ثم قال: «فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع، وآثار الصحابة توافق ذلك، **كما قال عمر رضي الله عنه**: «**مقاطع الحقوق عند الشروط**»»(١).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤٨/٢٩ - ١٥٠.

ومن أمثلة القواعد التي أُخذت مباشرة من أقوال السلف، ما يلي:

- **قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع**[(١)].

هذه القاعدة المشهورة هي من عبارات الشافعي الرشيقة، كما ذَكَر ذلك الزركشي نقلا عن أئمة الشافعية[(٢)]. وقد أُخذت بلفظها صيغةً قاعديةً في عدد من مصادر القواعد الفقهية[(٣)]، ومنها قواعد «المجلة» (م-١٨) حيث اختيرت فيها بلفظ «الأمر إذا ضاق اتسع».

كما أنها تتردد على أقلام العلماء بصياغات متقاربة لهذه الصياغة مثل:

- الأشياء إذا ضاقت، اتسعت[(٤)].
- ما ضاق أمرُه، اتسع حكمه[(٥)].
- ما ضاق على الناس أمرُه، اتسع حكمه[(٦)].

- **قاعدة: لا يُنسب إلى ساكتٍ قولُ قائل ولا عملُ عامل، إنما يُنسب إلى كلٍّ قولُه**[(٧)].

هذه العبارة جاءت في كلام الشافعي، ثم اختُصرت فصارت قاعدة متداولة بلفظ وجيز: «لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ»[(٨)]. كما أنها اختُيرت قاعدةً بصياغة

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٩، والمنثور للزركشي ١/١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، وغمز عيون البصائر ١/٢٧٣، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات ١/١٣٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٩٩ والمنثور ١/١٢٠.

(٣) انظر: المصادر المتقدمة في عزو هذه القاعدة.

(٤) قواعد الأحكام ٢/١٣٣ و١٩٨، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات ١/١٣٣.

(٥) بدائع الصنائع ١/٧٦، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات ١/١٣٣.

(٦) تبيين الحقائق ٥/٢١٨، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات ١/١٣٤.

(٧) الأم للشافعي ١/١٥٢، والقواعد الفقهية للندوي ص ١٠١، والقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات ١/٥٤٧.

(٨) وردت بهذا اللفظ في زواهر القلائد على مهمات القواعد لأبي بكر بن الملا ص ١٢٧، والقواعد الفقهية في المغني للإدريسي ص ٣٨٦ و٤١١.

منقحة في قواعد «المجلة» (م/٦٧) هكذا: «لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان».

- **قاعدة: الرخص لا يُتعدَّى بها مواضعها**(١).

هذا النص التقعيدي جاء أيضًا في كلام الشافعي، وأُخذ - لفظًا أو مضمونًا- صيغةً قاعديةً لدى علماء القواعد، في مثل الصيغ التالية:

- هل تتعدى الرخصة محلها؟(٢).
- الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل معناها أو لا؟ (٣).
- الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به(٤).
- لا رخصة إلا ما ورد الشرع به(٥).
- لا مدخل للرأي في إثبات الرُّخَص(٦).

وفيما يلي نصوص أخرى من أقوال بعض السلف ذات المعاني التقعيدية(٧):

- قول علي رضي الله عنه: «من قاسَمَ الربحَ، فلا ضمان عليه»(٨).
- قول القاضي شُريح: «من شَرَط على نفسه طائعًا غيرَ مُكرَه فهو عليه»(٩).

---

(١) الأم للشافعي ١/٨٠، والقواعد الفقهية للندوي ص ١٠٠.
(٢) موسوعة البورنو ١٢/٣٠ نقلاً عن إعداد المهج ص ٥١.
(٣) الإسعاف بالطلب ص ٥٢.
(٤) المغني٢/١٣٦، والقواعد الفقهية في المغني ص ٥٧.
(٥) القواعد الفقهية في المغني ص ٥٧.
(٦) المبسوط ٢/٤٩، وموسوعة البورنو ٨/٩٠٧.
(٧) انظر: لجميع الأقوال الآتية: كتاب القواعد الفقهية للندوي ص ٩٢ - ١٠٢، وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للمؤلف نفسه ١/٣٢-٤٨.
(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٥٣ (١٥١١٣). وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/١٨١ (٢١٨٧٢).
(٩) علقه البخـاري في صحيحه ٣/١٩٨ عن شريح، وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤١٥ إلى سعيد بن منصور.

- وكذلك قوله: «من ضمن مالاً فله ربحه»[١].
- وقول القاضي سَوَّار بن عبد الله بن قدامة: «كل أمر خالف أمرَ العامة فهو عيبٌ يُرَدّ به»[٢].
- قول القاضي خَيْر بن نُعيم: «من أقرّ عندنا بشيء ألزمناه إياه»[٣].
- قول مالك بن أنس: «القول قول من يدّعي الصحة...».
- وقوله: «إذا بطل بعض الصفقة بطل كلها».
- قول محمد بن الحسن الشيباني: «التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة».
- قول الشافعي: «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها».

وكذا قوله: «قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات».

- وقوله: «كل ما له مثلٌ يُردّ مثله، فإن فات يُردّ قيمته».
- وقوله: كل حق وجب عليه فلا يُبرئه منه إلا أداؤه».
- وقوله: «الحاجةُ لا تُحِقّ لأحد أن يأخذ مال غيره».

وكذا قوله: «ليس يحل بالحاجة محرَّمٌ إلا في الضرورات».

- وقوله: «الرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع».

❁❁❁

---

(١) رواه عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٣١٩/٢.
(٢) رواه عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٥٥/٢.
(٣) رواه عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٢٣١/٣.

المبحث الرابع
القواعد الفقهية المستنبطة

المقصود بالقواعد المستنبطة هي تلك القواعد التي لم ترد بنصها، وليس لها أصل معين ومباشر في القرآن ولا في الحديث النبوي. فهي قواعد تم التوصل إليها بواسطة الاجتهاد، ومن خلال الأدلة والقواعد الاجتهادية المقررة في علم أصول الفقه. ولذلك نعرض نماذجها مصنفة وفق الترتيب الشائع للأدلة الأصولية التي استندت إليها.

المطلب الأول
القواعد المستنبطة الثابتة بطريق الإجماع

من القواعد التي نسب القول بها إلى الإجماع:

- **قاعدة «لا اجتهاد مع النص»**[١].
- **وقاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»**[٢].

فهاتان القاعدتان يذكر في كتب القواعد بأن مصدرهما الإجماع[٣]. وقد ذكرت الأولى بصيغة «**لا مساغ للاجتهاد في مورد النص**» في المجلة[٤].

وعبرت المجلة عن القاعدة الثانية بلفظ: «**الاجتهاد لا ينقض بمثله**»[٥].

وجعلها بعضهم من القواعد المستنبطة من النص[٦].

وقد استدل العلماء على أن القاعدة الأولى تحظى بالإجماع، بكون العلماء قد أجمعوا على أنه إذا وجد النص، فلا يبقى مجال للاجتهاد بإزائه. وهذا هو معنى القاعدة. يفهم ذلك من عمل الصحابة والتابعين وبقية السلف. فقد كانوا يلغون اجتهاداتهم إذا سمعوا النص وثبت لديهم، مثل الذي حدث من نقاش حول دخول عمر بمن معه أرض الطاعون أو عدم دخولهم، واختلافِ الصحابة في مكان دفن الرسول الكريم ﷺ؛ فقد حسم النصُّ الأمر وانقاد له الجميع تاركين ما عبروا عنه قبل سماع النص، فعاد اختلافهم إلى وفاق.

---

(١) وردت في أصول الكرخي ص ٨٥: الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله.
(٢) المنثور للزركشي ١/ ٩٣.
(٣) المستثنيات في العبادات والمعاملات لنجاح عثمان إسماعيل ص ٢٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٦٧، والقواعد والضوابط في فقه الأدلة للصواط ص ١١٧.
(٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٧ القاعدة (١٣).
(٥) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٥٥ القاعدة (١٥).
(٦) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ٩٦ - ٩٧.

واستدلوا للقاعدة الثانية بأن أبا بكر الصديق قد اجتهد في أمور فقهية وطبق ما آل إليه اجتهاده. فلما تولى عمر خالفه في بعضها، لكنه لم ينقض شيئًا مما قضى به أبو بكر، ولم يعترض أحد في ذلك فكان إجماعًا: بل إن عمر غير اجتهاده في نازلة واحدة وقعت مرتين ولم ينقض ما مضى[(١)].

ولأنه لو ساغ نقض الأحكام الاجتهادية باجتهاد آخر لما استقر حكم في نازلة إلى قيام الساعة، فيؤدي ذلك إلى الفوضى[(٢)].

قال الأستاذ محمد الروكي: «فالإجماع الذي ذكره الفقهاء أصلاً لهذه القاعدة يستند إلى السنة التي ذكرنا بعضها»[(٣)].

ومعنى هذا أن القاعدة تجد لها سندًا في السنّة، ولكنها احتاجت إلى استنباط، ثم أصبحت مسلمة بفضل الإجماع الحاصل حولها.

• **قاعدة: «الأموال تُضمن بالخطأ كما تُضمن بالعمد»**[(٤)].

هذه القاعدة ليس لها دليل مباشر في الكتاب والسنة، وإنما مستندها - فيما يظهر من كلام العلماء - هو «**إجماع الأمة على أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء**»، كما يقول القرافي في موضع من «الذخيرة»[(٥)]. وقد كرَّر التصريح بالإجماع على هذه القاعدة في مواضع أخرى من كتبه، مثل قوله:

- «قاعدة: العمد والخطأ في أموال الناس سواء، إجماعًا...»[(٦)].

---

(١) كما في المسألة المشتركة في الفرائض.

(٢) المدخل إلى القواعد الفقهية لإبراهيم الحريري ص ١٨١.

(٣) نظرية التقعيد الفقهي ص ٩٨.

(٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات للندوي ١/٢٧٨-٢٨١ (نقلاً عن الاستذكار لابن عبد البر ٢٣/٢٧١).

(٥) الذخيرة للقرافي ٨/٢٦٩.

(٦) الذخيرة ١٢/٢٥٩، وموسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات ١/٢٧٨-٢٨١.

- «قواعد»[(١)]: «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، إجماعا»[(٢)].

- «الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف، وأن العمد والخطأ في ذلك سواء»[(٣)].

وقال القدوري: «أحكام الخطأ غير منتفية باتفاق»[(٤)]. وهذا تصريح بالاتفاق على ضمان الخطأ عمومًا سواء في الأموال أو غيرها (أي مما يتعلق بحقوق العباد كما هو معروف).

ومن الفروع المبنية على هذه القاعدة، ما ورد في النص الآتي من كلام ابن عبد البر: «ولو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مُودَعَيْن لرجل عند رجل، فخلطهما، كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربّه. والصبي والرجل في ذلك سواء، وإن كان عمد الصبي خطأ، فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد»[(٥)].

- **قاعدة: «العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة»[(٦)].**

استُنبطت هذه القاعدة من خلال ما نقله بعض أهل العلم من الإجماع على صحة أداء بعض العبادات على أوجه متعددة، فمن ذلك ما نقله النووي من الاتفاق على جواز قراءة أي صيغة من صيغ التشهد المختلفة الواردة في الصلاة،

---

(١) هكذا صرَّح القرافي بعنوان "القواعد" في هذا الموضع لأنه ذكر عددًا من القواعد، منها هذه القاعدة المتعلقة بالعمد والخطأ في ضمان الأموال.

(٢) الذخيرة ٣/٣٢٣.

(٣) الفروق ٢/٣٤٠، وموسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات ١/٢٧٨-٢٨١.

(٤) التجريد ١٢/٦٤٧٠.

(٥) الكافي لابن عبد البر ص٤٠٤، وموسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات ١/٢٨٠.

(٦) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ص ٣٠٩.

حيث قال النووي: «**واتفقت العلماء** على جوازها كلها واختلفوا في الأفضل»[١].

وعلى هذه القاعدة جرى عمل الفقهاء في عبادات أخرى -غير التشهد- وردت على أوجه متعددة في الشرع (مثل صيغ الأذان والإقامة، وصور صلاة الخوف، وغيرها من العبادات)، فقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة في كتابه (القواعد) ونصّ على أنها هي المذهب[٢].

كما صرح ابن تيمية أن هذه القاعدة «أصل مستمر» للإمام أحمد في أنواع العبادات التي نُقلت إلينا على صور متعددة، وفي هذا يقول:

«وأما الأذان الذى هو شعار الإسلام فقد استَعمل فقهاء الحديث – كأحمد – فيه جميع سنن رسول الله ﷺ: استَحسَن أذانَ بلال وإقامتَه، وأذانَ أبي محذورة وإقامتَه... **وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يَستَحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه** مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع، كما يُجوِّز القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم... وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة... وكذلك موضع رفع اليدين فى الصلاة ومحل وضعهما بعد الرفع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع. ومنها: صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار بعضها. ومنها أنواع صلاة الخوف، ويُجوِّز كلَّ ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة. ومنها أنواع تكبيرات العيد: يُجوِّز كلَّ مأثور وإن استَحَبَّ بعضَه. ومنها التكبير على الجنائز: يُجوِّز على المشهور التربيع والتخميس والتسبيع، وإن اختار التربيع»[٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١١٥، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ص ٣٠٩.

(٢) القواعد لابن رجب ١/١٤، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ص ٣٠٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٦٨-٧٠، والقواعد النورانية ص١٨-٢٠، وانظر القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ص٣٠٩.

ويبدو من كلام الإمام الشافعي أنه يرى جواز العمل بكل الوجوه الواردة في العبادات المروية بروايات مختلفة دون كراهة، فقد قال في شأن التشهد، وما ورد فيه من الروايات: «ما في التشهد إلا تعظيم الله، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعا...، ومثل هذا كما قلتُ: يمكن في صلاة الخوف، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روي عن النبي ﷺ أجزأه...»[1].

(١) الرسالة ص٢٧٥-٢٧٦، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ص٣١٤.

المطلب الثاني
القواعد المستنبطة بطريق القياس

تحدث العلماء عن القواعد المستنبطة بطريق القياس، وقرروا أنها تمثل معظم القواعد والضوابط الفقهية. فالآلية القياسية تعد من أغزر المسالك المنهجية لاستنباط الفقه وقواعده معًا.

يقول الدكتور نجاح عثمان إسماعيل: «وقد كانت تعليقات الأحكام الفقهية الاجتهادية، ومسائل الاستدلال القياسي عليها أعظم مصدر لتقعيد القواعد، وإحكام صيغها بعد استقراء المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها...»(١).

وذكر محقق الأشباه والنظائر لابن الملقن مصدرين مما تستمد منه القاعدة الفقهية - وهما النص والإجماع - ثم ذكر النوع الثالث الذي مرجعه القياس، وهو: «أن تكون القاعدة مستمدة من المسائل الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى مناط واحد، وغالب القواعد من هذا القسم»(٢).

وقد بين الدكتور الروكي معنى التقعيد بالقياس، بقوله: «إن الفقيه إذا استوعب نظرية القياس، واهتدى إلى معرفة أركانه وشروطه، ومسالك العلة فيه، وسائر مباحثه الأخرى، فإنه يتكون لديه فكر قياسي، ومنهاج قياسي، يصوغ على أساسه وعلى ضوئه قواعد فقهية، تربط الواحدة منها جملة من

---

(١) المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعد الشريعة الإسلامية التي ترد عليها في الفقه الإسلامي، نجاح عثمان إسماعيل ص٢٣، وأصل هذا الكلام للشيخ مصطفى الزرقا- انظر: الموسوعة الفقهية للبورنو ١/ ٤١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن مقدمة المحقق ١/ ٢٧.

الفروع الفقهية التي تجمعها وحدة المناط»[١].

ونذكر الآن بعض القواعد الفقهية التي استنبطها العلماء بواسطة القياس:

١- **ما حرم استعماله حرم اتخاذه**[٢].

وقد ذكر هذه القاعدة القاضي عبد الوهاب البغدادي في (الإشراف) بلفظ: «إذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ»[٣].

ويحسن بنا هنا - لكي يتضح وجه استنباط هذه القاعدة وغيرها من القياس - أن ننقل كلام الدكتور الروكي بطوله، لما له من فائدة حيث قال: «وجه اعتماد هذه القاعدة على القياس أنه لما كان الله - تعالى - قد حرّم على المسلم استعمال بعض الأمور والانتفاع بها، كالخمر، والميتة، والخنزير، وأواني الذهب والفضة، وغير ذلك مما نص على تحريم استعماله، عمد الفقهاء إلى هذه الجملة من المحرمات فقاسوا على استعمالها اتخاذها، فإجراؤهم القياس هنا لا يختص بما كان جزئية غير منصوصة بأخرى منصوصة، وإنما يتعلق الأمر فيه بإلحاق جملة من الجزئيات بجملة أخرى في حكمها الشرعي، فهو قياس كلية على كلية»[٤].

وعلى هذا المنوال جاءت قواعد قياسية كثيرة نذكر منها:

٢- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[٥].

٣- ما حرم فعله حرم طلبه[٦].

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي ص ١١٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٠ القاعدة (٢٦).

(٣) انظر: الإشراف ٦/١.

(٤) نظرية التقعيد الفقهي ص ١١٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٠ قاعدة (٢٧).

(٦) المرجع نفسه ص ١٥١.

٤- ضمان فاسد العقد كضمان صحيحه[(١)].

وقد وردت هذه القاعدة عند بعضهم هكذا: «كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده»[(٢)]. وعند القاضي عبد الوهاب: «كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه»[(٣)].

٥- المجهول كالمعدوم[(٤)].

وقد ورد لفظها في قواعد ابن رجب هكذا: «ينزل المجهول منزلة المعدوم».

٦- الدوام كالابتداء.

أو: الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟[(٥)].

أو: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[(٦)].

٧- ما يقوم مقام الكلام فهو كالكلام[(٧)].

٨- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان[(٨)].

٩- الغالب كالمحقق.

وقد وردت بصيغة الاستفهام: «هل الغالب كالمحقق؟»[(٩)]، وذلك دليل على وقوع الخلاف فيها.

---

(١) التقعيد الفقهي ص ١١٦.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٧ قاعدة (٤٨).

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥٦/٢.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢٥٥ قاعدة (١٠٦).

(٥) إيضاح المسالك ص ١٦٨، وانظر: تأسيس النظر للدبوسي ص ٣٦.

(٦) القواعد الفقهية للندوي ص ٤٣٥، ومقدمة تحقيق قواعد المقري لأحمد بن حميد ١١٦/١ نقلاً عن القواعد الفقهية لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٥٤.

(٧) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٩١/٢، والتقعيد الفقهي ص ١١٩.

(٨) شرح قواعد المجلة للزرقا ص ٣٦٧ قاعدة (٧٤).

(٩) قواعد المقري ٢٤٢/١، وإيضاح المسالك ص ١٣٦.

١٠- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة[١].

١١- الحياة المستعارة كالعدم[٢].

وقد وردت عند الونشريسي بصيغة الاستفهام: «الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟»[٣].

١٢- الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك[٤].

١٣- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٥].

(١) شرح قواعد المجلة للزرقا ص ٢٢٥ قاعدة (٣٧).

(٢) قواعد المقري ١/٤٨٢.

(٣) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٢٣٧ قاعدة (٤٣).

(٤) القواعد البهية لمحمود حمزة ص ١٩٠.

(٥) أصول الكرخي ص ٨٣.

المطلب الثالث
القواعد المستنبطة بطريق الاستدلال

الاستدلال طلب الدليل، والمقصود هنا كل دليل معتبر سوى الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. فالاستدلال هنا يشمل الاستقراء والاستصلاح والاستصحاب والاستحسان وغيرها من الأصول والأدلة الاجتهادية المعتمدة عند العلماء. فهذه الأدلة كما استعملت لاستنباط الأحكام الشرعية الجزئية، فإنها أيضًا استعملت لاستنباط القواعد الفقهية. فهي - مثل الأدلة الأخرى - صالحة لاستنباط الفقه وقواعد الفقه معًا.

ومن أمثلة القواعد التي استنبطت عن طريق الاستدلال:

١- إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا[(١)].

٢- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه[(٢)].

٣- الأصل في الذمة البراءة.

وقد وردت عند السيوطي بلفظ: «الأصل براءة الذمة»[(٣)].

٤- الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[(٤)].

---

(١) المنثور ١/٢٦٩، والقواعد لابن رجب ص ٢٣، والقواعد الفقهية للصواط ص١٢١، والأشباه والنظائر ص ١٢٦.

(٢) المنثور ٢/١٧٦، والقواعد الفقهية للصواط ص ١٢١، والأشباه للسيوطي ص ١٤١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣، وانظر شرح قواعد المجلة ص ١٠٥ قاعدة (٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩.

(٤) إيضاح المسالك ص ١٩٩.

٥- الأصل في الأمور العارضة العدم. وقد وردت بصيغة: «الأصل في الصفات العارضة العدم»[(١)].

٦- القديم على قدمه[(٢)].

٧- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه[(٣)].

٨- الحق لا يسقط بالتقادم[(٤)].

٩- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[(٥)].

١٠- سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة[(٦)].

١١- ما يفضي إلى الحرام حرام[(٧)].

١٢- ما يفضي إلى المكروه مكروه[(٨)].

١٣- ما يتوقف الواجب على فعله فهو واجب[(٩)].

١٤- ما يتوقف عليه المندوب ففعله مندوب[(١٠)].

١٥- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[(١١)].

١٦- من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه[(١٢)].

---

(١) شرح قواعد المجلة ص ١١٧ قاعدة (٨).
(٢) المرجع نفسه ص ٩٥ قاعدة (٥).
(٣) شرح قواعد المجلة للزرقا ص ١٢١ قاعدة (٩).
(٤) القواعد الفقهية للندوي ص ٣٠٨.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩.
(٦) التقعيد الفقهي للروكي ص ١٤٤.
(٧) المرجع نفسه ص ١٤٥.
(٨) المرجع نفسه ص١٤٧.
(٩) المرجع نفسه ص ١٤٨.
(١٠) المرجع نفسه ص ١٤٩.
(١١) القواعد لابن رجب ص ٢٤٧، والأشباه للسيوطي ص ١٥٢.
(١٢) شرح قواعد المجلة للزرقا ص ٤٧٥ قاعدة (٩٩).

١٧- خطأ القاضي في بيت المال[١].

١٨- ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله[٢].

١٩- الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر[٣].

٢٠- الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط[٤].

٢١- إذا سقط الأصل سقط الفرع[٥].

٢٢- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه[٦].

٢٣- سقوط المقصد يستلزم سقوط الوسيلة[٧].

٢٤- إذا زال المانع زال الممنوع[٨].

٢٥- الإقرار حجة قاصرة[٩].

٢٦- الأجير المشترك ضامن.

٢٧- ترد الأيمان إلى العرف.

(١) الفوائد البهية ص ٢١٤.
(٢) تأسيس النظر للدبوسي ص ٤٤.
(٣) القواعد للمقري القاعدة (٦٥).
(٤) المرجع نفسه ص ٦٨.
(٥) شرح قواعد المجلة ص ٢٦٣ قاعدة (٤٩).
(٦) المرجع نفسه ص ٢٧٣ قاعدة (٥١).
(٧) الفروق للقرافي ٢/٣٣.
(٨) شرح قواعد المجلة ص ١٩١ قاعدة (٢٣).
(٩) قواعد الفقه الإسلامي لعبد العزيز محمد عزام ص ٢٤.

المطلب الرابع
القواعد المستنبطة بطريق الترجيح

الترجيح هو تغليب أحد الدليلين وتقويته والعمل به دون الآخر، وذلك عند تعارضهما وتعذر الجمع بينهما.

والترجيح كما يكون مرجوعًا إليه في الأحكام الجزئية، فإن الفقهاء يرجعون إليه ويعملون به في القواعد والأحكام الكلية أيضًا، وهذا هو المراد بكونه مصدرًا للتقعيد الفقهي(١).

وهذه مجموعة من القواعد الفقهية التي استنبطت بطريق الترجيح:

١- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع(٢).

٢- لو تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط(٣).

٣- لو تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر(٤).

٤- لو تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب(٥).

٥- لو تعارض الواجبان يقدم آكدهما(٦).

٦- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما(٧).

٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٨).

---

(١) التقعيد الفقهي ص ١٩١.
(٢) المنثور ١/٣٤٨.
(٣) المرجع نفسه ١/٣٥٠.
(٤) المرجع نفسه ١/٣٣٧.
(٥) المرجع نفسه ١/٣٣٧.
(٦) المرجع نفسه ١/٣٣٩.
(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.
(٨) المرجع نفسه ص٨٧.

٨- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١].

٩- يختار أهون الشرين[٢].

١٠- من ابتلى ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفا يختار أهونهما[٣].

١١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤].

١٢- لو تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون قدم الواجب[٥].

١٣- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر[٦].

١٤- إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة[٧].

١٥- إذا اختلف القابض والدافع في الجهة، فالقول قول الدافع[٨].

١٦- إذا اختلفت الإشارة والعبارة، واختلف موجبهما غلبت الإشارة[٩].

١٧- حقوق العباد مقدمة على حقوق الله عز وجل[١٠].

١٨- ما لا بدل له مقدم على ما منه بدل[١١].

---

(١) شرح قواعد المجلة ص ٢٠١ قاعدة (٢٧).
(٢) شرح قواعد المجلة ص ٢٠٣ قاعدة (٢٨).
(٣) درر الحكام ١/٣٧ نقلاً عن القاعدة الفقهية للباحسين ص ٢٦٨.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠.
(٥) المنثور ١/٣٤٦.
(٦) المرجع نفسه ١/١٢٣.
(٧) المرجع نفسه ١/١٣٣.
(٨) المرجع نفسه ١/١٤٥.
(٩) المرجع نفسه ١/١٦٧، والأشباه للسيوطي ص ٣١٤.
(١٠) القواعد للمقري القاعدة (٢٧٦).
(١١) المرجع نفسه القاعدة (٥٣).

١٩- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين[(١)].

٢٠- القرب مقدم على القوة في الميراث. وقد وردت بصيغة «القرباء مقدمون على الأقوياء في الإرث»[(٢)].

٢١- الكثرة تقدم على الرفعة[(٣)].

٢٢- المضيق مقدم على الموسع[(٤)].

٢٣- فرض العين مقدم على فرض الكفاية[(٥)].

٢٤- الفرض مقدم على النفل[(٦)].

٢٥- إذا تساوت الحدود وعدم الترجيح بينهما صرنا إلى القرعة[(٧)].

٢٦- ترك المحرم أولى من فعل المندوب[(٨)].

٢٧- صريح القول يقدم على دلالة العرف[(٩)].

٢٨- الوضع الشرعي مقدم على اللغة[(١٠)].

٢٩- الظاهر لا تـثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى[(١١)].

---

(١) المرجع نفسه القاعدة (٢٢٧).
(٢) نظرية التقعيد الفقهي ص ١٧٠.
(٣) المرجع نفسه ص ١٧٢.
(٤) القواعد للمقري القاعدة (٣٨٠).
(٥) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني الإدريسي.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤.
(٧) القواعد الفقهية للإدريسي ص ٤٧٦.
(٨) المرجع نفسه ص ٤٨٠.
(٩) المرجع نفسه ص ٤٨٩.
(١٠) المرجع نفسه ص ٤٩٠.
(١١) المرجع نفسه ص ٤٨٨.

المقدمة الرابعة

أنواع القواعد الفقهية

للأستاذ محمد عمر شفيق الندوي

القواعد الفقهية ليست نوعًا واحدًا، ولا هي كلها في مرتبة واحدة، بل هي على أنواع وأصناف ودرجات، سواء من حيث مصادرها ومآخذها، أو من حيث العموم والشمول في أحكامها، أو من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها، سواء كان ذلك بين المذاهب الفقهية، أو بين فقهاء المذهب الواحد. كما أنها تتنوع باعتبارات مختلفة أخرى، تبعًا للحيثية التي يُنظر منها إليها...

وتأتي هذه المقدمة لبيان تلك الأنواع والمراتب التي تكشف للباحث عن مكانة هذا العلم وقيمته، وتشعب مناحيه وأبوابه، وتعدد فوائده واستعمالاته.

وسنتناول بيان أنواع القواعد والضوابط الفقهية وتقسيماتها في المباحث الأربعة الآتية:

- **المبحث الأول** : أنواع القواعد من حيث مصادرها.
- **المبحث الثاني** : أنواع القواعد من حيث الاتساع والشمول.
- **المبحث الثالث** : أنواع القواعد من حيث الاستقلال والتبعية.
- **المبحث الرابع** : أنواع القواعد من حيث الاتفاق والاختلاف.

المبحث الأول

أنواع القواعد والضوابط من حيث مصادرها

القواعد الفقهية إنما هي نتاج للأدلة الشرعية والحجج الفقهية. ولذلك نجد منها ما هي في ذاتها نصوص شرعية ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء، ومنها قواعد انعقد حولها الإجماع، فكان ذلك شاهداً لصحتها وقوة مأخذها، ومنها قواعد قررها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين إياها من أحكام الشرع العامة، ومستدلين لها بنصوص تدل عليها من الكتاب والسنة والمعقول. ومنها قواعد أوردها الفقهاء في مقام الاستدلال القياسي؛ تعليلاً للأحكام الفقهية الاجتهادية. ومنها قواعد مبنية على كليات الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنها قواعد اقتضاها منهج الترجيح في حالات التعارض، وما في ذلك من مرجحات شرعية وعقلية...

ويتحصل من هذا التنوع المصدري للقواعد الفقهية، تنوع القواعد إلى قواعد قرآنية الأصل، وقواعد حديثية الأصل، وقواعد إجماعية، وقواعد قياسية، وقواعد استصلاحية، وقواعد ترجيحية. . .

وقد سبق الحديث عن كل نوع من هذه الأنواع، وأصْلِ كل نوع وأدلتِه وأمثلته، في المقدمة الثالثة (السابقة)، المتعلقة بـ(**مصادر القاعدة الفقهية**)، فلتنظَر هناك، دونما حاجة للتكرار هنا.

❁❁❁

المبحث الثاني
أنواع القواعد من حيث الاتساع والشمول

تقسيم القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها واستيعابها للقضايا والمسائل الفقهية هو الأكثر تشعبًا واتساعًا ضمن تقاسيمها وأنواعها المختلفة، لكونه يشمل جميع القواعد والضوابط. ويمكن تقسيم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: قواعد كبيرة واسعة، وأخرى على عكسها، وثالثة متوسطة.

وبما أن تحديد أنواع القواعد في هذا التقسيم مداره على مقدار الأقسام والأبواب الفقهية التي يسري فيها العمل بالقاعدة، فإن من المفيد أن نوضح المراد بهذه الأقسام والأبواب، مع التنبيه على أن الأمر في ذلك اجتهادي اصطلاحي.

المراد بالأقسام والأبواب الفقهية :

درج الفقهاء قديمًا على تقسيم موضوعات الفقه الإسلامي وأبوابه إلى قسمين جامعين، هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات.

ومضمن هذا التقسيم الثنائي، أن قسم العبادات يشمل الأحكام التي تنظم العلاقة بين العبد وربه؛ من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة، ونحوها

مما هو ملحق بالعبادات عند جمع من الفقهاء؛ كالنذور والأيمان والأضاحي والذبائح، والجهاد.

وقسم المعاملات يشمل كل ما بقي من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، والمنظمة لعلاقة الناس بعضهم ببعض من عادات وحقوق وواجبات وجنايات وأقضية وعقوبات...

ثم توسّع المتأخرون في التقسيم واتجهوا إلى التفصيل، فمثلا قسَّم ابن نجيم الحنفي أمور الدين إلى أقسام خمسة، خص الفقه منها بثلاثة[١]، وقد بينها العلامة ابن عابدين بإيجاز فقال: «اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا مما نحن بصدده»[٢]. فهو قد خصص للفقه ثلاثة أقسام معروفة هي: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم العقوبات. والإضافة هنا هي قسم العقوبات.

ولكن بما أن الآداب تؤول إلى أن تكون أحكامًا شرعية فقهية، ندبًا أو كراهة أو غير ذلك، فمعناه أن **الآداب** يمكن اعتبارها أيضًا قسمًا آخر من أقسام الفقه.

وقسّم الشافعية الفقه إلى أربعة أقسام، قال التفتازاني: «الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، أو بأمر الدنيا؛ وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات، أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات، أو باعتبار المدنية وهي العقوبات»[٣]. والمشهور عندهم هو تسمية القسم الأخير بالجنايات[٤]، والإضافة هنا هي قسم المناكحات.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٧ – ٨.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١/٧٩.

(٣) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٨٩، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٣٢.

(٤) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/١٢، نهاية المحتاج للرملي ١/٥٨.

وكذلك صنع المالكية، غير أنهم أضافوا قسم الأقضية، بدلاً من المناكحات[١].

فعلى هذا يتحصل لدينا تقسيم الفقه الإسلامي إلى أقسام جامعة، وقد سماها البعض أركانًا[٢]، أهمها وأجمعها:

- العبادات.
- المعاملات.
- المناكحات (فقه الأسرة).
- السياسة الشرعية.
- الجنايات أو العقوبات.
- الآداب الشرعية.

ومعلوم أن كل قسم من هذه الأقسام يتفرع إلى أبواب، وهي الأبواب الفقهية المعتمدة في كتب الفقه، على ما بين الفقهاء من اختلاف وتفاوت في تبويبها، توسيعًا وتضييقًا، وضمًّا وتفريقًا.

وعمومًا فمصطلح الأبواب - أو الباب - يطلق على الوحدات الفقهية الصغرى المكونة من مسائل وأحكام في موضوع واحد. وقد يتفرع الباب الرئيسي إلى أبواب مندرجة فيه؛ كبابِ الطهارة، وضمنه باب الوضوء، وباب التيمم...، وكباب الصلاة، وفيه أبواب فرعية عديدة...، وكبابِ الحج، وباب الإجارة، وباب القصاص، وباب الأيمان، وباب الوقف... وبناء عليها فرَّق من فرَّق من العلماء، بين (القواعد الفقهية) و(الضوابط الفقهية)، وهو ما جرى العمل به في هذه المعلمة.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/٢٣١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٩٧.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٨٩، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٣٢.

واعتماداً على هذه الأقسام والأبواب يمكن تصنيف القواعد الفقهية إلى كبرى وكبيرة ومتوسطة وصغرى.

ونعود الآن إلى ذكر أنواع القواعد من حيث اتساعها وشمولها، ومدى دخولها في الأقسام والأبواب الفقهية. وسيكون الحديث عن هذه الأنواع ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : القواعد الممتدة في أقسام فقهية مختلفة.

المطلب الثاني : القواعد المنحصرة في قسم واحد أو باب واحد (وهي الضوابط الفقهية).

المطلب الأول
القواعد الممتدة في أقسام فقهية عديدة

تقسم القواعد المشتملة على مسائل كثيرة من أقسام مختلفة إلى نوعين أو درجتين:

١- القواعد الكلية الكبرى.

٢- القواعد الكلية الأقل شمولاً من القواعد الكبرى، ومنها الكبيرة والمتوسطة.

فهي إذًا منقسمة إلى كبرى وكبيرة ومتوسطة.

النوع الأول: القواعد الكلية الكبرى (القواعد الخمس)

تمثل القواعد الكلية الكبرى بنية أساسية عريضة في الفقه الإسلامي، إذ لكل قاعدة منها فروع في الشريعة لا تُعد ولا تُحصى، فهي منشأ التفاريع، وإليها انصراف الجميع، كما قال العلائي: «إن جميع مسائل الفقه يمكن ردها إلى هذه القواعد الخمس، إما قريبًا ظاهرًا – وهو الغالب- وإما بوسائط ترجع إليها، وترد تلك إلى إحدى هذه القواعد»[1]، وهذه القواعد قد حازت القبول والاتفاق بين الفقهاء، وهي تنحصر في القواعد الخمس التالية:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

---

(١) المجموع المذهب للعلائي ٢/٤٣٥.

٥- العادة محكَّمة.

وقد نظمها بعض علماء الشافعية في قوله:

خمسٌ محررة قواعدُ مذهب ... للشافعيِّ فكن بهن خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حُكِّمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشكَّ لا ترفعْ به متيقَّنا ... والقصدَ أخلِصْ إن أردت أجورا

ومعلوم أن هذه القواعد الخمس ليست خاصة بمذهب الشافعي، كما يفهم من البيت الأول من هذه الأبيات، بل هي قواعد متفق عليها ومعمول بها لدى كافة المذاهب الإسلامية.

وهذه القواعد الخمس سيأتي ذكرها وبيانها بالتفصيل إن شاء الله تعالى في قسم القواعد الفقهية، وفي مواضع أخرى من هذه المعلمة، فنكتفي الآن بهذا الذكر لها ولمكانتها.

النوع الثاني: القواعد الكلية الأقل شمولاً من الكبرى (القواعد الكبيرة).

ويقصد بها تلك القواعد التي تنتظم فروعا كثيرة من أقسام مختلفة من الشريعة، ولكنها تقل من حيث الشمول والاتساع عن القواعد الكلية الكبرى التي سبق ذكرها. وقد أطلق عليها السيوطي (٩١١هـ)، وابن نجيم (٩٧٠هـ) اسم: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

وقد ذكر السيوطي أربعين قاعدة من هذا النوع. واقتصر ابن نجيم على تسع عشرة قاعدة منها. وتعتبر القواعد التسع والتسعون التي استهلت بها مجلة الأحكام العدلية في معظمها من هذا النوع.

وكثير من هذه القواعد يندرج تحت القواعد الكلية الكبرى، وقسم منها يمثل قواعد مستقلة بذاتها وقد تتداخل فيما بينها؛ بحيث يكون بعضها قواعد

أصلية تحوي تحتها قواعد تابعة.

وقد تم تصنيف هذه القواعد الكبيرة في (معلمة القواعد الفقهية) إلى زُمَر حسب موضوعاتها الجامعة لها، نستعرضها ونذكر نماذج منها فيما يلي:

الزمرة الأولى: قواعد في عمومات الشريعة.

ومن هذه القواعد:

- الإسلام يجُبُّ ما قبله.
- التوبة تجب ما قبلها.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- الأصل البناء على الظاهر.
- الثابت حكمًا كالثابت حسًا أو أقوى منه.
- الحكم يَثبت لمن باشر سببه.
- كل تصرف لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع، ويبطل إن وقع.
- الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟
- هل تراعى الطوارئ.

الزمرة الثانية: قواعد في التبعية.

ونذكر منها:

- التابع تابع.
- الأقل تبعٌ للأكثر.
- التابع لا يفرد بحكم.

- التابع لا يتقدم على المتبوع.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
- المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل.
- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته.
- المتبوع لا يبطل ببطلان التابع.
- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع.

الزمرة الثالثة : قواعد في الطاعة والمعصية، وعوارض الأهلية، والجزاء.

أولاً : قواعد في الطاعة والمعصية. ومنها :

- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- الإعانة على المعصية معصية.
- كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها.
- التقرير على المعصية معصية.
- المعصية لا تدفع بالمعصية.

ثانيًا : قواعد في عوارض الأهلية. ومنها :

- النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات.
- المجنون بمنزلة الصبي.
- أحكام المعتوه كأحكام الصبي العاقل.
- المغمى عليه حكمه حكم النائم.
- الإكراه يسقط أثر التصرف.

- الجهل هل ينتهض عذرًا ؟
- الخطأ مرفوع.
- الخوف عذر.
- السكران من محرم كالصاحي.

ثالثًا : قواعد في الجزاء. ومنها :

- الجزاء من جنس العمل.
- الأجر على قدر المشقة.
- وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.
- لا تزر وازرة وزر أخرى.
- يتعدد الجزاء بتعدد سببه.

الزمرة الرابعة : قواعد في التقديرات والمقدرات، وأحكام الوسائل والمقاصد.

أولاً : قواعد في التقديرات والمقدرات. ومنها :

- الأصل عدم التحديد إلا بدليل.
- التقديرات الشرعية التي يعطى فيها الموجود حكم المعدوم، والعكس ثابتة في الجملة.
- التقدير الشرعي يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقدر.
- هل يُقدَّر واحد كاثنين؟
- المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها أو يقدر أنها لم تزل حاصلة؟

ثانيًا : قواعد في أحكام الوسائل والمقاصد . ومنها :

- للوسائل أحكام المقاصد.
- إثم وسائل المفاسد دون إثم المفاسد.
- وسيلة المحرم محرمة.
- الوسيلة إلى المكروه مكروهة.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

النوع الثالث: القواعد الوسطى:

وهي قواعد شبيهة بالقواعد الكبيرة، من حيث دخولها في أبواب وأقسام فقهية متعددة، لكنها أقل اتساعًا وشمولاً في فروعها والأبوابِ التي تدخل فيها، بحيث تنحصر في أبواب وقضايا فقهية متجانسة ذات موضوع مشترك. وقد أدرجت في هذا النوع القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات، وقواعد الـمِلك، وقواعد الضمان، وقواعد العقد وتوابعه.

وهذه زُمرها ونماذج منها:

الزمرة الأولى : قواعد في الحقوق والواجبات .

أولاً : قواعد في ثبوت الحق وإثباته . ومنها :

- إحياء الحقوق واجب ما أمكن.
- الاستحقاق بالظاهر يثبت عند عدم المنازع.
- الحق لا يثبت للمجهول.
- الحق لا يثبت إلا بيقين.
- كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها.
- إذا كان الحق مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال.

- ليس لعرق ظالم حق.
- الذمة تتسع للحقوق كلها.

ثانيًا : قواعد في سقوط الحق وإسقاطه. ومنها :

- الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها.
- إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح.
- حق الشارع يسقط بالموت.
- حق الشرع لا يسقط بإسقاط العبد.
- حقوق العباد لا تسقط بالشبهات.
- حقوق الآدمي المحضة لا تسقط بالأعذار.
- الحق لا يسقط بتقادم الزمان.
- الحق الثابت في الذمة لا يسقط بالإسلام.
- لا يجوز للإمام إبطال حق المسلمين بغير عوض.

ثالثًا : قواعد في تعارض الحقوق. ومنها :

- الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم.
- حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى.
- لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح.
- الحق السابق أولى.
- الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة.
- يقدم الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق بالذمة.
- إذا اجتمع حقان أحدهما وجب على وجه المعاوضة والآخر وجب بغير المعاوضة قدم ما وجب بالمعاوضة.

رابعًا : قواعد في استيفاء الحقوق واستعمالها وضمانها. ومنها :

- حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته وإذنه.
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه أو بغير جنسه هل يأخذه أم لا؟
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- من امتنع عن أداء حق أخذ به جبرًا.
- الاعتياض عن حق الغير لا يجوز.
- من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه.
- الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم، لا في إسقاط حقهم.

خامسًا : قواعد في أحكام الحق. ومنها :

- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز.
- من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن سقط أحدهما ثبت الآخر.
- ما وجب في الذمة إذا تعين ثم هلك قبل الأداء عاد الحق إلى الذمة.
- الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير.
- الحيل لا تحيل الحقوق.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء.
- لا تداخل في حقوق العباد.

الزمرة الثانية : قواعد في الملك.

أولاً : قواعد في ثبوت الملك وإثباته. ومنها :

- لا ولاية لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه.

- فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض.
- اليد دليل الملك.
- المباح لا يملك إلا بالإحراز.
- تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز.
- التمليك للمجهول لا يصح.
- من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته.
- من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها.

ثانيًا : قواعد في سقوط الملك وإسقاطه . ومنها :

- إزالة الملك لا تجوز بالظن.
- أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلانها.
- ملك المبيح لا يزول بالإباحة.
- الأصل أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بتعيين.
- تعليق زوال الأملاك بالأخطار جائز.
- ملك الإنسان لا يزول بقول الواحد.
- الملك التام لا يفسخ إلا بقضاء أو رضا.
- لا يجوز أن يزال ملك الإنسان بغير رضاه.

ثالثًا : قواعد في أحكام الملك . ومنها :

- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن أو إباحة من الشرع.
- المنافع تملك كالأعيان.

- المحرم لا يحل ملكه.
- المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصداً.
- لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد.
- للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء.
- هل يجوز التصرف في المملوكات قبل قبضها؟

الزمرة الثالثة : قواعد في الضمان

أولاً : قواعد في موجبات الضمان. ومنها :

- الضمانات تجب إما بأخذ أو بشرط.
- الضمان منوط بالتعدي.
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
- المفرط ضامن.
- الغرور يوجب الضمان.
- هل الترك فعل يوجب الضمان أو لا؟
- الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض.
- الضمان لا يجب إلا بالقبض.
- التسبب في الإتلاف يوجب الضمان.

ثانيًا : قواعد في مسقطات الضمان. ومنها :

- الجواز الشرعي ينافي الضمان.
- ما أُذن في إتلافه لا يضمن.
- الضمان لا يسقط بالشبهات.
- الضمان لا يسقط بالعذر.

- إذا زال التعدي يزول الضمان؟
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه.
- ما لا منفعة فيه لا يضمن.

ثالثًا : قواعد في أحكام الضمان. ومنها :

- التضمين لا يجوز إلا بحجة شرعية.
- ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه.
- كل ما كان أمانة أو مضمونًا لا يزول عن حكمه بالشرط.
- الآمر لا يضمن بالأمر.
- رد البدل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين.
- من أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.
- النية من غير فعل لا توجب الضمان.
- المنافع تضمن بالعقد.
- إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان.

رابعًا : قواعد في تقدير الضمان. ومنها :

- الضمان يتقدر بقدر المتلف.
- المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة.
- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.
- البدل يقسم على قيمة المبدل.
- الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعًا.
- ضمان العدوان مقيد بالمثل.

- ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل.
- غير المتقوم لا يضمن بالمتقوم.
- لا يجوز اجتماع المثل والقيمة.

الزمرة الرابعة : قواعد في العقد وتوابعه

أولاً : قواعد في تكوين العقد وآثاره. ومنها :

- إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه: هل يقع تصرفه مردودًا أو موقوفًا على إجازته؟
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- الإجازة إنما تلحق الموقوف، لا الباطل.
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا في العقود وكان المشار إليه من جنس المسمّى يتعلق العقد بالمشار إليه.
- حالة المجلس في حكم حالة العقد.
- الوعد لا ينعقد به عقد.
- أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها.

ثانيًا : قواعد في الشروط المقترنة بالعقد . ومنها :

- كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل.
- اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.
- كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده.
- اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟
- الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له.

- كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد، وما لا فلا.
- التبرع لا يبطل بالشرط الفاسد.
- الشرط الذي يقتضيه العقد لا يوجب فساده.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ثالثًا: قواعد في مبطلات العقد. ومنها:

- العقد يبطل بهلاك المعقود عليه.
- كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله.
- بالاحتمال لا ينفسخ العقد.
- الفساد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.
- إذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد إلا بذلك الشرط.
- العقد الواحد إذا بطل بعضه بطل كله.
- الغرر في العقود مانع من الصحة.
- الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد.
- جهالة المعقود عليه تفسد العقد.
- التعليق يبطل العقود.

رابعًا: قواعد في أحكام العقد. ومنها:

- الأصل في العقود الجواز.
- الأصل في العقود اللزوم.
- الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.
- الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد.
- العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين.

- العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.
- هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم؟
- فسخ العقد معتبر بأصل العقد.
- الفسخ يرفع العقد من حينه، لا من أصله.
- المستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه، لا المسمى.
- المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها أو إلى صحيح أصلها؟

خامسًا : قواعد في توابع العقد. ومنها :

- التعليق بشرط كائن تنجيز.
- الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ والعقود.
- الأتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا؟
- الأصل أن ما كان تابعًا في العقد يكون تابعًا في الفسخ.

المطلب الثاني
القواعد المنحصرة في قسم واحد أو باب واحد

وهذا الصنف من القواعد يمكن تسميته **بالقواعد الصغرى**، وتدخل فيه القواعد التي ينحصر العمل بها في قسم واحد، ولكنها تسري في بابين أو أكثر من أبواب ذلك القسم. كما تندرج فيه القواعد الخاصة بباب واحد، وهي المعروفة باسم **الضوابط الفقهية**.

النوع الأول: القواعد الخاصة بقسم واحد.

ونعني بالأقسام هنا الأقسامَ الفقهية الستة التي سبق تحديدها، ونقدم فيما يلي جملة من القواعد الخاصة بكل قسم من الأقسام الستة.

- **قواعد من قسم العبادات :**

١- العبادات مبناها على الاحتياط.

٢- الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.

٣- القضاء يحكي الأداء.

٤- كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض.

٥- لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها.

٦- إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر.

٧- الأصل في العبادات ألا تُتحمل.

٨- ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأموراً به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب.

٩- ما يُعاف في العادات يُكره في العبادات.

١٠- النفل أوسع من الفرض.

- **قواعد من قسم المعاملات المالية :**

١- الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما.

٢- الفساد إذا صدق في بعض الصفقة نقض جميعها.

٣- التبرع لا يتم إلا بالقبض.

٤- لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض.

٥- ما يكون متقومًا شرعًا فالاعتياض عنه جائز.

- **قواعد من قسم الأسرة :**

١- الأصل في الأبضاع التحريم.

٢- ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.

٣- كل فُرقة مباينة ليست من الطلاق الثلاث.

٤- التحري في الفروج لا يجوز بحال.

٥- النسب تتبعض أحكامه.

- **قواعد من قسم العادات والآداب الشرعية :**

١- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

٢- كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.

٣- يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، وتقديم اليسار في ضد ذلك.

٤- التنـزه عن مواضع الريبة أولى.

٥- يحرم التشبه بالكفار والفساق.

٦- كل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه.

٧- مجاوزة الحد في الفضائل الخُلقية أو القصور عنها يجعلها من المساوئ الخلقية.

٨- هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟

- **قواعد من قسم السياسة الشرعية :**

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢- جماعة المسلمين تتنزل منزلة السلطان إذا عدم.

٣- الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما تدخله النيابة.

٤- حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف.

٥- التدبير في الأمور العامة إلى الإمام.

- **قواعد من قسم الجنايات والعقوبات :**

١- الأصل في الدماء الحظر.

٢- العقوبات تدرأ بالشبهات.

٣- العقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها.

٤- العقوبة تكون بقدر الجناية.

٥- الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة.

٦- كل مَن جنى جناية فهو المطالَب بها، ولا يُطالَب بها غيره.

٧- المعتبر في الجنايات مآلها، لا حالها.

٨- الأصل في العقوبات المحضة وما العقوبة غالبة فيه التداخل.

٩- العقوبات الواجبة لله إذا تراكمت تداخلت إذا كانت من جنس واحد.

النوع الثاني: القواعد الخاصة بباب واحد، وهي (الضوابط الفقهية)[١].

ومن أمثلتها:

- **ضوابط تختص بباب من أبواب العبادات:**

١- الأصل في الأعيان الطهارة.

٢- النجاسة إذا استحالت طهرت.

٣- أيما إهاب دبغ فقد طهر.

٤- الأصل في الصلاة الإتمام.

٥- كل مكروه في الجماعة يُسقط فضيلتها.

٦- الزكاة لا تجب إلا في ملك تام.

٧- فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه إلا بأفعاله.

- **ضوابط تختص بباب من أبواب الأسرة:**

١- أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام.

٢- الخلع فسخ أو طلاق؟

---

(١) انظر: بيانًا مفصلاً للاستعمالات الاصطلاحية لكل من "الباب الفقهي" و"الضابط الفقهي"، وذلك في المقدمة الخاصة بقسم الضوابط الفقهية من هذه المعلمة. مع العلم أنه قد تم استخدام لفظ القاعدة في هذه المقدمة بمعناه العام الشامل للقواعد والضوابط كثيراً، خصوصًا في المبحث الرابع.

٣- الصداق المعيَّن في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد، أو ضمان يد؟

٤- الطلاق الرجعي؛ هل يقطع النكاح، أوْ لا؟

٥- لا طلاق في إغلاق.

٦- الظهار؛ هل المغلَّب فيه مشابهة الطلاق، أو مشابهة اليمين؟

٧- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٨- إجازة الورثة؛ هل هو تقرير، أو إنشاء عطيَّة؟

- **ضوابط تختص بباب من أبواب المعاملات :**

١- بيع المعدوم باطل.

٢- بيع ما لا يقدر على تسليمه باطل.

٣- الإقالة فسخ أو بيع ؟

٤- بيع الخيار؛ هل هو منحل، أو منبرم؟

٥- رد البيع الفاسد؛ هل هو نقض له من أصله، أو من حين ردِّه؟

٦- الحوالة؛ هل هي بيع أو استيفاء؟

٧- كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

٨- العارية مؤادة.

٩- القسمة؛ هل هي تمييز حق أو بيع؟

١٠- ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم.

- **ضوابط تختص بباب من أبواب الجنايات :**

١- الحدود تسقط بالشبهات.

٢- التوبة لا تسقط الحد.

٣- مبنى الحدود على التداخل.

٤- متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك.

٥- مَن أتى معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة: عُزِّر.

٦- الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصودًا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية.

- **ضوابط تختص بباب من أبواب السياسة الشرعية :**

١- بتباين الدار تنقطع العصمة.

٢- خطأ الإمام وعامله في بيت المال.

٣- مبنى الأمان على التوسع.

٤- تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر.

٥- أهل الذمة يتركون وما يعتقدون.

٦- الجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا.

٧- الذمي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم.

المبحث الثالث

أنواع القواعد من حيث الاستقلال والتبعية

تتميز القواعد والضوابط الفقهية بعلاقات متعددة الوجوه، فهي إما متميزة مستقلة بحكمها ومجالها، وإما متداخلة ومتكاملة مع غيرها، وإما متولد بعضها عن بعض، وإما يخالف بعضها بعضًا، على سبيل المعارضة، أو على سبيل التقييد أو التخصيص...

وهذه العلاقات والروابط بين القواعد الفقهية تعكس - من جهةٍ - وحدةَ الأصول المرجعية لهذه القواعد، كما تعكس - من جهة أخرى - ثراءها وتكاملها. وهي أيضًا تمثل منظومة تتجلى فيها العبقرية الاجتهادية للفقهاء المسلمين، في سعة آفاقهم، ورقي مناهجهم، وتنوع مداركهم. وفيما يلي بيان لبعض أنواع القواعد الفقهية من زاوية علاقات بعضها ببعض.

المطلب الأول

القواعد المستقلة أو الأصلية

وهي القواعد التي تتضمن أحكامًا قائمة بذاتها، مستقلة عن غيرها، فلا تكون القاعدة قد وضعت قيدًا أو شرطًا في قاعدة أخرى، ولا هي متفرعة عن غيرها. ومن أبرز أمثلتها القواعد الكبرى وما يشبهها، ومنها على سبيل المثال:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- الضرر يزال.

٤- العادة محكَّمة.

٥- المشقة تجلب التيسير.

٦- إعمال الكلام أولى من إهماله؛ ما لم يتعذر.

٧- التابع تابع.

٨- الغُنم بالغُرم.

٩- الفرض أفضل من النفل.

١٠- المشغول لا يشغل.

المطلب الثاني
القواعد التابعة

والمراد بها تلك القواعد التي يكون مضمونها وحكمها مرتبطًا بقاعدة أخرى، ولا تكون مستقلة بنفسها، بل قد تتصل بأصلها اتصالاً وثيقًا، بحيث لا تنفك عنه، ولا تستغني عنه بحال. وذلك يكون من إحدى جهتين:

الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر وأعم منها، والتفرع هنا يعني أنها تنطبق على أحد جوانب القاعدة الأصيلة، وتشكل أحد وجوه تطبيقها.

الجهة الأخرى: أن تكون القاعدة التابعة قيدًا أو شرطًا في غيرها، أو استثناء منها.

أولاً: القواعد المتفرعة عن القواعد الكلية الكبرى:

- **فمن القواعد المتفرعة عن قاعدة (الأمور بمقاصدها):**

١- لا ثواب إلا بالنية.

٢- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.

٣- الكناية لا تلزم إلا بالنية.

٤- لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب.

٥- مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

٦- النية تردُّ إلى الأصل ولا تنقل عنه.

٧- النية تتبع العلم.

- **ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) :**

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه.

٢- الأصل في الصفات الأصلية الوجود.

٣- الأصل في الصفات العارضة العدم.

٤- الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٦- الأصل براءة الذمة.

٧- الأصل في الناس الحرية.

٨- الأصل عدم الزيادة.

٩- القديم يُترك على قدمه؛ إلا إذا قام الدليل على خلافه.

١٠- مَن تيقن الفعل وشكَّ في القليل والكثير: حُمِل على القليل.

- **ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) :**

١- التكليف بحسب الوسع.

٢- ما عمت بليته خفت قضيته.

٣- كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه.

٤- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٥- الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها.

- **ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال) :**

١- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٢- يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

٣- الضرر لا يكون قديمًا.

٤- ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره.

- **ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة «العادة محكَّمة» :**

١- الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.

٢- الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

٣- مطلق الكلام محمول على المتعارف.

٤- كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.

٥- العرف كالشرط.

٦- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٧- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٨- العرف الخاص يؤثر كالعرف العام.

ثانيًا : القواعد المتفرعة عن القواعد التي هي أقل شمولاً من الكبرى، ومنها :

- **من القواعد المتفرعة عن قاعدة «التابع تابع» :**

١- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

٢- التابع لا يتقدم على المتبوع.

٣- التابع يسقط بسقوط المتبوع.

٤- إذا سقط الأصل سقط الفرع.

٥- مَن ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته.

- **من القواعد المتفرعة عن قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» :**

١- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

٢- التأسيس أولى من التأكيد.

٣- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

٤- المطْلَق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة.

٥- من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم، وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم، والحكم يتعلق به.

ثالثًا : القواعد التي وضعت قيدًا أو شرطًا في غيرها، أو استثناءً منها :

القواعد الفقهية وإن كانت عامة وشاملة، لكنها في معظمها تفيد أحكامًا أغلبية، فترد عليها استثناءات، أو قيود، أو شروط، وهذه الاستثناءات والقيود والشروط تصاغ أحيانًا في صورة قواعد أخرى، ولكنها تكون فرعية تابعة، ومكملة لغيرها، ومن أمثلة ذلك:

١- «الضرر لا يزال بمثله»، مقيدة لقاعدة: «الضرر يزال».

٢- «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»، تقيد قاعدة: «العادة محكمة».

٣- «الضرورة تقدر بقدرها»؛ تقيد قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٤- «إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها»؛ تعتبر شرطًا في اعتبار قاعدة: «الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة».

٥- «الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة»؛ قيد لقاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

٦- «التوبة لا تسقط العقوبة»، تعتبر قاعدة مستثناة من قاعدة: «التوبة تجب ما قبلها».

رابعًا : القواعد التي تكون عكس قواعد أخرى :

قد تكون بعض القواعد خلافية، فترد بصيغة تمثل مذهبًا أو رأيًا معينًا، وترد عند المخالفين لها بصيغة تعبر عن الرأي الآخر، فيصوغها المخالفون على نحو معكوس. ومن أمثلتها:

١- **قاعدة** : «إذا اجتمع الموجِب والـمُسقِط يغلّب الإيجاب احتياطًا»؛ هي عكس قاعدة: «إذا اجتمع الموجب والمسقط غلب الإسقاط».

٢- **قاعدة** : «المضمونات تملك بالضمان»؛ هي عكس قاعدة: «الضمان لا يوجب الملك».

٣- **قاعدة** : «الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له»؛ هي عكس قاعدة: «الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار، لا قبله».

٤- **قاعدة** : «الحالُّ لا يتأجل بالتأجيل»؛ هي عكس قاعدة: «كل دين أجَّله صاحبُه فإنه يلزمه تأجيله».

٥- **قاعدة** : «الشروع في التطوع موجب للإتمام»؛ هي عكس قاعدة: «التطوع لا يلزم بالشروع».

٦- **قاعدة** : «الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا»؛ تخالفه قاعدة: «العقود لا تتوقف على الإجازة».

٧- **قاعدة** : «الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان»؛ هي عكس قاعدة: «الأصل عند الشافعي: أن جواز البيع يتبع الطهارة».

المبحث الرابع

أنواع القواعد والضوابط من حيث الاتفاق عليها أو عدمه

القواعد عمومًا، والقواعد الفقهية خصوصًا، ليست كلها محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، بل هي منقسمة إلى قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها.

وتنقسم القواعد المتفق عليها إلى نوعين:

النوع الأول : القواعد المتفق عليها في كل المذاهب.

ومن أمثلتها:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- الضرر يزال.

٣- العادة محكَّمة.

٤- المشقة تجلب التيسير.

٥- اليقين لا يزول بالشك.

٦- التابع تابع.

٧- إعمال الكلام أولى من إهماله.

٨- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

النوع الثاني : قواعد متفق عليها في المذهب الواحد .

ومن أمثلتها:

- **عند الحنفية :**

١- الأصل عند الحنفية أن المنافع بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير.

٢- الإكراه لا يعدم القصد.

٣- المضمونات تملك بالضمان.

٤- المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة.

٥- الأجر والضمان لا يجتمعان.

- **عند المالكية :**

١- الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال.

٢- الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير(١).

٣- مَن أخَّر ما وجب له عُدَّ مسلفًا.

- **عند الشافعية :**

١- ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل التصرف وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض المحل.

٢- لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد.

---

(١) كون الثلث حدًّا بين القليل والكثير أصل متفق عليه بين المالكية، وإنما وقع الخلاف في عد الثلث من حيز اليسير أو الكثير، قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٣/٢٠٤: «المذهب يضطرب في هذا الأصل فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير...، ومرة يجعله في حيز القليل، ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير».

- **عند الحنابلة :**

١- من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان.

٢- من أخذ مالاً بسبب يستقر الأخذ به صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة.

وتنقسم القواعد المختلف فيها كذلك إلى نوعين :

النوع الأول : القواعد المختلف فيها بين عدة مذاهب فقهية، ويمكن أن يمتد الخلاف في بعضها داخل المذهب الواحد أيضًا.

النوع الآخر : القواعد المختلف فيها داخل المذهب الواحد، وقد يمتد الخلاف في بعضها إلى المذاهب الأخرى أيضًا.

فمن الأول :

١- هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

٢- هل يلزم الوفاء بالوعد ؟

٣- العصيان؛ هل ينافي الترخيص، أم لا؟

٤- الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ؟

٥- إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفًا على إجازته؟

٦- انقلاب الأعيان؛ هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟

٧- هل الشخص الواحد يتولى طرفي العقد؟

٨- الإقالة؛ هل هي فسخ، أو بيع؟

٩- الحوالة؛ هل هي بيع أو استيفاء؟

ومن الثاني:

- عند الحنفية:

١- الإذن المطلق إذا تعرّى عن التهمة؛ فهل يختص بالعرف، أو لا؟ ذهب أبو حنيفة إلى الأول، وذهب الصاحبان[1] إلى الثاني.

٢- الأصل أن من أخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة، خلافًا للصاحبين.

٣- الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قويٌّ مجمع عليه، أوجب فساده وشاع في الكل، وليس كذلك عند الصاحبين.

٤- الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعًا له، وعندهما يكون وسعًا له.

٥- الأصل عند أبي حنيفة أن ما غيَّر الفرض في أوله غيَّره في آخره، وعندهما ليس كذلك.

- عند المالكية:

١- مَن خُيِّر بين شيئين فاختار أحدهما؛ هل يُعدُّ كالمنتقل أو لا؟

٢- العزم على الشيء[2] هل يكون بمنزلة ذلك الشيء؟

٣- قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أو لا؟

٤- العادة؛ هل هي كالشاهد، أو الشاهدَين؟

---

(١) الصاحبان هما: الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن.

(٢) المقصود بالقاعدة هو إقامة العزم على الشيء مقام فعله في أحكام الدنيا، وقد أخذ بذلك بعض المالكية في بعض الأحكام. انظر: المذهب في ضبط المذهب للقفصي ٢/٧٥٥. أما ترتيب الثواب والعقاب على العزم المصمم في الآخرة فهو مذهب الجمهور، وليس هو المقصود هنا.

٥- المصنوع؛ هل يكون قابضًا للصنعة وإن لم يقبضه ربُّه، أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض ربِّه؟

• عند الشافعية :

١- وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء؟

٢- هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟

٣- الجمعة: ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها؟

٤- الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمانَ عقد، أو ضمان يد؟

٥- العين المستعارة للرهن، هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية ؟

• عند الحنابلة :

١- من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا فهل يجزئه أو لا؟

٢- إذا أخرج عن ملكه مالاً على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع أجزاءه أو الوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟

٣- إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقًا مستقرًا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده أم لا؟

٤- من تلبّس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟

ونشير في ختام هذا المبحث إلى أن هذا الموضوع سيتم تناوله بشكل أكثر بيانًا واستيعابًا في المقدمة السابعة حول «الاختلاف في القواعد الفقهية، أسبابه وآثاره». ولذلك اقتصرنا هنا على نبذة تظهر تنوع القواعد من هذه الناحية.

❁❁❁

المقدمة الخامسة

العلاقات بين نصوص القواعد

للأستاذ أشرف عبد الله برعي

يتناول هذا البحث موضوع العَلاقات بين القواعد الفقهية، ويقع في مقدمة وأربعة مباحث:

- المقدمة: وتشتمل على:

- تمهيد.
- مفهوم العَلاقات بين القواعد.

والمباحث الأربعة هي:

- **المبحث الأول :** مظاهر اهتمام العلماء بالربط بين القواعد.
- **المبحث الثاني :** أهمية إدراك العلاقات بين القواعد.
- **المبحث الثالث :** نظرة عامة إلى العلاقات بين الألفاظ بعضها ببعض.
- **المبحث الرابع :** أنواع العلاقات بين القواعد وترتيبها.

المقـــدمـــة

تمهيـــد :

إن جمعَ القواعد المتشابهة والمتناظرة التي تربطها علاقة، وذِكْرَ أنواعِ العلاقات وتقاسيم المناسبات بينها، هو من باب جمع الأشباه والنظائر الذي أرشد إليه المُحدَّثُ المُلهم عمرُ بنُ الخطاب، رضي الله تعالى عنه، في كتابه لأبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، وفيه: «**أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك. . .**» إلى أن قال : «**الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. . .**»[1].

ففي قوله رضي الله تعالى عنه: «**اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك**». إشارة إلى ضرورة معرفة المتشابهات والمتماثلات، ومن ذلك معرفة المتشابهات والمتماثلات من القواعد. كما أن في قوله: «**فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**». إشارةً إلى أن من النظائر ما يخالف نظائرَه في الحكم لِمُدْرَك[2]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٩/٥ (٤٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٥٢/١٠ (٢٠٥٣٧)، وفي المعرفة ٢٤٠/١٤ (١٩٧٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥٠/١، وهناد بن السري في الزهد ٤٣٦/٢، وابن عساكر في تاريخه ٧١/٣٢.

(٢) المدرك، ضبطه صاحب المصباح المنير بضم الميم، وهو: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم. انظر: المصباح المنير: مادة (درك)، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٢٦/١، مكتبة الرشد، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد=

خاص[١]، وهو فن يسمى «الفروق». وفن «الفروق» كما يكون في الفروع، يكون في القواعد أيضًا، وقد صنف الإمام القرافي كتابه «الفروق» لهذا الغرض[٢]، ولذلك صلة بموضوع العلاقات بين القواعد؛ حيث إن معرفة الفروق بين القواعد المتشابهة في الظاهر ينبني على دراسة العلاقات بينها، كما سيأتي بيانه.

هذا وإن إدراك العلاقات بين الأشياء عامة هو أصل عملية التفكير بنوعيه التقليدي والإبداعي، فالتفكير ليس إلا «إدراكا لعلاقة جديدة بين موضوعين أو موضوعات مختلفة»، أو هو «انعكاس للعلاقات والروابط بين الظواهر والأحداث والأشياء، في شكل لفظي ورمزي»[٣].

وكل العمليات الفرعية التي تتم تحت عملية التفكير لا تكون بدون إدراك العَلاقات والنسب بين الأشياء، سواء في ذلك: المقارنة، أو التصنيف، أو التنظيم، أو الارتباط بالمحسوسات، أو التحليل، أو التركيب، أو الاستدلال بنوعيه: الاستنباط والاستقراء. كل ذلك ينبني على عملية إدراك العَلاقات بين الأشياء؛ فالفكر ليس إلا «ترتيب أمور معلومة يؤدي إلى تحصيل مجهول»[٤]، وقد أطلقوا على المنطق الرياضي الحديث: «منطق العَلاقات»[٥].

= السراج، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٠، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣ هـ، بتحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

(٢) انظر: الفروق للقرافي مع هوامشه ١/٩، ١٠.

(٣) انظر: القدرات العقلية، خصائصها وقياسها لإبراهيم وجيه محمود، طبعة دار المعارف، سنة ١٩٨٥م.

(٤) تسهيل المنطق لعبد الكريم الأثري ص ٧، مطابع سجل العرب، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤م.

(٥) انظر: المعجم الفلسفي ص ١٢٢، مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

فبدون العَلاقات تصبح جميع التصورات مجرد ألفاظ لا قيمة لها، ولا عمل للعقل حيالها، فإن التصورات كلَّها وضعية، ولولا العَلاقاتُ بين هذه التصورات لما نشأت الماصدقاتُ؛ فالجانب الأكبر من التصديق عقلي ناشئ من إدراك العلاقات والنِّسَب بين هذه التصورات[١].

والنسبة هي أحد مفاهيم العقل الأساسية، ويعرّفها الجرجاني بقوله: «هي إيقاع التعليق بين شيئين[٢]وإدراك هذه النسبة يسمى حكمًا؛ فالحكم ليس إلا إدراك «نسبة أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا»[٣]؛ فبدون العلاقات لا تنشأ الأحكام.

وكل معرفة إنما هي عبارة عن عَلاقة شيء بآخر[٤] «فلا معنى لنظر العقل إلا دَرْك انقسام الأمور المتشابهة في الظاهر، ودَرْك اجتماع الأمور المفترقة في الظاهر؛ فإن الأشياء تختلف في أمور وتشترك في أمور، وإنما شأن العقل أن يميز بين ما يشترك فيه وما يفترق فيه»[٥].

وليست العلة في القياس الأصولي إلا شكلاً من أشكال العلاقات التي تربط الأصلَ بالفرع الذي يتخرج عليه.

---

(١) يقسم المنطقيون العلم إلى: علم بمفرد يسمى تصوراً، كالعلم بمعنى الإنسان والكاتب. وعلم بنسبة يسمى تصديقاً، وهي: إسناد شيء إلى آخر بالنفي أو الإثبات، بمعنى إيقاعها أو انتزاعها. انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص ٧٦، ٨٦، دار المعارف، مصر، سنة ١٩٦١، بتحقيق سليمان دنيا، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي ص ٥٥، دار الجيل، بيروت، والمكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ-١٩٩١م، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢١٦/١، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب لعبد المتعال الصعيدي ص ١١- ١٢، ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ١٨، طبعة دار القلم – دمشق - الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) التعريفات ٢٤١/١.

(٣) تسهيل المنطق لعبد الكريم الأثري ص ٧.

(٤) انظر: المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية ص ٢٠٠.

(٥) معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص ٧٣، طبع المطبعة العربية بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.

ومن ذلك القواعد أيضًا؛ فإن القواعد بالنسبة إلى بعضها كالمفردات بالنسبة إلى بعضها، والقواعد وإن كانت تفارق المفردات في كونها جملاً تفيد معنى تامًّا بنفسها، إلا أنها تفتقر إلى العلاقات والنِّسَب فيما بينها، وأهل المنطق كما بحثوا في العلاقات المختلفة بين المفردات الكلية، فقد بحثوا أيضًا في العلاقات المختلفة بين القضايا، كما سيأتي بيانه. فإذا انتسب بعض هذه القضايا الكلية إلى بعض؛ تم معناها واكتمل مبناها، وكونت بناءً موضوعيًا متكاملاً، وظهرت علاقات جديدة بينها وبين قواعد أخرى لم يسبق أن قيل إن بينها علاقة، وانتظمت فروعها وأينعت ثمارها ودنا قطافها.

مفهوم العلاقات بين القواعد :

العَلَق : الشيء النفيس من كل شيء. وكلُّ شيء وقَع مَوْقِعَه فقد عَلِق مَعالِقَه. والعلق أيضًا: الحُبُّ. والعرب تقول: نظرةٌ من ذي عَلَق»[(١)]. أي: من ذي حُب. والعَلاقة -بالفتح- أيضًا: الحُبُّ. يقال: عَلِق بقَلْبِه عَلاقةً. فأما العِلاقة - بالكسر - فهي ما يُعَلَّق به السَّوطُ وما أشبهه[(٢)].

فالعِلاقة - بكسر العين - تستعمل في المحسوسات والأمور الخارجة، مثل: عِلاقة القوس والسوط ونحوهما.

والعَلاقة - بفتح العين - تستعمل في المعاني والمعقولات، مثل: عَلاقة المحبة والخصومة ونحوهما[(٣)]، ومن ذلك العَلاقة بين الألفاظ والكليات والمعاني والقواعد.

---

(١) المستقصى في أمثال العرب للزمخشري ٣٦٨/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م.

(٢) انظر: فقه اللغة للثعالبي...، الأمالي في لغة العرب للبغدادي ٦/٣، ط: دار الكتب العلمية -بيروت- سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٥٥٦/٣.

(٣) انظر: الكليات للكفوي ٦٥٣/١، والتعريفات للجرجاني ١٩٩/١، خزانة الأدب للبغدادي ٢٤٧/١١، طباعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م، تحقيق: محمد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب.

والعَلاقة في اصطلاح أهل المنطق: شيء بسببه يَستصحِب الأولُ الثاني[1].

وفي اصطلاح البلاغيين: اتصال ما بين المعنى الحقيقي والمجازي[2].

والقواعد التي بينها علاقة: هي تلك القواعد التي بينها نسبة أو صلة ظاهرة، بحيث يستصحب ذكرُ بعضها ذكرَ بعض، ويؤدي ذكرُها إلى زيادة بيان وتكامل ووضوح في المعنى.

فهي قواعد مختلفة، كل قاعدة منها مستقلة بنفسها، غير أن بينها عَلاقات وصِلات ونَسَبًا. وهذه العَلاقات قد تظهر وقد تخفى وقد تتوسط، وإنما يعول على العَلاقات الظاهرة أو القريبة من الظاهرة فقط، فأما العَلاقات الخفية أو القريبة من الخفية فلا يعول عليها؛ فإن الأوصاف الخفية لا تصلح أن تكون علاقات لأنها تؤدي إلى التكلف، وتتبعها يؤدي إلى ربط كل شيء بكل شيء؛ فجميع القواعد يمكن تصور عَلاقات بينها بوجه من الوجوه، وقد نبه علماء الأصول على نحو من هذا عند اشتراطهم الظهور في علة القياس.

---

(١) التعريفات للجرجاني ١/١٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، دار الفكر، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(٢) انظر: الكليات للكفوي ١/٦٥٣، التعريفات للجرجاني ١/١٩٩.

المبحث الأول

مظاهر اهتمام العلماء بالربط بين القواعد

لقد تناثر في كلام المتقدمين والمعاصرين ذكرُ العلاقات بين القواعد في ثنايا كتبهم، وذكرُ أوجه المناسبات بينها، وتعددت عباراتهم في ذلك، مثل قولهم: (ويلحق بها - ويتفرع عنها -ويتصل بها - ويندرج تحتها - قواعد تابعة لها - بينهما تداخل - هذه القاعدة بمثابة القيد لقاعدة كذا...)، وكثيرًا ما نجد مِن أهل العلم مَن يردّ القواعد الفقهية إلى خمس أو ست أو عدد كذا من القواعد، ولهم في ذلك تقاسيم وتراتيب للقواعد تدور حول هذا الموضوع.

على أن جماعة ممن صنفوا في القواعد انتهجوا في ترتيبها الترتيب على حروف المعجم، منهم الزركشي في المنثور، والخادمي في القواعد التي ختم بها كتابه في أصول الفقه «مجامع الحقائق»، فعرضها دون شرح، مرتبة على حروف المعجم، ومنهم ناظر زاده في كتابه ترتيب اللآلئ. وهذه الطريقة وإن كانت تيسر بعض الشيء سرعة الوصول للقاعدة[1] إلا إنها تشتت القواعد، وتفرق الموضوع الواحد وتفصل بين قواعده، والفهارس تؤدي هذا الغرض وتلبي هذه الحاجة.

إن أول ما وصل إلينا من المصنفات في القواعد هو رسالة أبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ المعروفة بـ «أصول الكرخي»،

---

(١) وذلك إذا كان لفظها محدداً ومعروفًا لدى الباحث عنها.

وهي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، فأورد سبعًا وثلاثين أصلاً، عبارة عن قواعد فقهية وأصولية، وهو وإن لم ينص على علاقة هذه الأصول ببعضها - فالكتاب عبارة عن سرد لأهم الأصول التي سارت عليها كتب الحنفية فقط دون ذكر لأي تعليق - إلا أن الترتيب الذي سار عليه فيه شيء من ذلك، فنراه جمع بعض القواعد المتقاربة والمتحدة في الموضوع مسلسلة، مثل:

أ- الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق.

ب- الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.

ج- الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر.

د- الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره[1].

فهذه المجموعة التي أوردها مسلسلة تربطها عَلاقة التكامل والاتحاد في الموضوع فهي تعبر عن مكانة «الظاهر» في الدعاوى والبينات، فهي متكاملة ومترابطة، وهذا يعني أن جمع القواعد التي بينها عَلاقة كان حاضرًا في ذهنه بوجه ما، كما أن أصل فكرة الكتاب هي جمع الأصول التي ترد إليها كل مسائل الفقه الحنفي، ويدخل في ذلك الفروع والقواعد والضوابط التي هي دون هذه الأصول أيضًا. ومن ثم، ففي صنيع الكرخي إشارة إلى ربط قواعد وضوابط الفقه الحنفي بهذه الأصول.

---

(١) أصول الكرخي ص ٣٠٦، ٣٠٧، طبع ضمن "كنز الوصول الى معرفة الأصول" المعروف بـ «أصول البزدوي»، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله.

وقد قام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ بوضع أمثلتها ونظائرها وشواهدها، وقد طبعت مع هذه الأمثلة والنظائر ملحقة بكتاب (تأسيس النظر)[١].

وصنف الإمام عز الدين بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، مشتملاً على فصول فقهيّة تندرج تحتها أحكام مفصّلة، وهو كتاب لا نظير له في بابه، قسمه إلى موضوعات فقهيّة وأخلاقيّة وعقديّة، يربط كلّ فروعه سواء القواعد أو الأحكام الجزئية برباط وثيق الصّلة، ويرد ذلك كله إلى القاعدة المقاصدية الكبرى: «جلب المصالح ودرء المفاسد»[٢].

ومن أهم الجهود في ذلك ما قام به الإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ في كتابه: (أنوار البروق في أنواء الفروق) المشهور بـ(الفروق)، حيث إنه بين الفروق بين القواعد المتشابهة التي يظن أنها مترادفة، ووضح كل قاعدة بالفروع التي تناسبها، وذكرَ في ثنايا ذلك العلاقات بين هذه القواعد؛ حتى يتضح الفرق، وقال في مقدمة كتابه: جعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين؛ فبيانه بذكرِ قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكرُ الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك؛ فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛

(١) انظر: تأسيس النظر للدبوسي ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي ص ١٦١، دار ابن زيدون – بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي.

(٢) انظر: مقال مناهج التأليف في القواعد الفقهية للدكتور محمد علي فركوس، من مجلّة الإصلاح السلفيّة الجزائريّة، العدد الرابع عشر، جمادى الأولى/جمادى الآخرة، ١٤٣٠هـ مايو/ جوان ٢٠٠٩م.

لأن الضدَّ يُظْهِر حسنَه الضدُّ، وبضدها تتميز الأشياء». ا هـ.

ولأهمية عمل الإمام القرافي في هذا الكتاب ونفاسته حظي باهتمام كبير من علماء المالكية، فتوالت عليه الأعمال العلمية، فرتبه محمد بن إبراهيم البقوري، المتوفى سنة ٧٠٧ هـ، في كتابه: (ترتيب فروق القرافي)، واختصره شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي، المتوفى سنة ٧١٥، في كتابه: (مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق)، وتعقبه واستدرك عليه ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاري المتوفى سنة ٧٢٣هـ، في كتابه: (إدرار الشروق على أنواء الفروق)، قال التنبكتي: «عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»[١]. كما لخص فروقَ القرافي وهذبه ورتبه ووضحه، محمد علي بن الشيخ حسين المكي، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ، في كتابه: (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) وقد راعى فيه استدراكات ابن الشاط كما نص على ذلك في كتابه[٢].

وكتاب (الجواهر والدرر في الفروع) للشيخ على بن عثمان الغزي الحنفي المشهور بشرف الدين الحنفي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، يقول عنه حاجي خليفة: وهو كتاب كبير ذكر فيه قواعد، وأن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية في كذا وكذا[٣].

وصنف جماعة من أهل العلم مصنفات بعنوان: (الأشباه والنظائر) في الفقه، والتي كان أول من صنف فيها ابن الوكيل، محمد بن عمر، الملقب

(١) انظر: تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي ٣/١، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) انظر: تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي ٣/١، وانظر في الكتب المؤلفة على كتاب الفروق للقرافي مقدمة د. عمر بن محمد السبيل لتحقيق كتاب "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل" لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزرايراني الحنبلي ص ٣٠، ٣١.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة ٦/١.

بصدر الدين، المتوفى سنة ٧١٦هـ. غير أنه توفي قبل أن يبيض كتابه وينقحه؛ فجاء مجموعًا مفرقًا[١]، لم يظهر فيه أي تنسيق أو ربط أو ترتيب بين قواعده.

ولما وجد تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ كتاب ابن الوكيل عبارة عن نبذ متناثرة تحتاج إلى التهذيب والترتيب والتنسيق؛ صنف كتابه الموسوم بالاسم نفسه (الأشباه والنظائر)، فحرره ونقحه وزاد عليه ما يزيد على نصفه، ورتبه ترتيبا بديعا ألف فيه بين قواعده، وجمع فيه بين متناثر مباحثه؛ فجاءت قواعده مترابطة؛ بدأ فيه بالقواعد الأساسية الخمس، ثم القواعد العامة، ثم القواعد الخاصة (الضوابط)، ثم أورد مباحث أخرى متعددة.

وفي أثناء عرضه للقواعد يتعرض عند الحاجة للمقارنة بين قاعدتين، فيذكر نوع العلاقة التي تربطهما، ويبين وجه العلاقة، ومن ذلك مثلاً:

أ- قوله: وقولنا: «هل العبرة بالحال أو المآل» بينه وبين قولنا: «ما قارب الشيء أعطي حكمه» عموم وخصوص، فإنه أعم من حيث إنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معًا؛ سواء كان أحدهما مقاربًا للآخر أم لا. وأخص، من حيث إن مقارب[٢] الشيء يعطى حكمه وإن لم يكن موضوعًا لأن يؤول إليه»[٣].

ب- وقوله بعد قاعدة«ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه»: يقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبًا»... القاعدة

---

(١) انظر: فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ١٥/٤، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣، ١٩٧٤، بتحقيق إحسان عباس، طبقات الشافعية ٢٥٥/٩، والأشباه والنظائر، كلاهما للتاج السبكي، وانظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص٣١٦، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٢) في المطبوع «مقابلة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) الأشباه والنظائر للتاج السبكي ٩٨/١.

أعم من التي قبلها؛ لأن الشيئين من جنس واحد قد يكون أحدهما أعظم[١] من الآخر وقد لا يكون»[٢].

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية، التي اختارت لجنتها تسعًا وتسعين قاعدة من أهم قواعد المذهب الحنفي، لكنها لم تراعِ في سردها ترتيبًا معينًا، غير أنها أحيانًا تورد بعض القواعد المترابطة مسلسلة. ولقد كان للمجلة مكانة كبيرة عند علماء الحنفية؛ فقام الشيخ أحمد الزرقا بشرح قواعدها ورَبط بين الكثير منها، وذَكر أنواع العلاقات المختلفة بينها، ومن أمثلة ذلك:

ذكر المادة (٢١)، وهي قاعدة: «المشقة تجلب التيسير». وأردفها بالمادة (٢٢)، وهي قاعدة: «الضرورات تقدر بقدرها». وقال عن الثانية: «هي في قوة التقييد للمادة (٢١)»[٣].

ذكر المادة رقم (٢٠) وهي قاعدة: «الضرر يزال»، وفي المادة (٢٥) وهي قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»، قال: «هذه المادة تصلح أن تكون قيداً للمادة (٢٠): «الضرر يزال» أي إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير»[٤].

ثم أكمل عمله ابنه الأستاذ مصطفى الزرقا؛ واستفاد من صنيع والده رحمه الله تعالى الذي كان حريصًا على إثبات العلاقات بين القواعد كما سبق، وقد انتقد رحمه الله على لجنة مجلة الأحكام أنهم سردوا القواعد بدون ترتيب معين، ففرقوا بين المتشابهات وشتتوا الموضوع الواحد؛ فأعاد ترتيب قواعد المجلة حتى يجمع المتشابهات والمتداخلات والمتقاربات والمتحدات في

---

(١) في المطبوع «أعم» والصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) الأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/ ٩٨.
(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٨٧.
(٤) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٩٥.

الموضوع من القواعد، فصنفها إلى قسمين قواعد أساسية وقواعد متفرعة عنها، فجاءت القواعد الأساسية أربعين، والمتفرعات تسعًا وخمسين، ورتب القواعد الأساسية بحسب موضوعاتها، ثم قام بتوزيع القواعد المتفرعة تحت القواعد الأساسية، فجعل تحت كل قاعدة أساسية ما يتفرع عنها من القواعد. ثم هو في أثناء ذلك يذكر العلاقات بين القواعد كلما احتاج المقام لذلك، مستفيدًا في ذلك من شرح والده على قواعد المجلة، فمثلاً ذكر قاعدة: «المشقة تجلب التيسير». وأتبعها بقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها»، ثم قال عن الثانية: «هذه القاعدة قيد لسابقتها»[١]. وتقدم أن والده نبه أيضًا على هذه العلاقة بين القاعدتين، وقد ذكر الأستاذ مصطفى العلاقات التي نبه إليها والده وزاد عليها وساعده على ذلك أنه رتب القواعد ترتيبًا موضوعيًّا فجعل القواعد ذات العلاقة في زمر متحدة.

كما قام الشيخ محمود حمزة بجمع القواعد والضوابط والأصول من أمهات مصادر الحنفية؛ فجمعها في كتابه (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية)[٢] وكان من عمله فيها أنه رتب القواعد على أبواب الفقه، وأوضحها ببعض الأمثلة، وباستثناء هذا الترتيب لا يعرف له أي عمل حيال الربط بين القواعد.

ثم جاءت (**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**)، فجددت في هذا المجال من جهة الشمول والعموم والتفصيل والتعميق، لا من حيث أصل الفكرة؛ فإن أصل الفكرة موجود عند العلماء المتقدمين والمعاصرين كما ذُكِرَ، لكن العمل السابق على المعلمة إنما هو في قواعد معينة وفي إطار علاقات معينة، وعمل المعلمة شامل لجميع القواعد، وجميع أنواع العلاقات الممكنة؛

---

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٩١، ٩٩٦.

(٢) طبع بدمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

فقد خصصت المعلمة في كل قاعدة مكانًا للقواعد ذات العلاقة، والتزمت فيه أن تذكر القواعد المتعلقة بالقاعدة المشروحة مع ذكر نوع العلاقة التي تربط بين القاعدتين بصورة رمزية، واستعملت أنواعًا من العلاقات لم ترد عند أحد من قبل؛ فأنتج ذلك علاقات بين قواعد لم يسبق أن قيل إن بينها علاقة، وهو من أوجه التجديد والإبداع في عمل المعلمة. ولا يعني ذلك أنها وضعت كل شيء، بل هي نواة قابلة للنمو والتطوير والتتبع والنقد ممن يأتي بعدها، ولا حرج في ذلك؛ فهذه هي طبيعة الأعمال التجديدية، فإنها وإن كانت استوعبت القواعد بذكر علاقاتها، إلا أن ذلك ليس إلا مجرد فتح لباب هذا الموضوع أمام الباحثين والدارسين لتنميته وتغذيته ونقده.

❁❁❁

المبحث الثاني
فوائد إدراك العلاقات بين القواعد

استكشاف العلاقات بين القواعد وبيانُها بخصوص كل قاعدة مع قريباتها، ينطوي على فوائد علمية عديدة، نجملها فيما يلي:

الفائدة الأولى: أن القواعد ذات العلاقة توضح وتبين مجال القاعدة، فتعطي صورة إجمالية عن مرادها وحدودها، وتخصص عمومها وتقيد إطلاقها وتكمل معناها، وتعلل حكمها. وبذلك يتضح الفرق بينها وبين ما قد يتداخل معها. فالربط بين القواعد من باب جمع شتات الموضوع الواحد وضرب بعضه ببعض حتى يستبين ويتضح. فإذا كان الباب الفقهي لا يستبين حكمه ولا يتضح حتى تجمع أدلته، فكذلك القاعدة لا تستبين ولا يكمل النفع بها إلا بجمع مكملاتها ومقيداتها وما يدور في فلكها من القواعد الأخرى.

يقول الإمام القرافي: «... فصارت قاعدة الأمر تشهد لقاعدة النهي، كما شهدت قاعدة خبر الثبوت في اليمين لقاعدة خبر النفي؛ فأوضح كل منهما الأخرى»[(١)].

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٨١.

ومن أمثلة ذلك:

قاعدة: «الضروراتُ تُبِيحُ المَحْظُوراتِ»[١]. فعند النظر في القواعد المتعلقة بها، مثل:

أ- الحرج مرفوع عن المكلف[٢]. (أعم).

ب- المشقة تجلب التيسير[٣]. (أعم).

ت- الضرر يزال[٤]. (أعم).

ث- الضرورة تقدر بقدرها[٥]. (مقيدة).

ج- الاضطرار لا يبطل حق الغير[٦]. (مقيدة).

ح- ما جاز لعذر بطل بزواله[٧]. (مقيدة).

خ- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة أو خاصة[٨]. (مكملة).

د- لا واجبَ مع العَجْزِ[٩]. (مكملة).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٥، المنثور للزركشي٢/٢١٧، الأشباه والنظائر السيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/٨٠٤، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٣٦٥، رقم (٩٧)، مجلة الأحكام العدلية، وشروحها: المادة (٢١).

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/١٣٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٤٢، الكليات الفقهية لابن غازي ٢/٨٢٢، نواضر النظائر لابن الملقن ص ٢٠، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/٨٠١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٥.

(٥) مجلة الأحكام العدلية وشروحها: المادة (٢٢).

(٦) مجلة الأحكام العدلية وشروحها: المادة (٣٣)،.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، وشرحه غمز عيون البصائر للحموي ٢/٩٢، والقواعد لابن المبرد ١/٢١٥، ٢٢٢، مجلة الأحكام العدلية وشروحها: مادة (٢٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/١٨٨.

(٨) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٧٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٣٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١.

(٩) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤١، ٤/٩٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٢١.

يتبين أن هذه القاعدة متفرعة من أصل: «رفع الحرج» ومن قاعدة: «الضرر يزال»، ومن قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[(١)]، وأنها من القواعد المشتركة بين كل من الفقه، وأصول الفقه[(٢)]، والمقاصد الشرعية، وأن هناك قيودًا وشروطًا لا بد من توافرها حتى يسوغ إعمال هذه القاعدة، منها:

أ- أنها ليست على إطلاقها؛ فينبغي أن يُقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى، وعلى القدر الذي يكفي لكي تندفع به الضرورة ولا يُزاد عليه، كما تنص على ذلك القاعدة المقيدة لها: «الضرورة تقدر بقدرها»[(٣)].

ب- وأن قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله» تبين أن زمن الإباحة مقيد بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة[(٤)].

ج- وأن قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير» تبين أن الاضطرار مقيَّد بكونه لا يبطل حق الغير، وإذا كان المحظور متعلقًا بحق مالي لغيره مثلاً؛ فهو - وإن أبيح ارتكابه للضرورة - لا يمنع من الضمان[(٥)].

د- وأن قاعدة: «لا واجبَ مع العَجْزِ». تنص على حكم «الواجب» الذي هو مقابل للـ«محظور»، وقاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة أو خاصة» تنص على حكم «الحاجة» التي هي قسيم للـ«ضرورة»؛

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٥٨، المدخل الفقهي العام ١٠٠٢/٢، الوجيز للبورنو ص٢٣٤، المشقة تجلب التيسير للباحسين ص ٤٧٩، ٤٨٠، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٢٥٤، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي لعبد الله العجلان ص ٧٩.

(٢) انظر: الوجيز للبورنو ص ٢٣٤، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ص ٢٥٩. وراجع أيضًا: شرح الأتاسي على مجلة الأحكام ٥٥/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

(٤) انظر: المشقة تجلب التيسير للباحسين ص ٤٨٧.

(٥) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٢٦.

وبذلك تكتمل المعرفة والإحاطة بجوانب القاعدة المختلفة بصورة إجمالية قبل الشروع في الشرح.

الفائدة الثانية: أن القواعد إنما احتيج إليها بعدما كثرت الفروع، فالفروع من طبيعتها أنها متكاثرة غير متناهية، تتكاثر وتتولد مع مرور الزمان وتتابع الأحداث والمستجدات، فلما آل الأمر إلى كثرة الفروع وتشعبها، تفتقت أذهان الفقهاء عن هذه الفكرة، وهي وضع قوانين ودساتير وجوامع من الكلم (أي القواعد)، تسهل استحضار الفروع والجزئيات، وتيسر الرجوع إليها.

غير أن الحال قد آل في القواعد أيضًا إلى كثرة نسبية قد تعود على أصل هذا المقصود بشيء من النقصان؛ فالقواعد إذا كثرت قد تضعف فائدتها وقيمتها. وقد بلغت نزعة التقعيد والمبالغة فيه أن بعض القواعد ليس لها إلا فرعان وأحيانًا فرع واحد، بل وبعضها لا فروع لها البتة، وإنما نشأت بسبب المناظرات التي قامت بين الفقهاء، واضطرتهم إلى فرضيات قد لا تكون واقعية، ومن أمثلة هذه المبالغات قول بعضهم: «الأصل أن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رمي في ذلك اليوم يقف عنده»[(١)]. ولا يراد من ذلك إلا أن الرامي - في الحج - لا يقف للدعاء بعد الرمية الأخيرة.

ومن ثم فإن الربط بين هذه القواعد وعمل العلاقات بينها يرد أكثرها إلى أصول قليلة؛ فتؤول إلى عدد قليل من المعاني الكلية، التي هي أصول القواعد؛ فيُحافَظ بذلك على مقصود وضعها الأول، ويغني معرفة هذه الأصول عن معرفة الكثير من القواعد الصغيرة المتفرعة عنها. فمثلا قاعدة: «لا حكم للباطل»[(٢)]؛ تجمع لنا في طيها عدة قواعد متفرعة عنها، منها:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٥٨، نصب الراية للزيلعي ٣/١٧٦، المبسوط للسرخسي ٤/٢٣.
(٢) فتاوى قاضيخان ٣/٤٥.

أ- المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا[(١)].

ب- كل عقد حرام فوجوده كعدمه[(٢)].

ج- المنافع المحظورة شرعًا ملحقة بالمنافع المعدومة حسًّا[(٣)].

د- النكاح إذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم[(٤)].

... وهكذا

الفائدة الثالثة: إن دراسة العلاقات بين القواعد، وأنواع العلاقات بينها يساعد على إدراك التطابق والتكرار بين الكثير من الصيغ التي يظن أنها قواعد مختلفة وهي في الحقيقة تؤدي معنى واحدًا؛ فإن الكثير من القواعد التي يظن أنها قواعد مختلفة عند النظر والبحث والمقارنة يتبين أنها ذات مضمون واحد؛ ومن هنا تكون دراسة العلاقات بين القواعد معينة ومساعدة على إدراك التكرار المعنوي بين هذا النوع من القواعد. وقد وقع بعضهم في التكرار لعدم إدراكهم هذا الجانب، ولعدم قيامهم بهذه المقارنات[(٥)]. وفي صنيع الأستاذ مصطفى الزرقا ما يؤيد ذلك، فحينما أعاد ترتيب قواعد المجلة ليجمع القواعد المتحدة في الموضوع والمتقاربة في المعنى والمتداخلة في المجال أدرك بعضًا من الترادف بين القواعد التي أوردتها لجنة المجلة على أنها قواعد مختلفة، فمثلاً:

أ- أورد قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وأردفها بقاعدة: «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه». ثم عقب على

---

(١) قواعد المقري ١/٣٣٣، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٨، الذخيرة للقرافي ٦/٢٨٣، تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي ٢/٩٩، قواعد الحصني ٣/٣٧٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/٧٤٢، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٤٩، زاد المعاد لابن القيم ٥/٦٩٢، الإسعاف بالطلب ص ٢٤، عقد الجواهر الثمينة ١/٣١٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٢، ٤٣٣.

(٣) الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ١/١٠٧.

(٤) فتاوى قاضيخان ١/٣٧٠.

(٥) راجع أمثلة لذلك في مبحث أنواع العلاقات عند الحديث عن علاقة التساوي.

الثانية بقوله: «هذه القاعدة في معنى سابقتها؛ وجميع أمثلتها في الأحكام العملية واحدة»[١].

ب- كما أورد قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وأردفها بقاعدتين هما: «يختار أهون الشرين»، و«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما». ثم عقب على الأخيرتين بقوله: «هاتان القاعدتان في معنى القاعدة التي قبلهما»[٢].

ج- وأورد قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وأردفها بقاعدة: «الأمر إذا ضاق اتسع»، وقال في نهاية كلامه عن الثانية: «وهذه القاعدة في معنى سابقتها»[٣].

د- وأورد قاعدة: «العادة محكمة» ثم قاعدة «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، وعقب على الثانية بقوله: «هذه القاعدة في معنى أصلها القائل: «العادة محكمة»، وهي مثلها تشمل العرف اللفظي والعملي؛ لأن الاستعمال معناه هنا العادة والعرف مطلقًا»[٤]. وقد نبه من قبله على ذلك والده الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية بقوله: «الظاهر أن المراد بالاستعمال هنا هو نفس المراد بالعادة»[٥].

الفائدة الرابعة: وفي مقابل ذلك، فإن من أهم فوائد إدراك العلاقات بين القواعد بيانَ الفروق بين القواعد التي يظن أنها واحدة أو تلتبس ببعضها، وهو ما اهتم به العلماء وجعله الإمام القرافي من مقاصد كتابه (الفروق). فبمعرفة

---

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٦٨.

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٨٣، ٩٨٤.

(٣) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٩١، ٩٩٤.

(٤) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٩٩، ١٠٠٠.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص ٢٢٣.

الفروق بين القواعد «يتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني فقهه على غير أساس»[١].

قال الطوفي: «إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق»[٢]. وقال الإسنوي الشافعي في كتابه (مطالع الدقائق): «إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، من مآثر أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء»[٣].

والعلماء كما اهتموا بالفروق بين الفروع، فقد اهتموا أيضًا بالفروق بين القواعد، ولهذا الغرض صنف القرافي كتابه الفروق كما تقدم.

ومما تتميز به «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» في هذا الجانب، هو إبراز الفروق والعلاقات بين القواعد والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية والقواعد المقاصدية[٤].

---

(١) الفروق للسامري ١/١١٥- ١١٦، دار الصميعي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، دراسة وتحقيق محمد إبراهيم اليحيى.

(٢) عَلَم الجذل في علم الجدل للطوفي ص ٧١ط. مطبعة كتابكم، عمان، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، بتحقيق: فولفهارات هاينريشس.

(٣) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي ص ١. تحقيق نصر فريد واصل، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، سنة ١٣٩٢هـ - نقلاً عن مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل للزيراني، تحقيق عمر بن محمد السبيل.

(٤) انظر: ما يأتي من الكلام حول الترادف بين الصيغ في مبحث أنواع العلاقات.

ومن أمثلة ذلك:

أ- يقول القرافي في الفرق الحادي والثلاثين بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلي، وبين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلية وبينهما في الأمر والنهي والنفي: «اعلم أن العلماء أطلقوا في كتبهم حمل المطلق على المقيد، وحكوا فيه الخلاف مطلقا، وجعلوا أن حمل المطلق على المقيد يفضي إلى العمل بالدليلين، دليل الإطلاق، ودليل التقييد، وأن عدم الحمل يفضي إلى إلغاء الدليل الدال على التقييد، وليس الأمر كما قالوا على الإطلاق، بل هما قاعدتان متباينتان في هذه الأبواب المتقدم ذكرها»[(١)].

ب- قاعدة: «الكتاب كالخطاب»[(٢)]، وقاعدة: «الخط حجة»[(٣)]؛ فقد يتوهم للوهلة الأولى أنهما مترادفتان، لكن عند النظر يتبين أن بينهما فروقًا، فمجال الأولى هو إيقاع التصرفات، ومجال الثانية هو توثيق التصرفات، وهناك فرق بين إيقاع التصرفات وبين توثيقها؛ فقياس الكتاب على الخطاب في القاعدة الأولى منشؤه أن الخطاب هو الأصل في إيقاع التصرفات والكتابة بدل عنه، أما في التوثيق فإن الكتابة أصل من أصوله وليست بدلاً. وإيقاع العقد كتابة غير واجب ولا مستحب بالإجماع، لكن التوثيق فيه خلاف حول الوجوب والاستحباب. كما أنه اختلف حول وجوب الإشهاد في التوثيق ووجوب كاتب العدل، ولا شيء من ذلك في شأن إيقاع

(١) الفروق للقرافي ١/١٩٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٤، اللباب، الميداني ٤/٢، حاشية الشلبي ٤٤٨/٧، عمدة ذوي الأبصار لبيرى زاده ١/٢٤٦/أ، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/٣٢٠، مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٦٩، وشرحها لعلي حيدر ١/٦١، وللأتاسي ١/١٩٠، للمحاسني ١/٩٢، شرح القواعد، الزرقا ص ٣٤٩.

(٣) انظر: كتاب أدب القضاء للسروجي ١/٣٤٤.

التصرفات إلا في عقود خاصة. وشأن إيقاع التصرفات وصحتها ووقوعها كتابة أقلُّ تشددًا وأكثرُ مسامحة من شأن التوثيق في باب الإثبات القضائي؛ فما صح به العقد لا يلزم أن يكون سندًا ووثيقة محتجًّا بها أمام القضاء.

الفائدة الخامسة: إن إدراك العلاقات بين القواعد يربط العلوم بعضها ببعض فيما هو مشترك بينها من قضايا وأحكام، فنجد قاعدة يستخدمها الأصوليون في الأدلة الشرعية، ويستخدمها الفقهاء في أفعال الملكفين، ونجد للقواعد الفقهية نظائر في القواعد المقاصدية والأصولية تحمل المفهوم نفسه؛ مما يدل على انتظام قواعد الشريعة وانسجامها وأن الفقه وأصوله ومقاصده نسيج واحد.

كما أنها تبين أيضًا انسجام القواعد الشرعية مع العلوم الأخرى اللغوية والعقلية؛ فالعلاقات بين القواعد التي هي من علوم مختلفة، توضح النسبة والعلاقة والصلة بين هذه العلوم(١).

الفائدة السادسة: كما أن جمع القواعد المتعلقة ببعضها، وذكرَ أنواع العلاقات بينها، ينفي الكثير من توهم الخلاف والتناقض بين بعض القواعد، ويضعها في نسق ذهني متكامل غير متناقض، ويوضح مجال كل قاعدة، فلا يصار إلى إهمال بعضها، ومن أمثلة ذلك:

أ- قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقاعدة: «ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب». فقد يظن عند النظرة الأولى أن بين القاعدتين تناقضًا، لكن بمعرفة العلاقة بينهما يرتفع الإشكال، وتتكامل القاعدتان. فالأولى تتعلق بشروط الواجب ووسائله، وتعني

(١) انظر: أمثلة لذلك في مبحث أنواع العلاقات عند الحديث عن القواعد المشتركة.

أن الواجب إذا تعلق بذمة المكلف وجب عليه تحصيل شرائط صحته ووسائل إقامته، كالوضوء للصلاة مثلاً، وطلب الماء للوضوء. وأما الثانية فتتعلق بشرط الوجوب، وتعنى أن كل ما وضعه الشرع سببًا أو شرطًا في وجوب حكم ما، لا يطالب المكلف بالسعي في تحصيله، ولو كان قادرًا على ذلك؛ فكل ما وجوبه مشروط بشرط، فالشرط لا يكون واجب التحصيل(١).

ب- قاعدة: «الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي»، وقاعدة: «الواجب يثبت بالظن»، فقد يظن للوهلة الأولى أنهما متناقضتان، فإذا علمنا أنهما حنفيتان، وأن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني؛ انتفى الوهم وظهر أن القاعدتين متكاملتان لا تناقض بينهما.

الفائدة السابعة : من المعلوم أن اختيار أنسب نص للقاعدة، بحيث يكون جامعًا مانعًا، قد يكون من الصعوبة بمكان. ولكن بجمع القواعد والصيغ الأخرى في موضوع القاعدة يَسْهُل على الباحث اختيار أنسب لفظ للقاعدة وأسلمه من الاعتراض والاختلاف، فيعين ذلك على تقوية القاعدة واطراد إعمالها. فإن ذكر القواعد الأعم والقواعد الأخص والقواعد المُقَيِّدة والقواعد التي تضع شروطًا للإعمال، كل هذا يساعد على اختيار – أو إنشاء – نص للقاعدة يخرجها عن كثير من الاعتراضات والاستثناءات، بحيث يُقصر معناها على فروعها، فلا يدخل في لفظها ما ليس منها، فتقل الاستثناءات عليها. وقد ذكر في بعض القواعد أن الصور الخارجة عنها أكثر من الداخلة فيها(٢).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٣.

الفائدة الثامنة: إن إدراك العلاقات بين القواعد يساعد على ترتيبها وتنسيقها وعرضها بشكل متكامل ومنسجم. وهذا يتيح في كثير من الأحيان اكتشاف نظريات فقهية أو أصولية أو مقاصدية، أو نظرية شرعية ممتدة بين هذه العلوم.

ومثال ذلك قاعدة: «الأعمال بالنيات». فمع تجميع صيغها المتنوعة والقواعد ذات الصلة بها يمكن أن نكون نظرية في موضوع النية، أو على أقل تقدير يمكن أن نكوّن صورة واضحة ونواة مبدئية لنظرية في هذا الموضوع. والنظريات الفقهية هي «التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية»[1]. ويقول عنها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في معرض حديثه عن الفرق بين النظريات والقواعد: «... فإن تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى. فقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني» مثلاً، ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد»[2]. ويؤيد ذلك الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه النظريات الفقهية؛ حيث ذكر نظريات متعددة وختمها بالقواعد

---

(١) التنظير الفقهي للدكتور جمال الدين عطية ص ٩. وعرفها الدكتور علي الندوي بقوله: موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا. القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ص٥٤، وانظر: القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقري للدكتور أحمد بن حميد ١/١٠٩، وانظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١/٢٣٥، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان ص٥٢، المدخل إلى الفقه الإسلامي لعبد العزيز الخياط ص ٩٠، القواعد الكلية للفقه الإسلامي لأحمد محمد الحصري ص ٢٢، والنظرية في الأصل اصطلاح قانوني معناها: مفهوم حقوقي عام يؤلف نظامًا موضوعيًا تندرج تحته جزئيات، تتوزع في فروع القانون المختلفة. انظر: معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو ٢/١٧١٧، ١٧١٨، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨، ترجمة منصور القاضي، ونظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٧.

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١/٣٣٠، وانظر: ٢/٩٤٧، ٩٤٨.

التي عدها مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة والمبادئ العامة لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه.

وقد انتقد العلامة مصطفى أحمد الزرقا على مجلة الأحكام العدلية أن لجنتها لم تصنف قواعدها، ولم تراع التناسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سرداً غير مرتب تفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع؛ فمثلاً نجد:

- في المادة (٦٠) قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».
- وفي المادة (١٢) من المجلة قاعدة: «الأصل في الأحكام الحقيقة».
- وفي المادة (٦١) قاعدة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز».
- وفي المادة (٦٢) قاعدة: «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل».

مع أن هذه القواعد الأربع هي حلقات من سلسلة موضوع واحد ترسم بمجموعها وبهذا الترتيب الدستور الأصولي المرتب في فهم النصوص، والطريقة العلمية الصحيحة في تفسيرها، وكيفية العمل بها[١].

وقد قام بإعادة ترتيبها وجمع المتشابهات والمتحدات في الموضوع منها.

❁❁❁

---

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٦١، ٩٦٢، بتصرف يسير.

المبحث الثالث

نظرة عامة إلى العلاقات بين الألفاظ بعضها البعض

بين الألفاظ ومعانيها :

إن العلوم كلها قائمة على العلاقات بين معلوماتها وقضاياها ومفرداتها؛ لذلك تردد مصطلح «العلاقات» بين الألفاظ والقضايا والمعاني في أكثر من علم خاصة علم المنطق، وعنه أخذ علم الأصول وعلوم اللغة وغيرهما؛ فتحدثوا عن العلاقات والنسب بين الكليات «الحقائق»، والنسب بين المعلومات، كما تحدث أهل البلاغة عن العلاقة بين الحقيقة والمجاز.

والقواعد ليست سوى قضايا موضوعها كلي، فالتقعيد يتم غالبا بأن يُحْكم على اسم ذي مفهوم كلي، حكم يصح أن ينفرد به كل فرد من أفراد موضوع القضية(1)؛ فالحكم على الكليِّ أو العام حُكْمٌ على جميع أفراده(2). ومن ثم فإن أغلب العلاقات بين القواعد تنشأ بسبب العلاقات والنسب بين الكليات التي تدور حولها هذه القضايا.

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص ١٥٦.

(٢) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٠٠١، الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٢٠٣، نهاية الوصول لابن الساعاتي ١/٢٦.

وعلماء المنطق قسموا العلاقات إلى علاقات بين المفردات الكلية (الحقائق)، وعلاقات بين المعلومات والقضايا.

فأما العلاقات بين المفردات الكلية فينصون على أنه ما من كليين إلا وبينهما علاقة، ويحصرونها في علاقات أربع يسمونها: «النسب الأربع»[(١)]، وهي: **التساوي، العموم والخصوص المطلق، العموم والخصوص الوجهي، التباين**، والتباين قسمان: تباين مقابلة وتباين اختلاف، **وتباين المقابلة** والتقابل أربعة أقسام: **الضدان، المتضايفان، المتقابلان بالعدم والملكة، المتقابلان بالإيجاب والسلب، وهما النقيضان.**

وأما العلاقات والنسب بين المعلومات والقضايا **فيحصرونها في أربع أيضًا**[(٢)]، **وهي : المثلان، الضدان، الخلافان، النقيضان.**

وهذه النسب عندهم هي الميزان الذي توزن به القضايا ويعرف به الصادق من الكاذب من القضايا[(٣)].

كما أن الأصوليين ينسبون اللفظ إلى المعنى من جهة المنطوق بعَلاقات ثلاث، هي: دلالة مطابقة، دلالة تضمن، دلالة التزام، وهي تنقسم إلى دلالة الاقتضاء، دلالة التنبيه، ودلالة الإشارة.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨١، شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق ص ١٧، ١٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص٢٦، تسهيل المنطق لعبد الكريم الأثري ص ٢٠ - ٢٢، مطابع سجل العرب، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.

(٢) انظر: الجدل للفارابي ص٦٧، الجدل لابن رشد ص٥١٠، التقريب لحد المنطق لابن حزم ص ٩٢، رسائل ابن حزم٤/٢٠٣، المنطق فن هداية الحكمة للأبهري ص ١٧، البحر المحيط الزركشي ٢/١٥٢، التقرير والتحبير١/٢٢٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٩٨، التقرير والتحبير ١/٢٥٥، دستور العلماء ١/٢٤٤.

(٣) انظر: تسهيل المنطق لعبد الكريم الأثري ص ٢٠، ٢١.

وينسبون اللفظ إلى المعنى من جهة المفهوم[١]، بعلاقتين :

١- مفهوم موافقة، وينقسم إلى :

- مفهوم موافقة من باب الأحرى أو الأَوْلَى، وهو: فحوى الخطاب، ويسمى أيضًا: تنبيه الخطاب.
- مفهوم موافقة مساوٍ، وهو: لحن الخطاب.

٢- مفهوم مخالفة ويسمى : دليل الخطاب :

وينقسم إلى: (مفهوم الصفة - مفهوم الشرط - مفهوم الغاية -مفهوم الاستثناء - مفهوم الحصر - مفهوم العدد - مفهوم العلة - مفهوم الزمان - مفهوم المكان - مفهوم اللقب).

وقد توسع أهل البلاغة في موضوع العلاقات بين الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز، وشققوا العلاقات ونوعوها وفرعوا عليها.

وتناول علماء العربية في علم الصوتيات علاقة الصوت بالدلالة، وعلاقات الألفاظ ببعضها بحسب تقارب الأصوات وتباعدها.

وهكذا تجد أن العلاقات حاضرة بصورة أو بأخرى في سائر العلوم، وكل هذه العلاقات المختلفة تعود في مجملها إلى العلاقات المنطقية؛ فالعلاقات منحصرة في العلاقات المنطقية.

قال الإمام الغزالي فيما يخص العلاقات بين الألفاظ الكلية: «اعلم أن معنى من المعاني الموجودة، وحقيقة من الحقائق الثابتة، إذا نسبتها إلى غيرها من تلك المعاني والحقائق، وجدتها بالإضافة إليه إما أعم، وإما أخص، وإما مساويا، وإما أعم من وجه وأخص من وجه، فإنك إذا أضفت الإنسان إلى

(١) المفهوم لغة: اسم مفعول مِن فَهِم أي: عَلِم وعَقَل. انظر: مادة «فهم» في لسان العرب. واصطلاحًا: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق. منتهى السول والأمل لابن الحاجب ص١٤٧.

الحيوان وجدته أخص منه، وإن أضفت الحيوان إلى الإنسان وجدته أعم منه، وإن أضفت الحيوان إلى الحساس[(١)] وجدته مساويًا له لا أعم ولا أخص، وإن نسبت الأبيض إلى الحيوان وجدته أعم من وجه؛ فإنه يشمل الجص والكافور وجملة من الجمادات، وأخص من وجه؛ فإنه يقصر عن تناول الغراب والزنوج وجملة من الحيوانات. فإذًا جملة الحقائق تناسبها بهذا الاعتبار لا تعدو هذه الوجوه الأربعة، فقس على ما ذكرناه ما لم نذكره»[(٢)].

وقال الإمام القرافي فيما يخص العلاقات بين المعلومات: «**فائدة**: حصر المعلومات كلها في هذه الأربعة أقسام حق؛ فلا يخرج منها شيء إلا ما توحد الله تعالى به وتفرد به فإنه ليس ضد الشيء، ولا نقيضًا، ولا مثلاً، ولا خلافًا لتعذر الرفع، وهذا حكم عام في صفاته العلى وذاته لتعذر رفعها بسبب وجوب وجودها»[(٣)].

هذا وإن من الضروري أن يعي الشخص أصول هذه العَلاقات، وأن ترتسم في ذهنه شجرة العلاقات التي سبق بيانها.

فإذا تقرر ذلك فإن الأصل في العلاقات بين القواعد هو العلاقات بين الحقائق بالنسب الأربع السالفة الذكر، فإن القواعد - كما سبق - تنشأ عن حكم على حقيقة كلية، والعلاقات بين القواعد يمثلها العلاقات بين حقائقها الكلية.

وعلى هذا فإن معرفة العلاقة بين قاعدتين تكون غالبًا بمعرفة العلاقة بين الكليين اللذين تدور عليهما القاعدتان، فإذا أراد الناظر أن يعرف العلاقة بين قاعدتين فليتبع في ذلك قانون المناطقة في المقارنة بين حقيقتين؛ فإن لهم في ذلك قانونًا.

---

(١) أي الذي يحس.

(٢) معيار العلم ١١/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٩٨، وانظر التحبير في شرح التحرير للمرداوي ٢٢٤٣/٥، طبعة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

يقول ابن جُزَي في باب «نسبة بعض الحقيقة من بعض» من كتاب (تقريب الوصول): «قانون في هذا الباب: وذلك بإدخال «كل» على إحدى الحقيقتين، والإخبار بالأخرى، فإن صدقت القضية من الجهتين؛ فهما متساويتان، كقولنا: كل إنسان ضاحك. وكل ضاحك إنسان. وإن كذبت من الجهتين؛ فهما متباينتان، أو أعم من وجه وأخص من وجه، وإن صدقت من جهة واحدة فهما أعم مطلقا وأخص مطلقا، كقولك: كل إنسان حيوان. والمضاف إلى «كل» هو الأخص والخبر هو الأعم، وإن عكستها كذبت»(١).

وهو كلام نفيس في هذا الباب، ويتضح بالمثال التالي:

- قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، مع قاعدة: «العقود بالقصود» عبارة عن حكم واحد (اعتبار المقاصد) وقع في كل قاعدة على حقيقة مختلفة (الأمور - العقود)، فإذا ما قارنّا بين الحقيقتين بالقانون السابق؛ يتضح التالي:

  - كل الأمور عقود — عبارة خاطئة (كاذبة).
  - كل العقود أمور — عبارة صحيحة (صادقة).

صحت (صدقت) الجملة (القضية) من جهة، وأخطأت (كذبت) من جهة؛ إذاً فالعلاقة بين الحقيقتين هي العموم والخصوص المطلق، والجهة الصادقة منهما «كل العقود أمور» يكون المضاف إلى «كل» هو الأخص؛ فينتج أن قاعدة: «الأمور بمقاصدها» أعم مطلقًا من قاعدة «العقود بالقصود».

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١١٢، ١١٣.

المبحث الرابع

أنواع العلاقات بين القواعد وترتيبها

المطلب الأول

أنواع العلاقات

على ضوء ما سبق يمكن تنزيل أو اشتقاق علاقات بين القواعد على النحو التالي:

- **أولاً**: علاقة التماثل أو الترادف أو التساوي أو التطابق (الصيغ المتنوعة للقاعدة الواحدة).
- **ثانيًا**: علاقة المخالفة (الآراء المخالفة).
- **ثالثًا**: علاقة العموم والخصوص المطلق.
- **رابعًا**: علاقة العموم والخصوص الوجهي.
- **خامسًا**: علاقة التقييد.
- **سادسًا**: علاقة التقابل، ويعبر عنها بعض العلماء بـ «العكس».
- **سابعًا**: علاقة التكامل.
- **ثامنًا**: علاقة النظائر.

أولاً: علاقة التماثل - الترادف - التساوي - التطابق:

المماثلة هي اتحاد الشيئين في النوع، أي في تمام الماهية؛ فكل اثنين اشتركا في تمام الماهية فهما المثلان أو المتماثلان، وإن لم يشتركا فهما المتخالفان[(١)]؛ فالمماثلة تعني المطابقة، والمماثلة عند بعض الفلاسفة ترادف النظير[(٢)].

إن القواعد عبارات موجزة صاغها الفقهاء الأجلاء ودونوها في كتب القواعد واستدلوا بها في مصنفاتهم في المناسبات المختلفة على سجيتهم، فمنهم من أجمل المعنى ومنهم من بينه وفسره، ومنهم من أطلق المعنى ومنهم من قيَّده، ومنهم من زاد على نصها ومنهم من نقص؛ فجاءت نصوص القاعدة الواحدة غير متكافئة في قوة الدلالة على المقصود، فمنها ما عبر عن المعنى بوضوح وبحدود منضبطة، ومنها ما قصر عن هذه المنزلة. ومن ثم فقد تعددت الألفاظ المعبرة عن القاعدة الواحدة؛ ولذلك ينبغي التنبه إلى أن وجود بعض الفروق بين العبارات لا يمنع ترادفها الإجمالي، فإنه يتعذر وجود التطابق التام بين هذه العبارات، وإن كانت المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه؛ إلا أنه يمكن عدم اعتبار بعض الفروق الطفيفة؛ فالترادف في القواعد لا يشترط فيه التطابق التام في الدلالة من كل وجه، فالعبارات تسابقت في إصابة المعنى، فمنها ما بلغ مأربه، ومنها ما قصر عن ذلك، لكن لا ينفي هذا أنها صيغ متنوعة لقاعدة واحدة، وأنها في أذهان الفقهاء عبارة عن قاعدة واحدة وفكرة واحدة.

ومن أمثلة ذلك أن تأتي بعض القواعد بصورة أخص من قواعد أخرى، والعلماء يريدون العموم، وإنما خرج اللفظ مخرج الخصوص للتغليب أو

---

(١) انظر: كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي ٢/٧٣٣.

(٢) انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٢/٤٢٢.

لغيره، وذلك كما في قاعدة: «السؤال معاد في الجواب»[١] فقد ورد في صياغاتها: «الخطاب كالمعاد في الجواب»[٢]، وورد أيضًا: «ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب»[٣]. ومرادهم بـ«السؤال» مطلق الكلام، سؤالاً كان أو غيره، يدلك على ذلك أن من جملة التطبيقات التي يوردونها فروعًا وأمثلة لقاعدة: «السؤال معاد في الجواب» تطبيقات لا تحمل معنى السؤال، ولعل اختيار الأئمة لصيغة «السؤال» سببه هو التغليب في التطبيقات؛ فإن أكثر تطبيقاتها إنما هي في السؤال والجواب. وفي هذه الحالة ليس بين القاعدتين عموم وخصوص، بل هما مترادفتان.

كما ينبغي التنبه إلى أن العبارات قد تكون متباعدة في الظاهر وألفاظها لا تشبه ألفاظ بعض، لكن معناها ومؤداها وأثرها واحد، وقد أوقع عدم الاهتمام بهذا الجانب البعضَ في تكرار القاعدة الواحدة بأكثر من صورة ظنًا منه أنها قواعد مختلفة، وفي كتاب الفروق للقرافي جملة غير قليلة تصلح أمثلة هنا، ويمكن أن نمثل لذلك بما يلي:

قاعدة: «الأحكام الشرعية أضداد»[٤]، وقاعدة: «التناقض لا يتحقق في الأحكام الشرعية»[٥]. فإن أثرَ القاعدتين واحد، لا تعدو إحداهما الأخرى، فصيغة: «الأحكام الشرعية أضداد» يراد بها أن حقائق الأحكام الشرعية وحدودها مختلفة، فلا يمكن أن يقع أكثر من حكم على شيء واحد في وقت واحد باعتبار واحد. وصيغة: «التناقض لا يتحقق في الأحكام الشرعية» أي أن الأحكام الشرعية لا تتناقض فلا يكون حكم الشيء حرامًا ومكروهًا في الوقت

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٧.
(٢) الوسيط للغزالي ٥/ ٤٥٠.
(٣) المبسوط ٦/٤٤٨.
(٤) نفائس الأصول للقرافي ١/ ٢٧٠، ٤٨١.
(٥) شرح المجلة للأتاسي ٥/ ٣٨١، وانظر: أدب القاضي ١/ ٦٦٦، الحاوي ١/ ٢٧٦ كلاهما للماوردي.

نفسه، أي أن الأحكام الشرعية لا يمكن أن يقع أكثر من حكم منها على شيء واحد في وقت واحد باعتبار واحد، فمعنى القاعدة الثانية ليس إلا معنى القاعدة الأولى نفسه، وكل مسألة يعلل لها بإحدى الصيغتين يصح أن يحتج لها بالصيغة الأخرى.

وفي المقابل فإن اللفظ الواحد قد يطلق في مواضع ويراد به في كل موضع معنى غير المعنى المراد في الموضع الآخر، للاشتراك أو للنقل أو لمجرد التساهل في الاستعمال أو غير ذلك، ومن قواعد فقه اللغات «الكلمة الواحدة تعطي من المعاني والدلالات بقدر ما يتاح لها من الاستعمالات»(١) ومن ثم فإن اللفظ قد يكون واحدًا، لكن يختلف مدلوله من قاعدة إلى أخرى، لاختلاف المصطلحات أو لدلالة السياق، فالترادف يشترط فيه وحدة الاعتبار، فأما إذا اختلفت الاعتبارات فلا ترادف، ومن علوم القرآن علم صنف فيه جماعة من العلماء تحت عنوان (الوجوه والنظائر) ومرادهم: «أن تكون الكلمة واحدة، ذُكِرَت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر»(٢)، كما صنف علماء العربية فيما هو أدق من ذلك، فصنفوا كتبًا تحت مسمى «الأضداد» وهي: «الحروف التي توقعها العرب على المعاني المتضادة؛ فيكون الحرف منها مؤديًا عن معنيين مختلفين»(٣)، ويحدد المعنى بدلالة السياق ونسب الكلام.

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٢.

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ٨٣، طبعة مؤسسة الرسالة – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، بتحقيق: حمد عبد الكريم كاظم الراضي.

(٣) الأضداد لأبي بكر بن الأنباري ص ١، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. وقد صنف جماعة من أهل العلم في هذا الفن، منهم: الأصمعي، والسجستياني، وابن السكيت، والصاغاني، ومحمد بن المستنير المعروف بـ «قطرب» وابن الدهان والتوَّزِي، وأبو البركات بن الأنباري، وغيرهم، انظر: مقدمة تحقيق كتاب الأضداد لابن الأنباري، بقلم محمد أبو الفضل إبراهيم.

والخلاصة أن باب اللغة واسع، وأن الكلمات قد تتفق في المبنى لكنها تفترق في المعنى، وقد تختلف في المبنى لكنها تتفق في المعنى؛ فترد قواعد دائرة على كلمة واحدة لكن حقيقتها في كل قاعدة تختلف عن الأخرى والعكس بالعكس.

أ- فمثلاً: مراد الجمهور من قاعدة: «النهي يقتضي الفساد» هو البطلان، وأما مراد الحنفية من أن «بعض أنواع النهي يقتضي الفساد» ليس هو البطلان الذي قصده الجمهور، فالحنفية خصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله، كبيع الخمر وبيع الحر، وخصصوا اسم الفاسد بما ينعقد بأصله دون وصفه، كعقد الربا، فالفاسد عندهم يشارك الصحيح في كونه يفيد الملك إذا اتصل بالقبض، فالبيع الربوي مثلاً يبطل في الزيادة الربوية فقط ويصح في القدر المساوي، وهو معنى قولهم: صحيح بأصله فاسد بوصفه. ورجح الإمام القرافي مذهب أبي حنيفة أثناء حديثه عن الفرق بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية، وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها [(١)]. وعلى هذا فلا ترادف بين العبارتين [(٢)].

ب- ومن أمثلة ذلك أيضًا ما أورده الإمام القرافي في الأمنية في الجمع بين قولهم «الصريح لا يحتاج إلى نية اتفاقًا» وقولهم: «الصريح يحتاج إلى نية اتفاقًا»، بقوله: «وتحقيقهما أن النية في المذهب من الألفاظ المشتركة بين القصد الخاص وبين كلام النفس؛ فحيث قالوا: الصريح لا يفتقر إلى النية اتفاقًا. معناه: أن الصريح لا يفتقر إلى إرادة استعماله في مدلوله إلى نية، كما يفتقر صرفه عن حقيقته إلى مجازه أو عن

---

(١) أنوار البروق القرافي ٢/ ٨٣، ٨٤ طبعة عالم الكتب.

(٢) انظر: تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد للحافظ العلائي ١/ ٧، طبعة دار الكتب الثقافية، أصول الكرخي ص ١١٣.

عمومه إلى الخصوص إلى نية، بل ينصرف بصراحته لمدلوله كما تقدم في القواعد الست. ومعنى قولهم: إن الصريح يفتقر إلى النية اتفاقًا. أنه لا بد في الصريح من القصد إلى إنشاء الصيغة؛ حذرًا ممن أراد أن يقول: يا طارق. فقال: يا طالق. أو أراد أن يقول: أنت منطلقة. فقال: أنت طالق. لأنه التف لسانه وسبق لا يقصده؛ لذلك فلا تناقض بين اشتراط النية في إرادة النطق وبين عدم اشتراطها في انصراف اللفظ لمدلوله بعد النطق»(١).

ومن الطرق الهادية لمعرفة الفروق بين القواعد:

- دراسة العلاقات بين ألفاظ القواعد.
- معرفة مصطلحات العلماء والمذاهب.
- مراعاة الاستعمال والسياق الذي وردت فيه.
- مراجعة شروح العلماء للقاعدة.
- النظر في الفروع التي أَعْمَل العلماءُ القاعدةَ فيها.

فوائد ذكر الصيغ الأخرى المترادفة للقاعدة:

١- أن الصياغات المتنوعة للقاعدة الواحدة يشرح بعضها بعضًا؛ فإن التعبير عن المعنى الواحد بعبارات متنوعة يزيل الإبهام ويوضح المراد؛ فإن ذكر الأمثال يقوي الإدراك ويوضح المدرك، وفي المثل: «بأمثالها تعرف أو تتبين الأشياء»(٢). فما أُبْهِم في صيغة قد يفسر في أخرى، وما أُجْمِل في صيغة قد يُبَيَّن في غيرها. بل إن بعض القواعد صيغت بصيغ متعددة وفي بعضها زيادات في المعنى، فتجد قاعدة ما مصوغة بإطلاق في مواضع،

---

(١) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٢٨، ٢٩.

(٢) انظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي ١/ ٣١.

وفي مواضع أخرى تجدها مصوغة بزيادة قيد أو شرط أو نحو ذلك. فكل ذلك يعتبر من باب القواعد المترادفة أو من باب الصيغ الأخرى للقاعدة. وليس من باب القواعد ذات العلاقة، اللهم إلا إذا كانت قاعدة أخرى تمامًا لها استقلالية واعتبار آخر بجملة قضيتها، وتعبر بمجمل قضيتها عن تقييد أو استثناء لقاعدة أخرى؛ فحينئذ تعتبر قاعدة أخرى ذات علاقة، أو تكون الصيغ التي حملت قيودًا وشروطًا معبرة عن خلاف حول القاعدة، فتعتبر وقتها من الصيغ المخالفة المعبرة عن وجهة نظر أخرى في القاعدة.

أ- فمثلاً قاعدة: «العادة محكمة إذا اطردت»، ليست إلا صيغة أخرى لقاعدة: «العادة محكمة»، وإن حملت الأولى زيادة في متنها تقيد معنى النص الثاني وتشرحه.

ب- وكذلك قاعدة: «العُقوبةُ بِقَدْر الجِنَاية»[١]، فإن من صيغها المتنوعة صيغة: «الجزاء على حسب الجناية يزداد بازديادها وينتقص بنقصانها»[٢] وإن حملت في متنها زيادة بيان وتفسير.

ج- أما مثل قاعدة: «الضرر يزال» مع قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»، فالثانية ليست صيغة أخرى للأولى، فهي قاعدة لها استقلالية واعتبار خاص؛ لأنها تعبر بجملة قضيتها عن قيد لقاعدة: «الضرر يزال» فقضيتها هو القيد فقط، ومن ثم فلا ترادف بينهما، ولكن بينهما علاقة؛ فالثانية قيد للأولى.

٢- إن ذكر جميع ألفاظ القاعدة، وجميع الصور التي ترد بها يساعد على اختيار أنسب نص للقاعدة؛ فجمع الصيغ المتنوعة للقاعدة الواحدة يتيح الوقوف على الصيغ التي تقيد القاعدة وتضع لها شروطًا للإعمال،

(١) طريقة الخلاف للإسمندي ص ٢٣٠.
(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/ ١٥١.

فيقتصر معناها على فروع معينة، ومن ثم تقل الاستثناءات، وتزداد القاعدة اتساعًا، فبمعرفة الصيغ المتنوعة التي ترد بها القاعدة يمكن أن يختار لها -أو يصاغ- لفظ يخرجها عن كثير من القيود والاستثناءات والتخصيص، مثال ذلك:

أ- قاعدة: «الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب»[(١)]، فقد عبر عنها العلماء في كتبهم بعبارات مختلفة، منها:

١- لا إيْثارَ في القُرْبات[(٢)].

٢- الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات[(٣)].

٣- الإيثار لا يكون في القرب[(٤)].

٤- الإيثار في القرب مكروه[(٥)].

٥- الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى[(٦)].

٦- الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب[(٧)].

٧- الإيثار في القرب لا يجوز[(٨)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١١٦.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٥٩، المنثور للزركشي ١/٢١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١١٦، ١١٧، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٤٢٢.

(٣) المنثور للزركشي ١/٢١٢، نقلاً عن إمام الحرمين.

(٤) حاشية العبادي على قواعد الزركشي ١/٢١.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٤٢٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١١/٦٤.

(٧) حواشي الشرواني ٢/٤٧٣.

(٨) انظر: المنثور للزركشي ١/٢١٢.

فبالنظر والمقارنة بين الألفاظ نجد أن صيغة: «لا إيثار في القربات» هي الأجود والأشمل والأكثر إيجازًا، لأنها وإن جاءت في صيغة الخبر فالمراد بها النهي، أي: لا ينبغي الإيثار في القربات، وبهذا تشمل القاعدة قسمي القربات (الواجب – المندوب)؛ فإن الإيثار المنهي عنه على مرتبتين:

الأولى : مرتبة الواجب : وهو محرم مجمع على تحريمه.

والثانية : مرتبة المندوب : وهو مكروه.

وقد جاءت هذه الصيغة شاملة للمرتبتين معا؛ بسبب عمومها المستفاد من ذكر النكرة في سياق النفي «لا إيثار في القربات»، وسائر الصيغ قصرت عن التعبير عن تمام هذا المعنى، مع أن القاعدة واحدة وهي في أذهان الفقهاء قاعدة واحدة. فبعض الصيغ جاءت للدلالة على حكم الإيثار في الواجبات، وهو عدم الجواز المذكور في صيغة «الإيثار في القربات لا يجوز»، وبعض الصيغ دلت على حكم الإيثار في المندوبات، مثلما في صيغة: «الإيثار في القرب مكروه»، وصيغة: «الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى»، وصيغة: «الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب». وجاءت صيغ للقاعدة تشمل المعنيين، لكن صياغتها لا ترقى لعبارة العز بن عبد السلام، وهي: «الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات»، و«الإيثار لا يكون في القرب»؛ فالصيغتان افتقرتا إلى الإيجاز الذي هو من مكملات التقعيد ومحسناته.

والخلاصة أن صيغة : «لا إيثار في القربات» أكثر إيجازًا وتجريدًا وشمولاً للمعنى، وقد ساعد على إدراك ذلك جمع الصيغ المختلفة للقاعدة ومقارنتها.

ب- ومن أمثلة ذلك أيضًا قاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب

بحرمانه»[١]؛ قال الإمام السيوطي: «إن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها»[٢]. ثم قال رحمه الله: «كنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده[٣] أنه زاد في القاعدة لفظًا لا يُحتاج معه إلى الاستثناء، فقال: «من استعجل شيئًا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه». فهذا القيد الذي أضافه سراج الدين البلقيني، وهو قوله: «ولم تكن المصلحة في ثبوته» ينفي عن القاعدة استثناءاتها كلها أو جلها»[٤].

٣- كما أن ذكر الصيغ المتماثلة والمترادفة للقاعدة الواحدة قد يعين على بيان تاريخ ومراحل تطور القاعدة منذ نشأتها مرورًا بمراحل ومحطات وأطوار تداولها إلى طورها النهائي الذي وصلت إليه. كما يبين تكامل واتصال جهود العلماء؛ فهذا بدأ القاعدة، وهذا وضَّح ما عليها من قيود، وهذا بيَّن مجملها، وهذا فسَّر مبهمها، وهكذا...

ومن أمثلة ذلك: قاعدة: «الأوامر تعتمد المصالح، والمفاسد تعتمد النواهي»[٥] التي أوردها الإمام القرافي، وعبر عنها بصورة أخرى أيضًا: «النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح»[٦]، بدأ بالنص على مفهومها الصحابيُّ الجليل عبدُ الله بن مسعود، رضي الله عنه وأرضاه، بقوله: «إذا سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأرعها سمعك؛ فإنه خير

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩، النوازل الجديدة للوزاني ٣/٢٩٣، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٨٠٥، شرح المجلة للأتاسي ١/٢٦٨، الكليات الفقهية لابن غازي ٢/٩٧٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٠٣، وانظر: المنثور ٣/٢٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٣.

(٣) سراج الدين البلقيني.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٣.

(٥) الفروق ٣/١٥١، ٤/٢٢١، نفائس الأصول ٢/٣٥٣ كلاهما للقرافي.

(٦) الفروق ٤/٢٢١، نفائس الأصول ٤/٤٧٧ كلاهما للقرافي.

يؤمر به أو شر ينهى عنه»[1]. وأشار إلى هذا المعنى الإمام العز بن عبد السلام، لكن بقوله: «والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر»[2]. وصاغها الإمام القرافي بهذه الصيغة القاعدية: «الأوامر تعتمد المصالح، والمفاسد تعتمد النواهي».

٤- ذكر الصيغ الأخرى للقاعدة يشعر بدرجة القاعدة وأهميتها فإن كثرة الصيغ المتنوعة للقاعدة الواحدة يدل على كثرة الاستعمال والدوران على ألسنة العلماء، وأن القاعدة أعملت في فروع كثيرة، ويبين مدى مراعاة الفقهاء لها، فإن الأكثر ذكرًا أكثر أهمية.

٥- تيسير البحث على الباحثين في القواعد، فيستطيع الباحث أن يهتدي للقاعدة بأي لفظة يعرفها به من خلال فهارسها.

٦- تكثير الوسائل والطرق والبدائل في الإخبار عن معنى القاعدة، وفي ذلك توسعة على الفقيه والمتحدث.

القواعد المشتركة بين أكثر من علم:

الاشتراك عكس الترادف من جهة أن الترادف ألفاظ متعددة تؤدي معنى واحدًا، والاشتراك هو «اللفظ الواحد الدال على معنيين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة العربية»[3]، كلفظة «القرء» للحيض والطهر.

---

(١) النص أورده ابن المبارك في الزهـد ص١٢-١٣ (٣٦)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن ١/ ٢٥٩ (٤٣)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٣٠ (٢١)، وابن كثير في تفسيره ١/١٤٨رقم الآية (١٠٤) سورة البقرة.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢.

(٣) المزهر للسيوطي ١/ ٣٦٩، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨، تحقيق: فؤاد علي منصور.

والقواعد المشتركة بين أكثر من علم تشبه الألفاظ المشتركة؛ لأنها في كل علم تدل على أفراد مختلفة ويتفرع عليها فروع من جنس العلم الذي أعملت فيه.

ومما يدل على وقوع الاشتراك في القواعد أن كتب القواعد الفقهية تورد في ثناياها قواعد أصولية، والعكس.

والقاعدة المشتركة قد تختلف خصائصها من علم لآخر بحسب طبيعة العلم، فقاعدة في علم الأصول من خصائصها أنها كلية، وإذا استخدمت في علم الفقه فإنها تفقد هذه الخصوصية وتصير أغلبية.

ويمكننا تقسيم القواعد المشتركة إلى قسمين:

١- قواعد مشتركة لفظًا أو بألفاظ قريبة، مثل:

أ- قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

ب- وقاعدة: «الأصل أنّ زيادة اللفظ لزيادة المعنى».

٢- قواعد مشتركة بمفاهيمها، لكن كل علم له تعبيره واصطلاحه الخاص، مثالها:

أ- قاعدة: «الاستصحاب حجة»[1] عند الأصوليين، نظيرها عند الفقهاء. قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان عند الفقهاء»[2].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٦٢، مؤسسة الرسالة، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٤٩١، عالم الكتب، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣، دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٨، دار الكتب العلمية، نهاية السول ٢/٢٧٣، دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٨/٣٨٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢، المغني لابن قدامة ١٤/٣٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/٣١٥، القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٥، قواعد الفقه للمجددي ص ٥٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٧.

ب- قال الإمام التاج السبكي: «... «إذا بطل الخصوص بقي العموم»، وقد يقال: «لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام». تلك عبارة الفقهاء، وهذه عبارة الأصوليين»(١).

ومن أهم أسباب الاشتراك في القواعد :

١- وجود قواعد منهجية عامة تحكم التفكير والاستدلال، مثل القواعد القياسية، وكذا القواعد اللغوية التي يفهم بها الكلام عامة سواء كان كلام الشارع أو كلام المكلفين.

٢- وجود قواسم مشتركة بين أبواب العلوم المختلفة، كمثل باب الشهادة في الفقه، وباب الرواية في الأصول وفي مصطلح الحديث.

٣- كما أن بعض العلوم كانت في السابق عبارة عن باب أو قسم في علم آخر، كعلم المقاصد الذي انبثق من علمي الفقه والأصول ثم استقل بعد ذلك، فغالب قواعده أصولها إما فقهية أو أصولية. وكعلم أصول الحديث الذي يتناول علماء الأصول جُلَّ مباحثه في باب السنة من قسم الأدلة؛ فمن الطبيعي أن تكون بينهما قواعد مشتركة بل ومترادفة تمامًا.

ثانيًا : علاقة المخالفة (الآراء المخالفة) :

الاختلاف في اللغة ضد الاتفاق. يقال: اختلف الأمران. إذا لم يتفقا. واختلف القوم. ذهب بعضهم إلى خلاف ما ذهب إليه بعض. والاختلاف أيضًا: عدم التساوي. وكل ما لم يتساو فقد اختلف(٢). ويستعمل «الاختلاف» «والخلاف» عند الفقهاء بمعنييهما اللغوي(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي ٩٦/١.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١٠٤٥/١. مؤسسة الرسالة بيروت، ولسان العرب ١٩/٩، والمصباح المنير ١٧٩/١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٢/٢.

قال الراغب الأصفهاني: «الاختلاف، والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين»[(١)].

والخلافان عند المناطقة أحد أنواع العلاقات بين المعلومات ويعنون بها: الشيئان اللذان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة واللون. وهو غير مراد هنا، لكن الآراء المخالفة منها ما يعد من باب الضدين[(٢)] ومنها ما يعد من باب النقيضين على اصطلاحات المناطقة[(٣)].

إن القواعد عبارة عن أحكام عامة اتفق العلماء على بعضها ووقع الخلاف بينهم على بعضها؛ شأنها في ذلك شأن سائر الأحكام، وكل فريق إنما عبر عن مذهبه ورأيه في صياغته للقاعدة؛ ومن ثم وقع الاختلاف والتضاد بين صياغات القاعدة الواحدة. ومن أهل العلم من صاغ القواعد المختلف فيها بصيغ استفهامية إشارة إلى وقوع خلاف حول حكم القاعدة[(٤)]، ومثال ذلك:

أ- قاعدة: «الرخص هل تناط بالمعاصي؟».

ب- وقاعدة: «القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن ؟».

ج- وقاعدة: «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟»

د- وضابط: «الإقالة فسخ أو بيع؟».

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٥٦، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٥٦٢/٢، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٤٢.

(٢) يطلق اسم القضيتين المتضادتين على الكليتين المشتركتين في الموضوع والمحمول والمختلفتين في السلب والإيجاب، كقولنا: كل إنسان كاتب. وليس واحد من الناس بكاتب. انظر: التعريفات للجرجاني، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية ص ١٠٩.

(٣) انظر: ضوابط المعرفة للدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ١٦٢، ١٦٣، التذهيب ص ٣٠٤، ٣٠٥، تحرير القواعد المنطقية ص ١١٨، إيضاح المبهم ص ١١، النجاة لابن سينا ص ٤٠، مغني الطلاب ص ١٢٩، ١٣٠، شرح الفناري ص ٩٢، المرشد السليم ص٢٢، المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٣٣٢/٢، ٣٣٣.

(٤) انظر: مقدمة "الاختلاف في القواعد الفقهية" ضمن هذه المقدمات.

وينبغي التنبه إلى أنه قد ترد بعض الصياغات بصورة توهم خلافًا حول القاعدة، والحال أن القاعدة متفق عليها، وإنما أوردوها بصيغة السؤال لترددهم في كثير من فروعها مثلاً، لا لاختلافهم في أصلها، ومن أمثلة ذلك:

هـ - قاعدة: «لا عبرةَ بالظنِّ البيِّن خطؤُه»(١) التي أوردها السيوطي في الأشباه، فقد وردت بعض الصيغ بصورة أوهمت الخلاف حول القاعدة، مثل صياغة ابن السبكي لها بقوله: «الظن غير المطابق هل يؤثر؟»(٢)، وصيغة ابن الوكيل: «إذا فعل فعلا بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده، فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر؟»(٣). والقاعدة متفق عليها بينهم، بل لا نكاد نرى خلافًا عليها بين العلماء، وإنما الخلاف موجود في تكييف بعض المسائل هل تدخل تحتها أو لا، ومن ثم عبر عنها أحيانًا بهذه الصيغ الاستفهامية.

و - ومن أمثلة ذلك أيضًا قاعدة: «لا إيثار في القربات» فقد عبر ابن نجيم عنها بقوله: «هل يكره الإيثار بالقرب؟»(٤)، فأوهم خلافًا في القاعدة، والحال أن القاعدة متفق عليها، أوردها السيوطي في باب القواعد المتفق عليها(٥). وابن نجيم إنما أوردها بصيغة استفهامية لأنه لم يرها لأصحابه الحنفية كما صرح بذلك، وللتردد والاختلاف حول بعض فروع القاعدة وبعض التفصيلات التي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١.
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٢ - ١٦٦، إعداد المهج شرح المنهج ص ٣١.
(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٦٥.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦.

أوهمت الخلاف حولها؛ فالخلاف موجود في تكييف بعض المسائل لا في أصل القاعدة[(١)].

ثالثًا: علاقة العموم والخصوص المطلق:

إذا كانت قاعدة تصدق على عدد من الفروع، وقاعدة أخرى تحمل مفهوم القاعدة الأولى لكنها تصدق على عدد من الفروع في نطاق أضيق؛ فالأولى أعم مطلقًا من الثانية، والثانية أخص مطلقًا من الأولى.

ومن أمثلتها:

- **قاعدة**: «الأمور بمقاصدها»[(٢)] أعم مطلقًا من قاعدة: «العقود بالقصود»، والثانية أخص مطلقًا من الأولى.
- **قاعدة**: «العادة محكمة»[(٣)] أعم مطلقًا من قاعدة: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[(٤)]، والثانية أخص مطلقًا من الأولى؛ والثانية أعم مطلقًا من قاعدة: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»[(٥)]، والأخيرة أخص مطلقًا من القاعدتين قبلها.

---

(١) راجع شرح قاعدة: "لا إيثار في القربات" في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الكليات الفقهية لابن غازي المالكي ١٠٣٦/٢، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٤١١/١، حاشية الطحطاوي ٢٢٠/١، غمز عيون البصائر للحموي ٥٦/٤، نواضر النظائر لابن الملقن ص ٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٢٠٦/٤.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤٦/١.

رابعًا : علاقة العموم والخصوص الوجهي :

وهو أن تتفق القاعدتان في التصديق على معنًى وتنفرد كل واحدة منهما بالتصديق على معنًى لا تصدق عليها الأخرى. أي أن يكون كل واحد منهما شاملاً لبعض من أفراد الآخر وغيره، فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر.

ومن أمثلتها :

- **قاعدة :** «ما قارب الشيء يعطى حكمه»[(١)]، وقاعدة «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟»[(٢)]. فبينهما - كما أوضح ذلك الإمام السبكي - عموم وخصوص من وجه. وبيان ذلك أن هذا الشطر من قاعدة: «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟» أعم من حيث إن الشيء يعطى في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معًا، سواء كان أحدهما مقاربًا للآخر أم لا ؛ وأخص من حيث إن مقارب الشيء يعطى حكمه وإن لم يكن موضوعًا لأن يؤول إليه[(٣)].
- **وقاعدة :** «الموهوم لا يثبت به حكم شرعي»[(٤)]، وقاعدة: «الخبر

---

(١) اللباب للميداني ١/٤/١٣٩، ١/٣٧، شرح الخرقي للزركشي ١/٤٠٥، النوازل الصغرى للوزاني ١/ ٣١٠، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣١٣.

(٢) انظر: الموافقــات للشاطبــي ٤/١٩٤، المبسوط للسرخسي ١٣/١٣١، كشف الأسرار للبزدوي ٤/٢٦٢، القواعد للمقري ص٦٠٣ رقم (٣٩٠)، المجموع المذهب للعلائي ص٢٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨، قواعد الحصني ٤/٤٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٩٣، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/١٣٠، المنثور للزركشي ٣/١٦١، الجَمَل على المنهج ٣/٣٦٠، البُجَيْرَمِيّ على الخطيب ٣/١٠٠، البُجَيْرَمِيّ على المنهج ٣/٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٣، وما بعدها.

(٤) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور لمحمد حياة السندي، وفي معناها: «لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك» إرشاد الفحول ص ٧٨٧.

الذي لا يفيد الظن لا يثبت به حكم»[١] فالأولى أعم من الثانية من جهة أن «الموهوم» أعم من «الخبر» الذي لا يفيد الظن؛ فقد يكون الموهوم خبرًا وقد يكون غيره، والثانية أعم من جهة أن «الذي لا يفيد الظن» يشمل الموهوم والمشكوك فيه أيضًا.

- **قاعدة**: «المعاوضات يفسد حكمها الغرر»[٢]، وقاعدة: «عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة»[٣]. بينهما عموم وخصوص من وجه كما أوضح ذلك الإمام القرافي في الفرق الثالث والتسعين بعد المائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر، بقوله: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعًا لكن لا يدري أي شيء هو؛ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به. وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق، ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٥ (بتصرف) دار ابن كثير.
(٢) الذخيرة للقرافي ٩/١٠٤.
(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٤١٤.

الجنس كسلعة لم يسمها، وفي النوع كعبد لم يسمه، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها، فهذه سبعة موارد للغرور والجهالة»[١].

خامسًا: علاقة التقييد:

وهي كثيرة في كلام أهل العلم ومنتشرة في مصنفاتهم كما تقدم في غير موضع من هذا البحث، ومن أمثلتها:

- «الضرر يزال»، تقيدها قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله».
- «الضرورات تبيح المحظورات». تقيدها قاعدة «الضرورات تقدر بقدرها».
- قاعدة: «جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون»[٢] تقيدها قاعدة: «نوادر الظنون لا يلتفت إليها في تقرير الأحكام الشرعية»[٣].
- قاعدة: «الاحتمال في وقائع الأحوال مسقط للاستدلال» تقيدها قاعدة: «الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال».

سادسًا: علاقة التقابل، ويعبر عنها بعض العلماء بـ «العكس»:

التقابل في اللغة: المواجهة، والمعارضة. تقول: تقابلِ الرجلان. أي: تواجها. وتقابل القوم. إذا استقبل بعضهم بعضا، وقابل الشيءَ بالشيءِ. أي: عارضه به[٤].

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٦٦.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٦.
(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٧/٣٥٥.
(٤) انظر: القاموس المحيط ١/٦٢٣، ١٣٥١، مختار الصحاح ١/٢١٧. مكتبة لبنان. ناشرون. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ولسان العرب ٥/٧١، ٢١٥- ٢١٨.

وأما في اصطلاح أهل المنطق فالتقابل قسم من أقسام التباين، حيث يقسم المناطقة التباين إلى: تباين مقابلة، وتباين مخالفة، كما تقدم.

والمقابلة لون من ألوان البديع، نقل الرجراجي عن صاحب «المصباح في اختصار المفتاح» قوله: «ومعنى المقابلة أن تأتي في الكلام بجزأين فصاعداً، ثم تعطف على ذلك أضدادها أو شبه أضدادها على الترتيب، وأقل المقابلة تقابل اثنين باثنين، وأكثرها خمسة بخمسة»[(١)].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، وقوله تعالـــى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]، ومنه البيت الذي ينسب لأبي دلامة:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا   وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل[(٢)]

وذكر الأضداد مبين للمعنى ومزيل للالتباس ومظهر للحسن، قال المتنبي:

ونَذيمُهم[(٣)] وبهمْ عرفْنا فضلَـــهُ   وبضـدّهـــا تتبيَّنُ الأشيــــاء[(٤)]

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ١/٢٣١، ط، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

(٢) نقله عبد الرحيم العباسي في معاهد التنصيص ٢/٢٠٧، وذكره الرجراجي في رفع النقاب ١/٢٣١، شاهداً للمقابلة، وحكى صاحب معاهد التنصيص أن أبا جعفر المنصور سأل أبا دلامة عن أشعر بيت قالته العرب في المقابلة، فقال: بيت يلعب به الصبيان. قال: وما هو على ذلك؟ قال: قول الشاعر. وأنشد البيت.

(٣) ذامَهُ يَذيمُهُ ذَيمًا: عابَهُ وذَمَّهُ. انظر: المعجم الوسيط.

(٤) انظر: شرح ديوان المتنبي للواحدي ص١٠٠.

وقال دوقلة(١):

ضدان لما استجمعا حَسُنَا والضدّ يُظهر حُسنَه الضدّ

وكثيرًا ما تَستَخدم معاجمُ اللغةِ الأضدادَ في التعريفات، فيعرفون الموتَ بأنه: ضدُّ الحياة(٢). والخطأَ بأنه: ضدُّ الصواب(٣). والخرابَ بأنه: ضدُّ العمران(٤). ولهذا شواهد كثيرة.

والقواعد بينها من العلاقات ما يشبه هذا النوع؛ فقد تأتي القاعدة بحكم شيء، وتأتي قاعدة أخرى بحكم ضده أو حكم شبه ضده، وممن رأيتهم يستخدم هذه العلاقة في هذا المعنى الدكتور محمد الروكي في كتابه (نظرية التقعيد الفقهي)؛ حيث أورد قاعدة «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»، وقال في بيانه لها: «ويصح أن نقول: إن هذه القاعدة تقابل القاعدة السابقة «الغالب كالمحقق»؛ فهذه تقعد للامتناع، وتلك تقعد للوقوع»(٥).

وقد عبر الإمام السيوطي عن هذه العلاقة بـ«العكس» وبـ«التعاكس»، فقال عند تعرضه لقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» في الأشباه والنظائر: «ولهم عكس هذه القاعدة: «إذا اتسع الأمر ضاق»، قال ابنُ أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت.......... وجمع الغزالي في الإحياء بين القاعدتين بقوله: «كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده»(٦).

وضرب الإمام السيوطي مثالاً آخر للتقابل معبرًا عنه بالتعاكس، بقوله:

---

(١) الحسين بن محمد المنبجي، المعروف بدوقلة، شاعر مغمور تنسب إليه القصيدة المشهورة بـ«اليتيمة»، وأول من ذهب إلى أنها لدوقلة هو ثعلب المتوفي سنة ٢٩١هـ، كما في فهرست ابن خير الأندلسي ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (موت)، العين للخليل بن أحمد ٦/٧، الكليات للكفوي ١/٨٥٧.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (خطأ).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة (خرب).

(٥) نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي ص ١٢٣.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، ولم أجد نص الغزالي المشار إليه في الإحياء.

«ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم: «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء». وقولهم: «يُغتفر في الابتداء ما لا يُغتفر في الدوام»[(١)].

ويمكن أن نمثل لهذه العلاقة أيضًا بما يلي:

- **قاعدة**: «نفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير عكس»، فتقابلها قاعدة: «ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم من غير عكس».
- **وقاعدة**: «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس»، تقابلها قاعدة: «ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس».
- **وقاعدة**: «أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية»[(٢)] تقابلها قاعدة: «مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع»[(٣)].

سابعًا: علاقة التكامل:

فإذا وقع على الكلي نفسه حكم آخر باعتبار آخر، فحينئذ تكون العلاقة بين القاعدتين هي التكامل.

وأصل هذه العلاقة علاقة تباين الاختلاف، وفيها يقع حكمان مختلفان على شيء واحد في وقت واحد كما تقدم.

ومن أمثلتها:

- **قاعدة**: «الأصل في الشروط الصحة والجواز» تكملها قاعدة: «الأصل في الشروط اللزوم والوفاء».

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١/ ٧٩.
(٣) تقدمت هذه القاعدة قريبًا، وانظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/ ٤٣٠، الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي ٣/ ١٨٤، نظرية المصلحة، حسين حامد حسان ١/ ٣٠٧.

ثامنًا: علاقة النظائر:

المناظرة لغة من النظير أو من النظر بالبصيرة واصطلاحًا، هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب.

والنظائر هي المسائل المتشابهة من وجه واحد، وإن كانت تختلف في بقية الوجوه، والغالب في إطلاق لفظ النظائر أن يراد به المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

والنظير أعم من الشبيه والمثيل؛ فالمماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو في وجه واحد، يقال: هذا نظير هذا فى كذا، وإن خالفه في سائر جهاته. وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد[(١)]. كما أن المماثلة عند بعض الفلاسفة ترادف النظير أيضًا[(٢)].

والمتتبع لاستخدام العلماء للنظير في باب القواعد يلحظ أنهم إنما يقولون: قاعدة كذا نظير قاعدة كذا ما يجيء من القواعد على أصل واحد ومفهوم متحد، ومن أمثلة ذلك:

- **قاعدة**: «المندوب بالكل واجب بالجزء»[(٣)] الأصولية نظيرتها قاعدة: «المباح بالجزء قد يكون مطلوبًا بالكل ويكون منهيًا عنه بالكل»[(٤)] الأصولية، وتناظرهما من القواعد المقاصدية: «مجموع الحاجيات ومجموع التحسينيات يصح اعتبار كل منهما كفرد من أفراد الضروريات»[(٥)] وقاعدة: «قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما»[(٦)]، فكل هذه قواعد متناظرة متسقة في المفهوم تندرج تحت مبدأ أو منهج عام واحد.

(١) انظر: الحاوي للفتاوى ٢/٢٧٣، طبعة شركة الطباعة الفنية، القاهرة، تحقيق: عبد الرؤوف سعد.
(٢) انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٢/٤٢٢.
(٣) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٢٩، انظر: نشر البنود شرح مراقي السعود للشنقيطي ١/١٥٤.
(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٤١.
(٥) المرجع نفسه ٢/٢٣.
(٦) المرجع نفسه ٢/١٦.

المطلب الثاني
ترتيب العلاقات

فإذا تقررت هذه العَلاقات ومسمياتها؛ فمن المناسب أن نتعرض لترتيب ذكرها؛ فإن الجمع بين المتناثرات ينبغي أن يسير على قانون المناسبات في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه(١).

والترتيب في اللغة من رَتَبَ يَرْتُبُ رُتُوبًا، أي: استقر ودام وثبت ولم يتحرك. ورتَّب يرتِّب ترتيبًا، أي: أثبت(٢).

والترتيب اصطلاحًا هو: «جعل أو وضع كل شيء في مرتبته»(٣) والمناطقة يعرفونه بأنه: «جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الوحدة، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقديم والتأخير»(٤). وقيل: «جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير»(٥).

فالترتيب يجري بين أمور متعددة متخالفة في الذوات والصفات بينها علاقة، أقل عددها اثنان(٦)، والنسبة بين هذه المرتبات هي التقديم والتأخير.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٣٦.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٦٦، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧، لسان العرب لابن منظور ١/٤٠٩، ط دار صادر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠، المصباح المنير للفيومي ص ٨٣، ط، مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٧٨.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٨، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧، تحقيق عبد الرحمن أبي عميرة.

(٤) تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص ٢٩، طبعة المطبعة الإبراهيمية، دستور العلماء لأحمد النكري ١/١٩٥، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠، وانظر: معان أخرى للترتيب عند التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون ١/٤١٢، طبعة مكتبة لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٤١٣.

(٦) تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص ٢٩.

ومن البديهي أن نقول إن ترتيب الأمور له أهمية كبيرة، وأن ترتيب الأمور المعلومة يؤدي للوصول الى النتائج المجهولة، ومن ضوابط الترتيب، أنه يبدأ بالأهم فالمهم، والأهمية أمر نسبي تختلف باختلاف ما يراد ترتيبه وتختلف كذلك باختلاف المقصد من الترتيب، فالمعاجم اللغوية مثلاً لها مقاصد وأهداف، ومادتها لها طبيعة معينة؛ ومن ثم فإن التقديم والتأخير لموادها ينحصر في طرق وأساليب تدور حول هذه المقاصد والأهداف بما يتناسب مع طبيعة مادتها، وكذلك الفهارس؛ فإن كل نوع من أنواع الفهارس يناسبه ترتيب ما بحسب المقصد والهدف من الفهرس وطبيعة المادة المفهرسة؛ ومن ثم تنوعت مسارب وطرق الناس في الترتيب.

ولما كان ذكر القواعد ذات العلاقة وأنواع العلاقات المختلفة له أهداف ذُكرت أطرافٌ منها في مبحث أهمية إدراك القواعد ذات العلاقة؛ فإننا نتبع في ترتيب وتنسيق القواعد ذات العلاقة ما يتناسب مع هذه الفوائد المرجوة.

ولقد درج العلماء على ترتيب العلاقات الأقوى ارتباطًا فالأقوى؛ فيبدأون بعلاقة التساوي، ثم علاقة العموم والخصوص المطلق، ثم علاقة العموم والخصوص الوجهي، ثم علاقة التباين. وعلى هذا فيكون الترتيب على النحو التالي:

- **أولاً**: علاقة التماثل (الصيغ المتنوعة).
- **ثانيًا**: علاقة المخالفة (الآراء المخالفة).
- **ثالثًا**: علاقة العموم والخصوص المطلق.
  - القواعد الأعم.
  - القواعد الأخص.

- **رابعًا** : علاقة العموم والخصوص الوجهي.
- **خامسًا** : علاقة التقييد.
- **سادسًا** : علاقة التقابل، ويعبر عنها بعض العلماء بـ «العكس».
- **سابعًا** : علاقة التكامل.
- **ثامنًا** : علاقة النظائر.

فهرس المجلد الأول